بسم الله الرحمن الرحيم

الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري (دراسة مقارنه بالتشريعين الأردني والمصري)

JADICIAL CIRCUMSTANCES EXTENUATING PUNISHMENT IN THE QATARI PENAL LAW (COMPARATIVE STUDY)

إعداد

فهد حمد سالم بوشهاب آل سنيد

إشراف

الدكتور: عبد الرحمن توفيق أحمد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في

القانون العام

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

يوليو، ٢٠٠٧

عمان – المملكة الأردنية الهاشمية .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا فهد حمد سالم بوشهاب آل سنيد

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: فهد حمد سالم بوشهاب آل سنيد

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٠٧/١١/٤ م

ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري, دراسة مقارنه وأجيزت بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/٢٥م

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع:
الأستاذ الدكتور. سلطان الشاوي	رئيسا .....
الدكتور. علي جبار	عضواً .....
الدكتور.عبد الرحمن توفيق	مشرفاً وعضواً .....

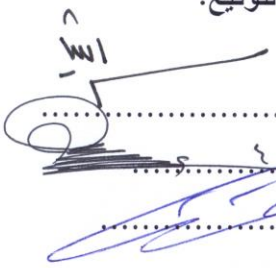

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

(الآية ١٠٥ من سورة التوبة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وسددني وأعانني، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من أكن له بالعرفان والجميل الذي أسدى النصح بكل إخلاص وتفاني وتابع معي بكل جهد خطوات هذا العمل المتواضع ليكون في هذه الصورة التي أتمنى أن تحوز إعجاب قراء هذه الرسالة، إلى أستاذي المستشار الدكتور/ عبد الرحمن توفيق تقديرا وعرفاناً واحتراما.....

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى سعادة الأستاذ الدكتور/ سعيد التل، رئيس جامعة عمان العربية للدراسات العليا على الجهود المخلصة التي يبذلها للنهوض بهذا الصرح العظيم ليكون في مصاف الجامعات العالمية المتقدمة..

كما أشكر كل الأساتذة الأجلاء في كلية الدراسات القانونية العليا وعلى رأسهم عميد الكلية لما قدموا لي من عون في إعداد هذه الرسالة وإلى كل من أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى وطني دولة قطر حفظها الله ورعاها وشعبها الكريم

و

إلى والدي العزيز رمز العطاء... متعه الله بالصحة والعافية

و

إلى والدتي رمز الحنان متعها الله بالصحة والعافية

و

إلى زوجتي وأبنائي الذين تحملوا انشغالي عنهم بإعداد الرسالة

و

إلى الهيئة القضائية التي أنتمى إليها، النيابة العامة حصن العدالة الأول، وإلى كل أعضاء النيابة العامة الذين يعملون في هذا المحراب، وإلى رجال القضاء والقانون في دولة قطر والوطن العربي.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

ملخص الدراسة ..... ط
Abstract ..... ك
مقدمة ..... م
الفصل الأول : مفهوم الظروف القضائية المخففة ١
ونشأتها وطبيعتها القانونية ١
تمهيد وتقسيم ٢
المبحث الأول : نشأة الظروف القضائية المخففة وتطورها ٤
وخطة التشريعات بشأنها ٤
المطلب الأول: نشأة الظروف القضائية المخففة ٤
المطلب الثاني : خطة التشريعات بشأن الظروف القضائية المخففة ١٣
المبحث الثاني : ماهية الظروف القضائية المخففة ٢١
المطلب الأول: تعريف الظروف القضائية ٢١
المطلب الثاني : خصائص الظروف المخففة ٢٤
المطلب الثالث : أسباب التخفيف في الظروف القضائية ٢٨
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة ٣٢
المطلب الأول: الظروف القضائية المخففة ذات طبيعة شخصية ٣٢
المطلب الثاني: النموذج القانوني للجريمة وعلاقته بالظروف القضائية المخففة ٣٤
المبحث الرابع: تمييز الظروف القضائية المخففة عن غيرها ٣٨
المطلب الأول: أوجه الشبة والاختلاف بين الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية والظروف المشددة . ٣٨
المطلب الثاني: أوجه الخلاف بين الظروف المخففة والعفو الخاص من العقوبة ووقف تنفيذها ٤٦
الفصل الثاني : سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بالظروف القضائية المخففة ٥٠
تمهيد: ٥١
المبحث الأول : أثر الخطورة الإجرامية في سلطة القاضي التقديرية ٥٣
المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية ٥٣
المطلب الثاني: علاقة الخطورة الإجرامية بسلطة القاضي التقديرية ٥٦
المبحث الثاني: ضوابط سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة ٦٢
المطلب الأول : ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بذات الجريمة ٦٤
المطلب الثاني : ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بحالة الجاني ٦٦
المطلب الثالث : الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق للجريمة ٦٧
المطلب الرابع : نطاق تطبيق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في التخفيف: ٦٩
المبحث الثالث : الظروف القضائية المخففة ٧٣
ورقابة محكمة التمييز عليها ٧٣
المطلب الأول : محكمة التمييز القطرية ورقابتها على الظروف القضائية المخففة:- ٧٣
المطلب الثاني : الظروف القضائية المخففة ورقابة محكمة التمييز الأردنية عليها ٧٤
المطلب الثالث : الظروف القضائية المخففة ورقابة محكمة النقض المصرية عليها ٧٧
الفصل الثالث : الآثار المترتبة على الأخذ ٨١
بالظروف القضائية المخففة ٨١
المبحث الأول : أثر الظروف المخففة ٨٤
على الوصف الجرمي ٨٤
المطلب الأول : تأثير الظروف المخففة على العقوبات الأصليه: ٨٤
المطلب الثاني : تأثير الظروف القضائية المخففة على العقوبات التكميلية والتبعية: ٨٨
المبحث الثاني : اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف وتعدد الجرائم ٩٢
المطلب الأول : اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف ٩٣
المطلب الثاني : الظروف المخففة وتعدد الجرائم ١٠٣
المبحث الثالث : مدى تحقق هدف المشرع القطري ١٠٧
من تشريع الظروف القضائية المخففة ١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: هدف المشرع القطري وفلسفته من الظروف القضائية المخففة ١٠٧
المطلب الثاني: هدف المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية المخففة؟ ١٠٩
الخاتمة والنتائج ١١١
المراجع ١١٣
أولا: المراجع باللغة العربية ١١٣
ثانياً الرسائل الجامعية: ١١٨
ثالثاً: البحوث: ١١٨
رابعاً: التشريعات: ١١٩
خامساً: أحكام القضاء: ١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري
(دراسة مقارنه بالتشريعين الأردني والمصري)

إعداد

فهد حمد سالم بوشهاب آل سنيد

إشراف

الدكتور: عبد الرحمن توفيق أحمد

ملخص الدراسة

تبحث هذه الرسالة في الظروف القضائية المخففة للعقوبة في قانون العقوبات القطري، دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري.

وقد جاء الفصل الأول في أربعة مباحث، خصص المبحث الأول لنشأة الظروف القضائية المخففة، وتم ذلك في مطلبين، بحثنا في الأول نشأة الظروف القضائية المخففة، وفي الثاني خطة التشريعات بشأن الظروف القضائية. وتناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل، مفهوم الظروف القضائية المخففة، وتم بحث ذلك من خلال ثلاثة مطالب، بحثنا في الأول: تعريف الظروف القضائية المخففة، وفي الثاني خصائص الظروف القضائية، والثالث أسباب التخفيف في الظروف المخففة. وتناولنا في المبحث الثالث من هذا الفصل، الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة، وتم ذلك من خلال مطلبين، بحثنا في الأول الظروف القضائية ذات طبيعة شخصية، وفي الثاني النموذج القانوني للجريمة وعلاقته بالظروف المخففة. وتناولنا أيضا في المبحث الرابع تمييز الظروف القضائية المخففة عن غيرها، وتم ذلك من خلال مطلبين، بحثنا في الأول، أوجه الشبه والاختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية والعفو الخاص عن العقوبة ووقف تنفيذها. وبهذا الفصل أوضحنا أن مفهوم الظروف القضائية المخففة ظهر أول مرة على يد المشرع الفرنسي.

والفصل الثاني من هذه الدراسة خصص لبحث سلطة القاضي في الأخذ بالظروف القضائية المخففة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول، سلطة القاضي التقديرية في تقدير الخطورة الإجرامية، وتم بحثه من خلال مطلبين، بحثنا في الأول، مفهوم الخطورة الإجرامية، وفي الثاني علاقة الخطورة بسلطة القاضي التقديرية. أما المبحث الثاني فخصص لسلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة، وتم بحثه من خلال أربعة مطالب، بحثنا في الأول ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بذات الجريمة، وفي الثاني ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بحالة الجاني، وفي الثالث الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق للجريمة، وفي الرابع

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نطاق تطبيق الظروف المخففة من حيث الجريمة. أما المبحث الثالث فتناول الظروف القضائية المخففة ورقابة محكمة التمييز عليها.

والفصل الثالث خصص لبحث الآثار المترتبة على الأخذ بالظروف القضائية المخففة، وتم بحثه في أربعة مباحث، بحثنا في الأول، أثر الظروف القضائية على العقوبات الأصلية والتبعية، وتم ذلك من خلال مطلبين، الأول تأثير الظروف القضائية على العقوبات الأصلية، وفي الثاني تأثيرها على العقوبات التبعية التكميلية. والمبحث الثاني بحثنا فيه، مراعاة ظروف المتهم واصلاحه من خلال الظروف القضائية المخففة للعقوبة. أما المبحث الثالث فقد خصص لاجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف وتعدد الجرائم، وتم بحث ذلك في مطلبين، الأول، اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف، وفي الثاني الظروف المخففة وتعدد الجرائم. أما المبحث الرابع فخصص لمدى تحقق هدف المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية المخففة، وتم بحث ذلك في مطلبين، بحثنا في الاول هدف المشرع القطري وفلسفته، وفي الثاني، مدى تحقق هذا الهدف من خلال تشريع الظروف القضائية المخففة.

وفي النهاية كان البحث في الظروف القضائية المخففة يستوجب التعمق في هذا النظام سواء بالبحث أو المقارنة أو الهدف أو الأثر لنصل إلى هذه الدراسة فهماً وتطبيقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Judicial Circumstances Extenuating Punishment in the Qatari Penal Law
(A Comparative Study)

Prepared by:
Fahed Hamad Salem Abu Shehab Al- Suned

Supervised by:
Dr. Abdulrahman Tawfeeq Ahmed

This study deals with the extenuating circumstances in the Qatari penal law, compared with Jordanian and Egyptian legislations.

The first chapter is divided into four sections: the first section is for the emergence of the judicial extenuating circumstances. That is dealt with through two sub-sections, first of which discusses the emergence of the extenuating circumstances, and the second deals with the legislation plan regarding the judicial circumstances.

The second section of the study deals with concept of the extenuating circumstances through three sub-sections, the first sub-section covers the definition of the extenuating circumstances, and the second is about the attributes of these circumstances and the third sub-section deals with the reasons for the extenuating circumstances.

The third section of this chapter deals with the legal nature of the judicial extenuating circumstances. This has been tackled through two sub-section, the first is the personal- nature of the judicial circumstances and the second is about the legal pattern of the crime and its relation to the extenuating circumstances.

In the fourth section, the researcher tackles the distinction between the extenuating circumstances and other circumstances. This, also, has been dealt with through two sub-sections. The first is about the similarities and differences between the extenuating circumstances and the legal alibis, pardon and stay of execution. In this chapter the researcher has clarified that the concept of extenuating circumstances was first used by the French legislators.

The second chapter of the study discusses the judge's authority to consider the extenuating circumstances. This chapter has been divided into three sections; the first section has tackled the judge's power in estimating the criminal danger; this issue has been dealt with through two sub-sections, the first has discussed the concept of

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

criminal danger and the second the relation of the danger with the estimation of the judge.
The second section has dealt with the judge's power to extenuate the penalty, and this issue has been discussed through four sub-sections: the first sub-section discusses the restraints on extenuating to the penalty pertaining to the crime itself. The second sub-section discusses restraints on extenuation pertaining to the perpetrator, while the third sub-section deals with the restraints pertaining to the perpetrator's conduct after the crime. Finally, the scope of implementation of the extenuation circumstances regarding the crime. The third section deals with the extenuating circumstances and the court of cassations supervision over it.

The third chapter is dedicated to discuss the effects of extenuating circumstances. This has been dealt with through four sections.

The first section deals with the effect of the judicial circumstances on the original penalties and the subsequent penalty through two parts. The first is about the effect :of the judicial circumstances on the original penalties and the second deals with their effect on the subsequent penalties.

In the second section, The researcher discusses the consideration of the accused conditions and trying to reform him by implementing the judicial extenuating circumstances. The third section discusses the combination of the extenuating circumstances with other circumstances and the multiple crimes situation. This has been dealt with through two sub-sections: the first sub-section discusses the objective and the philosophy of the Qatari legislator, and the second is about the extent to which this objective has been realized through legislating the extenuating circumstances.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

من الأهمية بمكان وقبل أن نخوض في التفاصيل بشأن الظروف القضائية المخففة للعقوبة، أن نلقى الضوء على مفهوم العقوبة كجزاء عن الفعل الذي يعد جريمة معاقب عليها قانونا.

ويمكن تعريف العقوبة بأنها "جزاء جنائي مؤلم يلحق بمرتكب الجريمة أو بمن يسهم فيها، يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني نتيجة لارتكابه فعل يعد مخالفا للقانون وتتناسب مع الجريمة.[١]

ولما كان مناط العقوبة هو الفعل المؤثم الذي يرتكبه الجاني فقد درجت التشريعات على تقسيم وتنويع العقوبة بسبب التفاوت في جسامة العقوبة المقررة له. وعليه فقد تم تقسيم العقوبات إلى عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات، وأن الضابط في هذا التقسيم هو التفاوت في جسامة العقوبة.

وتصديقا لذلك فقد جاء في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، أن "الجرائم ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ، ويحدد نوع الجريمة وفقا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون" (م/٢١)[٢]

فالنظام العقابي الذي يحدد مقدار العقوبة بصورة مطلقة، بحيث يكون لكل جريمة مقدار موحد من العقاب وما على القاضي إلا الحكم بهذا المقدار متى ثبتت أمامه إدانة المتهم ، هذا النظام لا يستجيب لمقتضيات الظروف العصرية ولا لمقتضيات العدالة ، وإنما هو في حقيقته نظام جامد، إذ الثمن سيكون واحدا بالنسبة لسائر المجرمين بصرف النظر عن حالتهم الخلقية أو قدراتهم المادية أو دوافعهم للجريمة أو ظروف وملابسات ارتكابهم للجريمة[٣].

---

[١] محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ ص٢٢٤

[٢] الجريدة الرسمية القطرية العدد السابع بتاريخ ٣٠/مايو/٢٠٠٤

[٣] د. محمد مصطفى القللي ، علم الإجرام وتطور الإجرام حديثا في مصر١٩٣٧ ، ص .١٢٥ و د. عادل عازر ـ النظرية العامة في ظروف الجريمة ـ رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٧، ص ٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما كان أمام هذا الجمود والصلابة إلا أن ظهر نظام العقوبات المرنة التي تحدد ضمن إطار معين يكون لكل منها حد أعلى وحد أدنى[1] ، ويكون للقاضي أن يمارس السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة بين هذين الحدين بالقدر الذي يراه ملائما من أجل تحقيق الهدف من هذه العقوبة ، وهو إصلاح وتهذيب المجرم، وفي الوقت نفسه ردع للمجرم وتحذيراً لغيره من أن يرتكب فعلا معاقباً عليه.

والقاضي حين يمارس سلطته التقديرية قد يرى فرض العقوبة في إطار حدها الأعلى أو حدها الأدنى . ولكنه قد يرى أيضا أن يتجاوز هذا الإطار بتطبيق عقوبة أخف من الحد الأدنى ، وفى هذه الحالة ، فإن القانون أجاز للقاضي أن يستخلص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة، وهو أمر متروك لتقدير المحكمة.[2]

وما كان ذلك إلا لأن المشرع يدرك أنه يستطيع أن يحقق التناسب العادل بين العقوبة وشخصية وظروف كل مرتكب للجريمة ، ولكنه لا يعرف المجرمين بأشخاصهم ويستحيل عليه حصر ظروفهم أو التنبؤ بكافة الاعتبارات والملابسات المحيطة بارتكابهم لجرمهم ، بما يساعده على توقيع الجزاء العادل والملائم لكل منهم.[3]

فالشارع يتعامل مع المجرم بالمعيار الموضوعي والمعيار الشخصي . لذلك فقد ترك الأمر للقاضي ، لأن القاضي يكون وحده القادر على تحديد نوع ومقدار العقوبة المفروضة ، ساعيا من وراء ذلك إلى تحقيق أغراض العقوبة فيجتهد في الملاءمة بين نوعها ومقدارها من جهة ، وبين الاعتبارات العامة أو

[1] د. حمودي الجاسم، شرح قانون العقوبات البغدادي،مطبعة الرشاد' بغداد ١٩٦٣ص ٤٣٧
[2] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ ص ٦٢٤
[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية'القاهرة الطبعة السادسة١٩٨٩ ص ٨٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة التي تحدد جسامة الجريمة وإثم المجرم من جهة أخرى. وبناء على ذلك فإن القاضي قد يحكم بعقوبة أقل من حدها الأدنى وقد يحكم بعقوبة أعلى من حدها الأقصى المنصوص عليها في القانون ، وهذه ما تسمى بالظروف المخففة والظروف المشددة للعقاب ، والتي يترتب عليها إما تغيير كمي في العقوبة إذا تجاوزت حدها الأدنى أو الحد الأقصى المقرر لها أصلا ، وإما تغيير نوعي يحول العقوبة من عقوبة أشغال شاقة مثلا إلى عقوبة الحبس في حالة توافر الظروف المخففة[١].

وعلى هذا الأساس فإن التطبيق القضائي للعقوبة بهذه الصورة هو من جنس التحديد التشريعي لها إلا أن الفارق بينهما هو أن التحديد التشريعي عام مجرد بينما التطبيق القضائي لها هو خاص واقعي.[٢]

وهكذا نجد أن التشريعات الحديثة قد جرت على وضع عقوبات محددة بنوعها ومقدارها ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت إلا أن هذه التشريعات متأثرة بمبدأ تفريد العقاب أوجدت نظاما ينطوي على نسبية معينة بالنسبة للعقوبات ، فوضعت لكل جريمة عقوبة ذات حدين أقصى وأدنى[٣] ، وتركت للقاضي سلطة تقديرية ليحكم بالعقوبة المناسبة[٤] فيكون له أن يخفف من مقدار العقوبة أو يشدد منها وفقا لما يراه مناسبا لتحقيق مبدأ العدالة وملائما للوقائع المعروضة عليه وبحسب ما يراه محققا للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى وأحوالها .

ومن أوائل الذين توسعوا في سلطة القاضي التقديرية في هذا الصدد هو المشرع الفرنسي حين جعل للعقوبة حدا أعلى وحدا أدنى تتراوح بينهما هذه

---

[١] د. يسر أنور على ، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ، الكتاب الثاني ، النظرية العامة للعقوبة ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة / سنة ١٩٧٨م. ، ص ٦٥ وما بعدها.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، ص ٧٦٥

[٣] عادل عازر،النظرية العامة في ظروف الجريمة رسالة دكتوراه جامعة القاهره١٩٦٧ ص ٢٤ مرجع سابق

[٤] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ط٤ دار المعارف مصر ص ٧٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة في تقدير العقاب. وعلى الرغم من ذلك فقد بقى القانون الفرنسي القديم مشبعا بروح النظرية المادية في العقاب ، ذلك أن سبب العقاب هو قيام المسئولية الجنائية . وأساس هذه المسئولية هو حرية الإرادة في الاختيار[1] ، فالإنسان مخير لا مسير ، ويفعل ما يشاء ، لذلك فهو يتحمل مسئولية ما عمل لأنه اختار ذلك ، وقد كان أمامه طريقان : الشر والخير فاختار الأول فحق عليه العقاب .

من هذا المنطلق كان على المشرع الجنائي في تقدير العقوبة المناسبة للأفعال الإجرامية ان يكون حريصاً على بيان هذه الجوانب في شخصية الجاني واضعاً في الاعتبار شخصية الجاني من حيث أسباب وقوع الجريمة والظروف والملابسات التي أدت إلى وقوعها والحالة الجنائية التي كان عليها الجاني وقت ارتكاب الفعل، بطبيعة الحال تختلف هذه الحالة من شخص إلى آخر ومن جريمة إلى أخرى، ومن هنا كانت نظرية الظروف القضائية المخففة والتي تبحث في إعطاء القاضي سلطه تقدير العقوبة خروجاً على القدر الذي حدده القانون عقاباً على الجريمة ليكون العقاب بقدر الفعل في ظل هذه الظروف.

*** مشكلة الدراسة:**

الغرض من الدراسة هو التعرف على مدى أخذ التشريع القطري بالظروف القضائية المخففة للعقوبة في ضوء تطور القانون الجنائي في هذا المجال ، ومقارنة ذلك بالتشريعين الأردني والمصري.

[1] محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مقال منشور في مجلة القانون كلية الحقوق القاهرة، ص١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** عناصر مشكلة الدراسة:**

يمكن إجمال عناصر مشكلة الدراسة من خلال طرح عدة أسئلة تتفرع عن مشكلة الدراسة:

- ما هو مفهوم الظروف القضائية المخففة للعقوبة ؟
- ما هي الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة للعقوبة ؟
- هل تحققت فلسفة المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية المخففة ؟
- ما هي الآثار المترتبة على تنفيذ الظروف المخففة ؟

*** فرضيات الدراسة:**

تتمثل فرضيات البحث في الإجابات المتوقعة عن الأسئلة السابقة التي شكلت عناصر مشكلة الدراسة والتي يتوقع أن تأتى على النحو التالي :

الفرضية الأولى : الظروف المخففة هي أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون .

الفرضية الثانية : الطبيعة القانونية هي التي تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب الجرم واصطلح على تسميتها بالظروف المادية والظروف الشخصية.

الفرضية الثالثة : الواقع العملي يشير إلى تحقق فلسفة المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية المخففة للعقوبة.

الفرضية الرابعة : يتوخى من الظروف القضائية المخففة تخفيف العقوبة عن حدها الأدنى والذي حدده المشرع لكل جريمة ، وتسمى الآثار أو النتائج الايجابية حيث حكم على الجاني بأقل من الحد الأدنى للعقوبة

*** محددات البحث**

سيقصر الباحث دراسته على الظروف القضائية التقديرية المخففة للعقوبة ، ومن ثم لن يتعرض للأعذار القانونية ولا لموانع المسئولية أو موانع العقاب أو الظروف المشددة إلا بقدر ما يخدم الهدف من البحث.

ولن يتطرق الباحث للعقوبة وللجريمة إلا بالقدر اللازم لإيفاء هذه الدراسة حقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** منهج البحث**

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، والمنهج الوصفي هو الذي يقوم أساسا على رصد ظاهرة معينة من أجل التعرف عليها من حيث المحتوى والمضمون والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطوره ، أما المنهج المقارن فيقوم على دراسة ظاهرة معينة من خلال مقارنتها من بعضها بعضا من حيث أوجه الشبه والاختلاف والكشف عن الروابط والعلاقات بينهما ، مع ملاحظة إتباع المنهج التاريخي أحيانا والذي يركز على دراسة الماضي من أجل فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : مفهوم الظروف القضائية المخففة
ونشأتها وطبيعتها القانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية الظروف المخففة ونشأتها وطبيعتها

تمهيد وتقسيم

إن العمل القضائي والعمل التشريعي وجهان لعملة واحدة. العمل القضائي مكمل للعمل التشريعي لأنه يضع بدوره الملاءمة بين التحديد التشريعي للعقوبات وبين مختلف الحالات الواقعية.

ومن الملاحظ أن جميع النظم القضائية تقوم على توزيع الاختصاص بين الشارع والقاضي على أساس أن كلا منهما يكمل الأخر بغية الوصول إلى تطبيق سياسة عقابية ناجحة .

وينحصر هذا كله في بوتقة واحدة ألا وهى العناصر التي تؤثر في العقوبة، وهو ما يعبر عنه بالسلطة التقديرية للقاضي ، وهذه السلطة محكومة بضوابط موضوعية فيتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالعقوبة جسامة الاعتداء أو ضآلته كذلك أيضا من هذه الضوابط أسلوب تنفيذ العمل الإجرامى وما يرافقه من عنف أو تهديد أو احتيال أما عن الضابط الثالث فهو العلاقة بين الجاني والمجني عليه ،فضلا عن الضوابط الشخصية التي تأخذ صورة الركن المعنوي ودرجة خطورة الجاني ومدى توافر عناصر المسئولية الجزائية كاملة أو ناقصة ، ولهذا تنحصر الحالات التي تؤثر في العقوبة في الظروف العادية في الآتي :

أولا: الإعفاء من العقوبة.

ثانياً: أسباب وقف تنفيذ العقوبة.

ثالثا: أسباب التخفيف.

رابعاً:أسباب التشديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يسعنا في هذا المجال إلا أن نلقي الضوء على العنصر الثالث فقط موضوع البحث وذلك عبر المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: نشأة الظروف القضائية المخففة وتطورها التاريخي

المبحث الثاني: تعريف الظروف القضائية المخففة وخصائصها وأسبابها .

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة.

المبحث الرابع: تمييز الظروف القضائية المخففة عن غيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : نشأة الظروف القضائية المخففة وتطورها وخطة التشريعات بشأنها

المطلب الأول: نشأة الظروف القضائية المخففة

كان القاضي الجزائي يتمتع بسلطات واسعة تكاد تكون بلا حدود، وكانت العقوبات التي يوقعها على مرتكب الجريمة غاية القسوة والوحشية، مما حدا ببعض الفلاسفة والمفكرين في منتصف القرن الثامن عشر لان ينتقدوا تحكم القضاء وقسوة العقاب.

وسوف نبحث هذا المطلب في المدارس العقابية في مجال العقوبة وتأثيرها في التشريعات الجنائية.

أولاً: المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في مجتمع كان النظام الجنائي السائد فيه لا يحقق العدل ولا يوفر الاستقرار، فالعقوبات قاسية والجرائم غير محددة وسلطة القاضي مطلقة، والناس غير متساويين أمام القانون، وأهم أقطاب هذه المدرسة بيكاريا في إيطاليا، وبنتام في إنجلترا.[1]

وطالبوا بتطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم وعلى العقوبات من أجل تقييد سلطة القاضي ومنعة من التحكم، فيتحقق بذلك مبدأ المساواة بين مرتكبي الجرائم. كما نادى هؤلاء الفلاسفة بضرورة التخفيف من قسوة العقاب التي كانت سائدة في ذلك الحين، وكان سيزار بيكاريا الذي استنكر العقوبات الصارمة واللانسانية التي كانت توقع على من تثبت إدانته بارتكاب جريمة، وطالب بضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة حتى تتحقق المنفعة الاجتماعية من وراء تطبيق العقوبة.[2]

وقد قامت المدرسة التقليدية على عدة مبادئ ميزتها عن غيرها من المدارس وهي:

---

[1] د. رفيق اسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٤.

[2] د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الانحياز لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ويعتبر التشريع المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ويحظر اللجوء للقياس داخل التشريع ذاته.
٢- ربط العقوبة بجسامة الفعل الواقع، بغض النظر عن شخصية الجاني، وهذا أدى إلى عدم تمييز المجرم لأول مرة عن المجرم المحترف.
٣- التأكيد على حرية الاختيار المطلقة التي يتمتع بها الجاني عند ارتكاب جريمته، فجميع الأفراد متساوون في حرية الاختيار، والإنسان إما مسؤول مسؤولية كاملة، وإما عديم المسؤولية، لهذا اعتبرت الجاني مجرد شخصية تخضع لتطبيق القانون عليه.
٤- اعتبار المنفعة هدف كل عقوبة، فالأصل رد الجاني عن تكرار فعله وزجر غيره[١].

واعتبرت تلك المبادئ دستوراً للعدالة الجنائية وضماناً للحقوق والحريات، وطريقاً للحد من استبداد القضاة وسلطاتهم شبة المطلقة، وبذلك أثرت هذه المدرسة على العديد من التشريعات، فصدر أول قانون عقوبات في مصر عام(١٨٨٣) متأثراً بمبادئها، كما أن الثورة الفرنسية أول من تبنى هذه المبادئ ونصت عليها في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام(١٧٨٩) وكرسها قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام (١٧٩٢) فخفف من قسوة العقاب[٢].

ووجهت لهذه المدرسة عدة انتقادات للأسباب الآتية:

١- تركيزها على أهمية الفعل ومقدار جسامته بالنسبة للمجتمع وأغفلت شخص الفاعل.
٢- لم تعرف فكرة الخطورة الإجرامية المنبعثة من الشخص، بل عرفت فقط الخطر الصادر من الفعل الذي يترتب عليه ضرر، فاستخدمت هذا الخطر كمعيار لقياس خطورة الفاعل من ناحية، وتقرير الجزاء الجنائي المقابل له من ناحية أخرى، وهذا جعل المسافة التي تفصلها عن الواقع شاسعة، لذا

[١] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٧-٥٩
[٢] د. علي عبدالقادر القهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأت أن الجريمة هي مجرد فعل مخالف للقانون، والمجرم شخص سوي، والعقوبة التي توقع عليه أساسها الألم، والمسؤولية ناتجة عن حرية الاختيار، فهي تنحاز بشدة لمبدأ الحرية[١].

٣- إ ن تنفيذ العقوبة يجب أن يكون واحداً بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات متماثلة رغم اختلاف خطورتهم الإجرامية، وهذا يتنافى مع مقتضيات الإصلاح والتأهيل اللذين يفترضان تفريد المعاملة العقابية، وبهذا تكون قد اهتمت فقط بالردع العام باعتباره الغرض الوحيد للعقوبة[٢].

٤- التقيد الشديد بالنصوص القانونية بما تحتويه من نماذج مجردة دون الاعتداد بالعوامل الواقعية التي تسهم في تشكيل هذه النصوص والنماذج، وبهذه الانتقادات فشلت المدرسة التقليدية في مكافحة الجريمة، وكان هذا بمثابة تمهيد لظهور مدرسة جديدة[٣].

ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة:

لقد ساعدت الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية، والتي قللت من ثمار حركة الإصلاح الجنائي إلى ظهور المدرسة التقليدية الحديثة في القرن التاسع عشر، والتي تعتبر امتداداً للمدرسة السابقة، وقد ظهرت هذه المدرسة بهدف إصلاح العيوب التي اتصفت بها المدرسة القديمة[٤]، وقد كان للمذهب الأخلاقي الذي يستند إلى فكرة العدالة، والذي نادى به الفيلسوف "كانت" دور مهم في إظهار فكر هذه المدرسة، فالغاية من العقاب وفقا لهذه المدرسة إرضاء شعور العدالة لذاتها مجردة من فكرة المنفعة الاجتماعية.[٥]

ومن أهم أقطاب هذه المدرسة الفقيهان "روسي" و "كرارا"، ويرى "روسي" أن أساس العقاب هو المنفعة العامة من ناحية، والعدالة من ناحية أخرى، فأساس حق العقاب هو مصلحة المجتمع، وكذلك التكفير عن الذنب أو الخطأ الاجتماعي[٦]، ويترتب على الجمع بين فكرة المنفعة والعدالة تقييد العقوبة بحد أقصى يجب ألا

---

[١] د. رفيق اسعد سيدهم، المرجع السابق، ص ٢٧ - ٢٨
[٢] د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٨
[٣] د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٠
[٤] د. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٣، ص ١٥٤
[٥] د، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة،١٩٩٨ ص٢٨
[٦] د. رفيق اسعد سيدهم، المرجع السابق، ص ٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتجاوزه، وهذا أدى إلى تخفيف العقوبات، فالعدالة تتطلب أحياناً تخفيف العقوبة مراعاة للمصلحة ولظروف الجاني، واتجه "روسي" إلى المطالبة بإصلاح السجون حتى تحقق العقوبة غايتها النفعية في إصلاح الجاني لتجنب وقوعه في الإجرام مرة أخرى[١].

وانتهى "كرارا" إلى تأسيس حق العقاب على الحماية القانونية، فهو يرى أن الهدف من العقوبة هو إقرار النظام القانوني وليس إصلاح الجاني، وبذلك يوازن بين مبدأ العدالة كأساس لحق العقاب ومبدأ الحفاظ على النظام الاجتماعي كهدف للعقوبة[٢]، وبذلك تكون المدرسة الحديثة قد استندت في تقرير حق المجتمع في العقاب على دعامتين وهما: العدالة المطلقة، والمنفعة الاجتماعية[٣].

وقامت المدرسة الحديثة على عدة مبادئ وهي:

١- إنكار مبدأ حرية الاختيار المطلقة لدى الإنسان، والتشكيك في مبدأ المساواة الكاملة بين سائر الأشخاص المسؤولين جزائياً، فالإنسان يختلف عن غيره في كثير من الظروف والميول نتيجة العوامل الوراثية والبيئية.

٢- وضع العقوبة بين حدين (أقصى وأدنى) بحيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بينهما وهذا ساعد على ظهور نظام الظروف المخففة والمشددة.

٣- للعقوبة هدفان يجب تحقيقهما، وهما العدالة والمنفعة الاجتماعية.

٤- الإقرار بضرورة تصنيف المجرمين كلٌ بحسب ظروفه لينال المعاملة اللازمة له[٤].

وتركت هذه المدرسة أثراً كبيراً، كونها كشفت بعداً جديداً لم تتطرق له المدرسة القديمة، وهو الاعتداد بالمجرم وظروفه الخاصة التي دفعته لارتكاب الجريمة، مما ساعد على إعطاء معنى جديد للعقاب، وتوسع ظاهر في أهدافه، فالعدالة لا تتحقق في المساواة بين شخص وآخر، أو فعل وآخر، بل تتحقق في الجزاء شرط وجود

---

[١] د. يسر أنور علي، د. آمال عبدالرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩،ص١٧

[٢] د. جلال ثروة، الظاهرة الإجرامية، دراسة مقارنة مع علم العقاب، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٥٦ ـ٥٨

[٣] د. محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٦٤

[٤] د. رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتحاد واضح في الظروف بين الجميع[1]، واتسمت فكرة العقوبة في ظل هذه المدرسة بالاعتدال والإنسانية من حيث معيارها وأسلوب تنفيذها، مما ساعد على اجتذاب التشريعات الجنائية الوضعية وكان أولها مدونة نابليون، حيث عدلت نصوصها بهدف التخفيف العام في العقوبات مع استبعاد القسوة في تنفيذها، والأخذ أيضا بنظام الظروف المخففة التي تساعد القضاء على تقدير درجة العقاب بحسب مسؤولية المجرم أخلاقياً[2].

وتعرضت المدرسة التقليدية الحديثة للانتقاد الشديد بالرغم من الآثار التي تركتها وهي:

١- الاعتراف بالمسؤولية المخففة، وهذا أفسح المجال لانتشار العقوبات قصيرة المدة، مما أدى إلى اختلاط المحكوم لأول مرة بغيره من المحكومين المخضرمين[3].

٢- عدم وجود ضابط واضح يمكن بوساطته التعرف على مقدار حرية الاختيار أو حالات انتفائها.

٣- إغفالها لغرض عام من أغراض العقوبة، وهو الردع الخاص مما أسفر عن كثير من حالات العود لارتكاب الجرائم، وأكد إخفاقها في إصلاح الجاني ومنعه من تكرار إجرامه، وبالتالي فإن موقفها في إبراز مفهوم الخطورة الإجرامية كان ضعيفاً فلم يظهر ذلك المفهوم بين أفكار المدرسة.

٤- تخفيف العقاب عن المجرمين العائدين إلى الجريمة والمعتادين عليها، وذلك بسبب ضعف المقدرة على مقاومة نوازع الإجرام لدى هؤلاء، وهذا يتناقض مع الأصل القائل بتشديد العقاب عليهم لأنهم أكثر خطورة من غيرهم، ولهذا فشلت هذه المدرسة وظهرت بعدها المدرسة الوضعية[4].

ثالثاً: المدرسة الوضعية:

---

[1] د جلال ثروة، المرجع السابق، ص ٦٢ -٦٣

[2] د. رفيق اسعد سيدهم، المرجع السابق، ص ٣١

[3] د. سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦٢

[4] د. علي القهوجي، المرجع السابق، ص ٥٤ -٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد فشل نظام العقاب التقليدي في الحد من السلوك الإجرامي وتقويمه، وكان لهذا أثر كبير في عدم الاقتناع بفاعلية العقوبة، وظهور الرغبة الشديدة في البحث عن نظام بديل يحد من عودة الجاني لارتكاب الجريمة، وبهذا ظهرت المدرسة الوضعية في إيطاليا، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بهدف إنكار المبادئ القانونية المطلقة، والاعتماد على التجربة الواقعية والمشاهدة لاستخلاص الحقائق وتوجيه السياسة الجنائية إلى شخص مرتكب الجريمة فقط.

وقامت المدرسة الوضعية على عدة مبادئ ميزتها عن غيرها من المدارس الأخرى:

١- إنها تنكر حرية الاختيار، وتقول بحتمية الجريمة التي تترتب عليها المسؤولية، وهذه المسؤولية هي مناط الخطورة الإجرامية، فالجريمة ليست موقفاً اختيارياً صادراً عن الإنسان، وإنما هي مسلك حتمي مقدر على الجاني يقع فيه بسبب عوامل عديدة.

٢- ترفض التصوير المجرد للجريمة والكشف عن حقيقتها الاجتماعية، فالجريمة ليست مجرد واقعة قانونية مجردة، إنما هي ظاهرة اجتماعية يمكن إدراكها وتفسيرها في ضوء ما يتوفر من مناهج العلوم التجريبية القائمة على المشاهدة والتجربة[١].

٣- المناداة بالأساس الاجتماعي للمسؤولية الجزائية بديلا عن الأساس الأدبي، فهي ترى أن الجاني مصدر خطورة إجرامية على المجتمع، لذا يجب أن يتجرد التدبير الذي يتخذ قبله من معاني اللوم أو الجزاء، ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى توقي خطورته كما يجب ألا يكون هناك محلاً لموانع المسؤولية الجنائية، إذ إن كل مجرم و لو كان مجنوناً فإنه يكون مصدر خطورة، ولا بد من تدبير يتخذ لمواجهة خطورته[٢].

٤- استبعاد الخطأ كمناط للمسؤولية الجزائية وطرح فكرة الخطورة[٣].

---

[١] د. على القهوجي، المرجع السابق، ص ٥٨

[٢] د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ ص ٥٣٩ -٥٤٠

[٣] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦١ -٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إقامة نظام جزائي بين العقوبة والتدابير الاحترازية، وتتجه إلى وضع المجرم في حالة لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع، وهذا هو غرض العقوبة الذي يحقق بوسائل الإصلاح والتهذيب، إلا أن أنصار هذه المدرسة يرون أن استئصال المجرم نفسه واستبعاده عن المجتمع هو الأهم[١].

لقد أثرت المبادئ التي قامت عليها المدرسة الوضعية في التشريعات الجنائية، وذلك بما أحدثته من اثر واضح في الفكر الجنائي، حيث يرجع إليها الفضل في توجيه الانتباه نحو شخص المجرم كمعيار للمسؤولية الجنائية والعقوبة معا، كما أنها توسعت من الناحية العملية في عدة أفكار، منها فكرة العفو الجنائي، ووقف تنفيذ العقوبة، والإفراج تحت شرط والإيداع في مكان خاص لمدة غير محددة بالنسبة للمجرمين الشواذ والخطرين، وفي مقدمة هذه التشريعات إيطاليا ومصر[٢].

وأُخذ على المدرسة الوضعية تطرفها في الرأي، حيث قالت بفكرة الحتمية كأساس لارتكاب الجريمة، وإنكارها لحرية الاختيار، واهتمت بالمجرم والردع الخاص، فأغفلت ذاتية الجريمة المرتكبة، وبالتالي أغفلت فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد التي اعتمدت عليها، والذي ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية اعتماداً على ملاحظة حالات فردية، والتدبير الذي يتخذ تجاه هذا المجرم هو استئصاله من المجتمع حتى ولو لم يرتكب جريمة وهذا فيه استخفاف بالحريات الفردية واستهانة بكرامة الإنسان[٣].

أول من قرر نظام الظروف المخففة هو المشرع الفرنسي في عام ١٨١٠ [٤]. وقبل هذا التاريخ كانت العقوبة عبارة عن سلطة تحكمية في يد القاضي، ثم انحسرت هذه السلطة بموجب القانون الصادر ١٧٩١م حين أصبح على القاضي أن يطبق

---

[١] د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤،ص ٥٧

[٢] د. رمضان السيد الألفي، المرجع السابق، ص ٦١

[٣] طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٦ -١٧

[٤] د.فخري الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد١٩٧٦ ص١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبة قانونية محددة، دون أن يكون لدية أي سلطة تقديرية. ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام لما يتصف به من جمود، فتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بموجب المادة (٤٧٣)من قانون العقوبات الصادر ١٨١٠م وأوجد نظام العقوبات القانونية التي لها حدان احدهما أقصى والأخر أدنى، هذا بالإضافة إلى إن القانون نفسه قد أعطى للقاضي سلطة تخفيف العقوبة بالنسبة للجنح فقط إن وجدت ظروف مخففة، شريطة أن لا تتجاوز قيمة الضرر الناجم عن ارتكاب الجنحة حدا معينا هو خمسة وعشرون فرنكا.[١]

وعلى الرغم من الإصلاح الذي حققه قانون ١٨١٠م، إلا انه ظل قاصرا وغير قادر على حل كثير من المشكلات التي تعترض القاضي وهو بصدد تقدير العقوبة، إذ إن بعض العقوبات تكون اشد مما يجب وان الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة أخف من الحد الأدنى القانوني المقرر لهذه الجريمة، وقد كان هذا وراء تحايل المحلفين للتهرب من تطبيق مثل هذه العقوبات، فكانوا كثيرا ما يحكمون بالبراءة، مضحين باعتبارات العدالة القانونية في سبيل تحقيق العدالة الواقعية في نظرهم، متأثرين في ذلك بالعاطفة الإنسانية تجاه مرتكب الجريمة الذي أحاطت به بعض الظروف عند اقترافه لجريمته، سيما وان الظروف المخففة لم يكن لها مجال في التطبيق سوى على بعض الجنح ولم يكن يسمح بالتخفيف إطلاقا بالنسبة للجنايات.[٢]

ونتيجة لما سبق تدخل المشرع الفرنسي في عام١٨٢٤م، وقد استهدف من التدخل تطبيق نظام الظروف المخففة على عدد معين من الجنايات أوردها على سبيل الحصر، ولم يشأ أن ينسلخ عن الفلسفة العامة التي كانت تهيمن على تفكيره.[٣]

وفي هذا التعديل قرر نقل سلطة تقدير توافر الظروف المخففة من المحلفين إلى المحكمة، ثم منح القضاء سلطة الحكم بعقوبات جنحية بدلا من العقوبات

---

[١] د.عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المرجع السابق ص٤٥٩

[٢] د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق ص١٤٢ و د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٤ ص ١٦٨و١٦٩

[٣] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة١٩٧٠م ص ١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية وذلك بالنسبة لبعض الجرائم من الجنايات، مثل قتل الأم وليدها[1]، وقد أخذ المشرع الأردني بذلك في المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات.

لكن هذا التعديل لم يحقق الغرض منه وظل المحلفون يتحدونه ويكثرون من أحكام البراءة، مما حدا بالمشرع أن يصدر قانونا آخر في عام١٨٣٢م عدل بموجبه المادة(٤٦٣)، تتضمن قاعدة عامة تسمح بتخفيف العقوبات إلى أقل من الحدود القانونية الدنيا المقررة لها، وذلك لجميع الجرائم جنح وجنايات[2].

وقد أدى النظام الجديد للظروف المخففة إلى التغلب على الكثير من الصعوبات التي كانت تعترض القضاء عند تطبيقه للعقوبة، والى سد النقص بالنسبة لما لا يسمح المشرع التنبؤ والنص عليه فيما يتعلق بالظروف التي تحيط بالجريمة وبالمجرم عند اقترافه لجريمته، مما يحقق تفريدا أكمل للعقاب.[3]

وانتقل نظام الظروف المخففة إلى أغلب الدول ومنها بلجيكا، وبمقتضاه يجوز لسلطات التحقيق والمحكمة أن تحول جريمة الجناية إلى جنحه، والجنحة تحولها إلى مخالفه وذلك عن طريق التقرير بتوافر ظروف مخففه للواقعة.[4]

كما اخذ القانون الإيطالي بنظام تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لعقوبة الجريمة، وذلك عن طريق حصر الظروف المشتركة بين الجرائم، وتحديد أثار هذه الظروف. أما القانون الألماني فإنه لا يجيز قبول الأخذ بالظروف المخففة إلا في بعض الجنايات والجنح، وقد عين المشرع نفسه الأثر الذي يترتب على الأخذ بالظروف المخففة بالنسبة لكل عقوبة من العقوبات[5].

كذلك أخذ قانون العقوبات المصري في عام ١٩٣٧ بنظام القانون الألماني حيث جاز أن تخفف العقوبة في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القاضي (المادة ١٧عقوبات).

---

[1] د.عادل عازر، مرجع سابق ص٤٦٠

[2] د محمد سعيد نمور، مرجع سابق ص ١٦٩

[3] د.محمد سعيد نمور، مرجع سابق ص ١٦٩

[4] د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٦٨٧

[5] الأستاذ جندي عبد الملك، الموسوعة الجناية، الجزء الرابع، دار أحياء التراث الإسلامي، ص٦٦٨و٦٦٩ ومشار إليه لدى محمد نمور المرجع السابق ص ١٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك أخذ قانون العقوبات القطري القديم الصادر سنة ١٩٧١م الظروف القضائية المخففة وفقا لنص المادة (٣٣) فيما يتعلق بالاستفزاز ولم يجز استخدامها في غيره، بينما أجاز قانون العقوبات القطري الجديد في مواده ٩١ و٩٢و٩٣ وأجاز استخدام الظروف القضائية المخففة في الجنح والجنايات.

المطلب الثاني : خطة التشريعات بشأن الظروف القضائية المخففة

يحسن بنا في السطور التالية أن نستعرض خطة أغلب التشريعات في شأن الظروف المخففة:

لم تتفق كلمة المشرعين تجاه قضية الظروف المخففة ، وهو أمر ليس بغريب نظراً لتباين الأنظمة التشريعية تبايناً ملحوظاً في الفلسفة العامة التي تهيمن عليها ، ولكن يمكننا باستقراء أغلب التشريعات المعاصرة التي أمكن الاهتداء إليها تصنيف الاتجاهات التشريعية . في هذا الصدد . إلى اتجاهين أساسيين : يرفض أولهما الأخذ بنظرية الظروف المخففة ، بينما يقرها ثانيهما بدرجات متفاوتة[١] ، وذلك على النحو التالي :

أولاً: التشريعات التي ترفض نظرية الظروف المخففة :

قد يبدو لأول وهلة أن مثل هذه التشريعات بالغة القسوة ، والحقيقة على خلاف ذلك ، فهي قد لجأت إلى وسائل أخرى لتفريد العقوبة ، هبطت بموجبها بالحد الأدنى العام للعقوبة ، بما لا يدع مجالاً للظروف المخففة ، التي تكتفي بالنزول إلى أقل من الحد الأدنى الخاص بالعقوبة المقررة للجريمة .

ويدخل في هذه الطائفة من التشريعات[٢] القانون الانجليزي ، والهولندي ، والفنلندي ، وقانون ألمانيا الغربية ، وقانون ولاية موناكو ، وقانون العقوبات السوداني .

---

[١] حسنين ابراهيم عبيد، مرجع سابق ص ١٤٦

[٢] Ancel Mark et Radinowitz : Les grands systeme de (1) droit Penal contemporain d' Angleterre. Paris 1959 , pp. 35-41; Garraud : op. cit, N. 838 p 786 : Vidal et Magnol : op cit , p 347 , note (1) .....والدكتور/ أكرم نشأت – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنه رسالة دكتوراه ١٩٦٧– ص١٥٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد استعاض المشرع الانجليزي عن نظام الظروف المخففة بتعيين حد أعلى لعقوبات كل الجرائم ، دون النص على حد أدنى خاص لها ، إكتفاء بالحد الأدنى العام[١].

أما المشرع الهولندي فقد تحدث في الباب الثالث من القسم الأول (مواد/ ٣٧ – ٤٤) عن الأسباب التي تؤدى إلى استبعاد وتخفيف وتشديد عنصر الخطأ ، ولم يلقِ بالاً إلى الظروف التي تسوغ إنقاص العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى . ولم يتحدث المشرع الفنلندي صراحة عن نظرية الظروف المخففة إكتفاء بحديثه عن الأعذار القانونية في الفصل الثالث من الباب الأول وأشار فقط إلى أحوال المسؤولية المخففة . وهو نفس ما فعله قانون ألمانيا الغربية (م٥٥) . الحال نفسها بالنسبة لقانون ولاية موناكو ، الذي اكتفى بالحديث عن الأعذار القانونية (مواد ٦١ . ٦٦)[٢] .

ويرى البعض أن القانون السوداني قد أخذ بنظرية الظروف المخففة استنادا إلى نص المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضى بتخويل المحكمة سلطة الإيصاء باستعمال الرأفة ، مع بيان أسباب ذلك[٣].

والبعض ليس من أنصار هذا الرأي لأن مثل هذه التوصية لا تسمح للمحكمة بالنزول إلى مادون الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو الحكم بعقوبة أخف، إذ إن غاية ما يقضى به مثل هذا النص ، هو مجرد التوسط لدى رئيس الدولة لاستعمال سلطته في تخفيف العقوبة المحكوم بها إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً هي الإعدام وجوباً أو على سبيل التخيير مع الحبس المؤقت ، وهى مقتبسة من

---

[١] د. أكرم نشأت –المرجع السابق . ص ٧٥ وما بعدها ... وفى هذه الحالة فإنه يستطيع مجاوزة الحد الأدنى الخاص دون حاجة لنظام الظروف المخففة ، أضف إلى ذلك أن القاضي الانجليزي يستطيع الحكم بالحبس أو الغرامة عند تحديده لعقوبات جميع الجرائم ، فيما عدا بضعة جرائم يعاقب عليها بالحبس المؤبد imprisonment for life وثلاث جرائم أخرى يندر وقوعها ، وهى الخيانة العظمى ، القرصنة ، حرق مرابض السفن ومخازن الأسلحة . نفس المرجع السابق – ص٧٦ ، في المتن وهامش (١) من ذات الصفحة .

[٢]. حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ١٤٧

[٣] **د. محمد محي الدين عوض – القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، القاهرة ١٩٦٣ – ص ٩٧٩ وما بعدها .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الإنجليزي ، وكان يجرى العمل عليها في العراق[1] قبل قانون العقوبات الذي صدر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩.[2]

ونحن لا نقر . بصفة عامة مثل هذا الاتجاه التشريعي في شأن الظروف المخففة، إذ على الرغم من مرونة العقوبات في كافة هذه التشريعات، إلا أن ذلك لا يحول دون الأخذ بالنظرية محل البحث ، لكي يمكن تخفيف العقوبة في بعض الأحوال – مهما كانت ندرتها – التي تستوجب ذلك [3]

ثانياً: التشريعات التي تأخذ بنظرية الظروف المخففة :

تأخذ أغلبية التشريعات المعاصرة بنظرية الظروف المخففة ، ولكنها تتفاوت فيما بينها في درجة إقرارها ، ونود أن نلفت النظر ، إلى أننا نهتم في هذا الموضوع فقط ، ببيان مدى أخذ التشريعات بها بصفة عامة ، دون استجلاء الضوابط التي ينهض عليها التقدير القضائي لها .

وفى سياق هذا الإقرار التشريعي ، يمكننا تأصيله إلى مذهبين أولاهما متطرف وثانيهما معتدل .[4]

١–التحديد المتطرف لظروف المخففة :

وتنتمي إلى هذا المذهب تشريعات عديدة ، يمكن ردها إلى نظامين، تترك أولاهما تحديد الظروف المخففة لمطلق تقدير القاضي ، وتعهد ثانيهما بهذه المهمة للمشرع وحده.

أ–التحديد القضائي للظروف المخففة :

يقضى هذا النظام بأن استظهار الظروف المخففة إنما يدخل في إطلاقات سلطة القاضي دون ثمة قيد يرد عليه ، وفى هذا الصدد فهو وحده الذي

---

[1] د. أكرم نشأت – المرجع السابق ـ ص ١٥٨ هامش ١ ، ٢ من ذات الصفحة .

[2] حيث نص هذا القانون في المادتين ١٣٢ ، ١٣٣ على جواز تطبيق الظروف المخففة ، في كل من الجنايات ، والجنح على التوالي .

[3] د. أكرم نشأت – المرجع السابق – ص ١٥٩ .

[4] د حسنين عبيد، مرجع سابق ص ١٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيع القول بتوافرها من عدمه[١] دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض (التمييز) ، وله أن يستشف ذلك إما من ماديات الجريمة ، وإما من شخصية فاعلها ، أو من الاثنين معاً ، وقد أخذ بهذا النظام القانون الفرنسي منذ أن أقر هذه النظرية بمقتضى المادة ٤٦٣ من قانون سنة ١٨١٠ وسايرته في ذلك تشريعات عديدة منها قانون لكسمبورج[٢] (مواد ٧٩ ، ٨٥ ، ٥٦٦) والقانون الهنغاري (مواد ٥٠ /٢، ٢/٥١) والمصري (م١٧) والعراقي (المادتان ١٣٢ ، ١٣٣) والسوري (مواد ٢٤٣ ، ٢٣٦) واللبناني (مواد ٢٥٣ – ٢٥٦) والأردني (المادتان ٩٩ ، ١٠٠) والليبي (م٢٩) والتونسي المادة(٥٣) والجزائري المادة(٥٣)[٣] .

ويتسم هذا النظام بثقته الكاملة في القاضي ، وبالاجتهاد للإلمام بكافة الظروف التي يمكن أن تكتنف الجريمة والتي يكون من العسير – إن لم يكن مستحيلاً – أن يتنبأ بها مقدماً ، ويتفق ذلك مع الدور الإجتماعى لنظام الظروف المخففة[٤] وكونه وسيلة للتفريد القضائي للعقوبة من ناحية[٥]،وأداة لتحقيق التجانس والتوافق بين نصوص التشريع وتطور المجتمع من ناحية أخرى .إذ غالباً ما تعجز الأولى عن ملاحقة هذا الأخير ، نظراً لما يشوب التشريع من صعوبات فنية ، قد تستلزم وقتاً ليس بقصير ، وإزاء هذا الوضع لا يكون أمام القاضي إلا أحد أمرين : إما إهدار نصوص التشريع وإقرار التطوير الإجتماعى وهو أمر لا نستسيغه لما ينطوي عليه من الافتئات على مبدأ سيادة القانون ، أو تجاهل هذا التطور كلية وإعمال نصوص التشريع ، مهما برزت مجافاتها للظروف الاجتماعية السائدة ، وهو أمر بدوره غير مقبول ولا يتفق مع الوظيفة التي أوكلت القانون وكونه كائناً اجتماعيا ... وعلى ذلك فالحل الوحيد هو الذي يمنح القاضي

---

[١] Garraurd :. p. 768; Vidal et Magnol : p. 347

[٢] Trusese : op. cit. N. 2818 p. 438

[٣] د حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص١٤٩

[٤] Bouzat et Pinal : N. 461 , p. 510 ;Donnedieu de Vabres : op . vit . N. 764, p. 454 ; Merle et Vitu : op cit, N. 585 . p 571 ، **د. محمود مصطفى – المرجع السابق ـ القسم العام ، ص ٦٠٢)** .(Saleilles : op. cit.p. 204 et ss .

[٥] Sabourin :, p. 77 et ss ومشار اليه لدى د حسنين عبيد، ص ١٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بمقتضى نظام الظروف المخففة وغيره من النظم – سلطة تحقيق هذا التطابق ، دون التضحية بأي من الاعتبارين السابقين[١] .

ولكن هذه المزايا لا ينبغي أن تغض الطرف عما ينطوي عليه من عيوب أهمها تفشي ظاهرة الحبس القصير المدة ، الذي يجمع كافة فقهاء القانون على عدم جدواه ، بل وعلى أضراره الجسيمة بالنسبة لكل من المحكوم عليه والمجتمع والسياسة الجنائية على سواء .

من أجل هذا تحولت تشريعات عديدة عن هذا الاتجاه ، مفضلة عليه اتجاها عكسياً يرمي الى حرمان القاضي تماماً من كل سلطة تقديرية في استظهار الظروف المخففة [٢].

(ب) التحديد التشريعي للظروف المخففة :

يتكفل المشرع وحده وفقاً لهذا النظام بحصر الظروف المخففة ولا يترك للقاضي ثمة مجال للتقدير في هذا الصدد ، ومؤدى ذلك أنه لا يستطيع الأخذ بظرف لم ينص عليه القانون صراحة ، ومن ناحية أخرى فهو لا يلتزم بتخفيف العقوبة ، حتى مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها ، فقد لا يرى جدارة الجاني بمثل هذا التخفيف ، ومع ذلك فإن المشرع لا يسلب القاضي – بمقتضى هذا النظام – كل سلطته في التقدير ، وإنما ينحصر مجالها فحسب في تقدير مدى أحقية المتهم بإعمال الظروف المخففة أو عدم جدارته بذلك ، دون أن يتعداها إلى القول بظرف مخفف لم ينص عليه التشريع صراحة . ونجد تطبيقاً لهذا الاتجاه في كل من التشريع النمساوي ، الدانماركي، الايسلندى ، والنرويجي ، والسويسري.[٣]

---

[١] د حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٥٠

[٢] د حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٥٠

[٣] **ويمكننا أن ندخل في تلك الطائفة من التشريعات – كذلك – التشريع الايطالي ، الصادر سنة ١٩٣٠ قبل إضافة نص المادة ٦٢ مكرر بمقتضى المرسوم رقم ٢٨٨ الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ .** حسنين عبيد، مررجع سابق ص ١٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمشرع النمساوي يتحدث في الفصل الرابع من القسم الأول عن هذا النوع من الظروف ، ويحصرها في أربعة عشر ظرفاً منها أحد عشر ظرفاً مستمداً من حالة الفاعل كما جاء في المادة(٤٦) وثلاثة ظروف تتعلق بطبيعة الفعل المادة(٤٧)

أما المشرع الدانمركي فيورد في المادة (٨٤) تسعة ظروف تبرر تخفيف العقاب ، ويشايعه في ذلك المشرع الايسلندى الذي يتحدث في الفصل الثاني من القسم الأول المادة(٤٧) بدوره عن تسعة ظروف مقاربة ، أما المشرع النرويجي فقد أوردها في المواد(٥٦– ٥٨)، وكذلك المشرع السويسري الذي أفرد لذلك نص المادة ١٦٤[١].

أن تحديد القانون للظروف المخففة ضمانة لسلامة تطبيق الظروف المخففة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض المثالب، والتي من أهمها أنه يقضى بذلك على كل سلطة للقاضي تماماً في استظهار الظروف المخففة، وهو أمر لا يتفق مع تعاليم السياسة الجنائية الحديثة وينطوي على التشكيك في نزاهة القاضي ، أضف إلى هذا أن مثل هذا التحديد الحصرى للظروف المخففة ، إنما يتجاهل تطور المجتمع ولا يسمح للقاضي بملاحقته عن طريق تطبيق نصوص التشريع ، مما يجعل هذا الأخير صورة غير صادقة في الإفصاح عن ضمير الجماعة ، وأخيراً، فإن هذا النظام يتسم بالتطرف الذي أخذ على النظام السابق ، مع الاختلاف في الجهة التي تتولى أمر استظهار الظروف المخففة ، إذ يقصرها النظام الذي نحن بصدده على المشرع فحسب بينما يتركها النظام السابق كاملة لمطلق تقدير القاضي فقط وكلاهما معيب، والأفضل من ذلك هو الأخذ بحل وسط يقوم على التوفيق بين كلا الاعتبارين[٢].

ج: التحديد المعتدل للظروف المخففة:

ويقوم نظام التحديد المعتدل للظروف المخففة على التوفيق بين النظامين السابقين ، فهو لا يحرم المشرع من النص على الظروف المخففة التي تدور في ذهنه وقت سن التشريع ولكن هذا التحديد لا يكون وارداً على سبيل الحصر،

[١] حسنين عبيد مرجع سابق ص ١٥٠
[٢] حسنين عبيد، مرجع سابق،١٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث لا يمنع القاضي من استظهار غيرها من الظروف التي قد تكشف عنها مقتضيات الحياة ، وتوحي بها اعتبارات التفريد القضائي للجزاء الجنائي ، وهو من أهم ما تحرص عليه السياسة الجنائية المعاصرة ، وبذلك يمكن التوفيق بين الاعتبارين المتقدمين : سيادة القانون ، وتطور المجتمع .

وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القوانين : الايطالي والصربي والبرتغالي والاسباني واليوناني والأثيوبي .[1]

وقد نصت المادة ٦٢ عقوبات ايطالي على ستة ظروف مخففة أعقبها الشارع بنص المادة ٦٢ مكرر الذي يخول القاضي سلطة استظهار غيرها من الظروف.

ونص القانون الصربي في المادة(٢/٤٢) صراحة على حق المحكمة في تخفيف العقوبة ، ليس فقط طبقا للظروف المبينة في القانون وإنما كذلك وفقاً لتلك التي يمكن أن يستظهرها القاضي تحقيقاً لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة [2].

وقد أسهب المشرع البرتغالي في بيان الظروف المخففة ، حيث تحدث عنها في المادة ٣٩ وحصرها في اثنين وعشرين ظرفاً ، أعقبها بعبارة تخول القاضي سلطة التعويل على ما عداها من الظروف السابقة ، أو المعاصرة أو اللاحقة على الجريمة ، إذا كان من شأنها أن تنقص من درجة الخطأ لدى الجاني ، أو من جسامة الفعل الإجرامي ونتائجه.

ونهج القانون الاسباني الأسلوب نفسه ، فتحدث في الفصل الثالث من القسم الأول (م/٩) عن تسعة ظروف أعقبها بعبارة تفيد ما سبق أن عبر عنه الشارع البرتغالي .

ويتحدث القانون اليوناني عن الظروف المخففة في المادة (٨٤ /٢) بما يفيد ورودها على سبيل المثال ، ويجملها في خمسة ظروف شأنه في ذلك شأن

---

[1] حسنين عبيد مرجع سابق، ص ١٥٣

[2] Ancel (Marc) : et Srezentic (Nicolas): Les grands Systemes de droit Penal Contemporain II . Le droit nouveau de la Yougoslavie , Paris , 1962 , p. 57 .) نقلا عن حسنين عبيد ص ١٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع الأثيوبي الذي يتحدث في مادته التاسعة والسبعين عن خمسة ظروف كذلك تاركاً تحديد ما عادها – بمقتضى المادة ١٨٣ – لتقدير القاضي.

ويتحدث القانون المصري في المادة (١٧) من قانون العقوبات عن الظروف المخففة والتي لم يوردها على سبيل الحصر بل تركها لتقدير القاضي متى ما رأى إن أحوال الجريمة المقامة تستدعى الرأفة فله تبديل العقوبة وتخفيفها بالنسبة للجنايات.

وأجاز القانون القطري استخدام الظروف المخففة بموجب نص المواد(٩٢و ٩٣) من قانون العقوبات والتي تحدثت عن حق المحكمة في تخفيف العقوبة متى ما رأت من ظروف الجريمة أو الجاني ما يستدعي الرأفة، ولم يحدد المشرع القطري الظروف المخففة بل ترك ذلك لتقدير المحكمة في الجنح والجنايات.

وقد أخذ القانون الأردني بنظام الظروف المخففة وفقا لنصوص المواد(٩٩ و ١٠٠) من قانون العقوبات الأردني والذي أجاز تخفيف العقوبة في الجنح والجنايات متى ما رأت المحكمة ذلك شريطة تسبيب الأخذ بالتخفيف ، ولمحكمة التمييز الأردنية الحق في رقابته.

ويحبذ هذا الاتجاه، ويرى وجوب تعديل التشريعات العربية التي لم تأخذ بهذا الرأي لتسير في ذات الاتجاه[١]، لتحقيق التناسق بين الاعتبارات القانونية والاجتماعية سالفة الذكر .[٢]

[١] من هذا الرأي : د. أكرم نشأت- المرجع السابق - ص ١٦٥ .

[٢] د حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ١٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : ماهية الظروف القضائية المخففة

في حديثنا عن ماهية الظروف القضائية المخففة سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، بالتعريف في (المطلب الأول) ثم بيان خصائصها في(المطلب الثاني) وأسبابها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الظروف القضائية

ويقصد بالظروف المخففة أنها هي تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له.[1]

والظروف المخففة للعقوبة هي ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بألا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية والمقررة للواقعة التي قام بها ، بل بعقوبة أخف منها بكثير أو قليل.[2]

ويقصد بالظروف المخففة للعقوبة هو إن هذه الظروف تكون ظروفاً قضائية تقديريه للقاضي يقدرها في كل حاله معروضة أمامه ويترخص في إعمالها أو إغالفها، وهي من اختصاص محكمة الموضوع واختلفت التشريعات في تسميتها، فالمشرع المصري أطلق عليها الظروف القضائية المخففة بموجب المادة(١٧) من قانون العقوبات ، والمشرع القطري أطلق عليها الظروف التقديرية بموجب نصوص المواد (٩٢، ٩٣) من قانون العقوبات، والمشرع الأردني سماها الأسباب القضائية المخففة للعقوبة وفقا لنص المادتين (٩٩ ،١٠٠) من قانون العقوبات.

---

[1] م. سيد البغال ،الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات ،دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٢،ص٢١١

[2] د.رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، بدون سنة نشر، ص٦٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم أسباب التخفيف كافه على عله واحده وهي : تقدير الشارع إن العقوبة التي يقررها القانون قد تكون إزاء حالات خاصة– أشد مما ينبغي، ثم انه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها إلى حدها الأدنى ، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملاءمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون ذلك الحد. وعلى هذا النحو: فعلة أسباب التخفيف هي تحقيق الملاءمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة، تمكن القاضي من استعمال أصوب لسلطته التقديرية.[١]

ويرى الباحث إن الظروف القضائية المخففة للعقوبة هي عبارة عن ظروف متروكة لتقدير القاضي تخوله تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون، فيكون له أن يحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، فقد يجد القاضي من ظروف الجريمة أو الجاني ما يستدعي الرأفة والتخفيف، دون أن يكون في نص القانون ما يسمح بهذا التخفيف في الأحوال العادية. إذ قد يرى القاضي أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة على الجريمة المرتكبة أشد مما تستلزمه ظروف الجريمة أو الجاني، فيلجأ لتخفيف العقوبة بما يراه ملائماً مع هذه الظروف، إعمالا لاعتبارات العدالة، ولا شك أن الأخذ بالظروف القضائية المخففة يتفق تماماً مع متطلبات العدالة ومصلحة المجتمع[٢].

خلاصة القول إن الظروف المخففة هي " عناصر أو وقائع ، عرضية تبعية ، تضعف من جسامة الجريمة ، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى ، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة "[٣]

---

[١] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨١٦

[٢] د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١،ص٧٨ و د محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ١٨٦

[٣] Bouzat et Pinatel : op . cit,N. 460 p. 510 : Cheveau et (1) Hele : op . cit. N 2681. p. 257 ; Donnedieu de Vabres : op. cit. N. 763 , p .453 ; Garraud : op . cit . N .834, p. 756 et ss ; Merle et Vitu : op . it N. 585, pp. 570-571 Roux : op . cit .p 226 et ss ; Trousse (P.E) : Principes generaux de droit Positif beleg. Bruxelle , 1956, Tome I, N . 2818, p 438 ; Vidal et Magnol : op . cit , N. 239, p. 347 et ss .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفق هذا التعريف مع التحديد السابق لفكرة الظروف وكونها عناصر أو وقائع عرضية تبعية معدلة ، ثم تأثير هذا التعديل على جسامة الجريمة وإمكانية كشفه عن خطورة الجاني ، كما يتفق كذلك مع التأصيل السابق لفكرة الظروف المخففة ، وإقرار وصف الظروف لها ، وأخيراً فهو يتمشى مع منطق ونتائج فكرة الخطورة الإجرامية ، التي تستوجب الحكم بتدبير إحترازى يتضاءل كلما تضاءلت خطورة الجاني.[1]

[1] حسنين ابراهيم عبيد، النظرية العامة في الظروف المخففة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص ١٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : خصائص الظروف المخففة

يمكن أن نستخلص من التعريف السابق ، أن الظروف المخففة تتميز بالخصائص الآتية:

أولاً : أنها مثل بقية الظروف تتمثل في عناصر elements أو وقائع faits تتعلق بالنموذج الاجرامى ، ولا تدخل في تكوينه ، ومؤدى ذلك أنها لا تتمثل في اعتبارات الرأفة بالجاني ، أو في بواعث عاطفية تحدو القضاة إلى القضاء بالتخفيف .

ثانياً : أنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني، ويستتبع ذلك أنها لا تتعلق بالجريمة فقط ، ولا بالجاني فحسب ، بل بكليهما ، نظراً لصعوبة الفصل بينهما في ضوء السياسة الجنائية الحديثة للدفاع الاجتماعي.

ثالثاً : أن القاضي هو الذي يتولى استظهارها ، ويتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة .

والباحث يود أن يلفت النظر إلى أنها لا تعنى التحكم بل أن تحقيق الغرض المقصود منها ، يستلزم الضرورة ، وضع المعايير الإرشادية ، والضوابط الكفيلة بحسن ممارستها.

رابعاً : أنها تسمح بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة .

وبناء على ذلك فلا يعتبر من آثار الظروف المخففة مجرد توقيع عقوبة تقترب من حدها الأدنى ، أو الحكم بهذا الأخير فحسب ، إذ لا يعدو ذلك إلا أن يكون داخلاً في نطاق السلطة التقديرية للقاضي التي يتمتع بها بين حدي العقوبة .

خامساً : أنه لا مانع من إمتداد نطاق الظروف المخففة إلى مجال التدابير الإحترازية ، مادمنا قد انتهينا إلى أنها قد تكشف عن ضآلة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني ، ويستتبع ذلك ضرورة نص الشارع على العديد من التدابير الإحترازية كما فعل بالنسبة للعقوبات .

وهذا لكي تكون لدى القاضي مكنة اختيار ما يلائم منها خطورة الجاني ، ولعل هذه هي الوسيلة التي يمكن عن طريقها إدخال نظام الظروف المخففة في نطاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدابير الإحترازية . وبديهي أننا لم نستطع القول بإمكانية القاضي النزول بالتدبير الإحترازى إلى أقل من الحد الأدنى ، لأن مثل هذا الأخير غير قائم في هذا النوع من الجزاء الجنائي ، الذي يعتبر عدم تحديد مدته من أخص خصائصه[1].

ونظام الظروف القضائية المخففة للعقوبة يقوم على مبدأ تفريد العقوبة، أي يجب أن تتناسب العقوبة مع شخصية الجاني عن طريق الظروف القضائية المخففة وهي نظام قانوني حديث العهد نسبياً، وقد وجد محلا لتطبيقه في قوانين العقوبات منذ القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين وحتى وقتنا الحاضر، تطور هذا النظام فاتضحت معالمه، وأرسيت قواعده في مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة.

وأساس العلاقة بين الظروف وقواعد العدالة في التشريعات المختلفة هو التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة بالنسبة للعقوبة، فالجزاء يجب أن يحقق منفعة للمجتمع وفي الوقت نفسه يجب أن يكون عادلا، ذلك إن العدالة وما تتطلبه من إيلام بلا منفعة تكون محض ظلم صارخ، ولان المنفعة وما تتطلبه من قيود بلا عدالة تكون محض قوة ضاره،[2] وليس هناك ثمة تعارض بين فكرتي المنفعة والعدالة، إذ ليس من المتصور قيام عدالة بلا منفعة، ولا منفعة بلا عدالة، ذلك إن النظام والأمن الاجتماعيين عنصران لا يمكن فصلهما عن فكرة العدالة.

ومن هنا نجد إن فكرتي العدالة والمنفعة متلازمتان وتجسدهما قاعدتا الشرعية القانونية والمسؤولية الأخلاقية، فالعقوبة تفرض من أجل تحقيق العدالة وذلك ضمن حدود المنفعة الاجتماعية، لأن المجتمع يضطر حفاظاً على كيانه ونظامه لاستعمال الإكراه الجزائي على من تثبت مسؤوليته عند ارتكاب الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه المسؤولية.[3]

والتطبيق المجرد لمبدأ المساواة بين مرتكبي الجرائم يؤدى إلى عدم العدالة،لأن المساواة المطلقة في العقوبة رغم الاختلاف في ظروف وبواعث مرتكبي الجرائم هو في حد ذاته عدم مساواة، لذلك رأى فقهاء القانون ضرورة تنويع العقاب لكل جريمة تبعاً لاختلاف أشخاص الجناة والمجني عليهم، لأن القانون الذي يحدد لكل جريمة

---

[1] **حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق ، ص١٤٤.**

[2] د.رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص١٢٥

[3] د. فخري الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة، جامعة بغداد ١٩٧٩، ص٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبة واحدة وثابتة في نوعها ومقدارها دون النظر إلى اختلاف إحساسات الجناة والمجني عليهم يعتبر قانوناً غير عادل، لان اعتبارات العدالة تقتضي تناسباً دقيقاً بين العقوبة في نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها من ناحية وشخصية المجرم في ظروفها وبواعثها إلى الإجرام من ناحية أخرى.[١]

لذلك فقد منح المشرع تحقيقاً لهذا التناسب القاضي سلطة أن يوقع على من تثبت إدانته بارتكاب جريمة ما العقوبة المقررة لهذه الجريمة، بل يكون له أن يحكم بتوقيع عقوبة أخف منها كثيراً أو قليلاً بحسب ما يراه مناسباً[٢] مستنداً في ذلك على نصوص الظروف المخففة والتي بناء عليها يحكم القاضي على المتهم بالعقوبة التي يستحقها، فالشارع يدرك انه لا يستطيع أن يحقق التناسب العادل بين العقوبة وشخصية كل مرتكب للجريمة، لأنه لا يعرف المجرمين بأشخاصهم، ويستحيل عليه أن يحصر ظروفهم أو إن يتنبأ بكافة الاعتبارات التي تحقق الجزاء العادل والملائم لكل منهم[٣]. لذا وتحقيقاً للعدالة ترك الأمر للقاضي، لأن القاضي يجوس في كل الوقائع والظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة والمجرم،[٤]يكون هو وحده القادر على تحديد نوع ومقدار العقوبة المفروضة، ساعياً من وراء ذلك إلى تحقيق أغراض العقوبة فيجتهد في الملاءمة بين نوعها ومقدارها من جهة وبين الاعتبارات العامة والخاصة التي تحدد جسامة الجريمة واثم المجرم من جهة أخرى ، وهنا تتحقق قواعد العدالة والتي بناء عليها نص المشرع على الظروف المخففة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقواعد العدالة.

وكما بينا آنفا إن الأخذ والنص على نظام الظروف المخففة كان الهدف منه اعتبارات وتحقيق العدالة عند الحكم على كل مجرم، لأنه قبل الأخذ بنظام الظروف المخففة إذ إن بعض العقوبات تكون أشد مما يجب، وأن الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة اخف من الحد الأدنى القانوني المقرر لهذه الجريمة، قد كان وراء تحايل المحلفين في الدول الأوروبية للتهرب من تطبيق مثل هذه العقوبات، فكانوا كثيراً ما يحكمون بالبراءة مضحين باعتبارات العدالة القانونية في سبيل تحقيق العدالة الواقعية

---

[١] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ص ٧١

[٢] د. رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٦٨٧

[٣] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص٨٣٩

[٤] د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية ط٢ القاهرة ١٩٧٤، ص٧٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نظرهم ونتيجة لما سبق تدخل المشرع ونص على هذه الظروف ووسع من سلطة القاضي التقديرية وذلك لاعتبارات العدالة القانونية.

وقد أدى نظام الظروف المخففة إلى التغلب على الكثير من الصعوبات التي كانت تعترض القضاء عند تطبيقه العقوبة والى سد النقص بالنسبة لما لا يستطيع المشرع التنبؤ والنص عليه فيما يتعلق بالظروف التي تحيط بالجريمة وبالمجرم عند اقترافه لجريمته، مما يحقق العدالة لكل شخص بحسب ظروفه وملابساته.[1]

[1] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ١٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : أسباب التخفيف في الظروف القضائية

تعد أسباب التخفيف إحدى الوسائل المهمة لتفريد العقاب، إذ على الرغم من تحديد العقوبة بين حدين وإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة للنطق بالعقوبة بين هذين الحدين، فإن ذلك لا يكون كافياً لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة وعندئذ يأتي دور الظروف القضائية المخففة في تفريد العقوبة بناء على أسباب التخفيف[١].

كما تلعب الأسباب دوراً في استكمال البنيان القانوني للتشريع الجزائي، لان فرض عقوبة بين حدين أقصى وأدنى قد لا يكون كافياً، إذ قد تعترض للقاضي اعتبارات وأسباب تستوجب التخفيف ولم يتوقعها المشرع ولم يدرجها ضمن الأعذار القانونية المخففة، فتكون الوسيلة إلى التخفيف بناء عليها هي الظروف القضائية المخففة وأسبابها.[٢]

وهنا يبرز دور القاضي الذي يتمكن عن طريق هذه الأسباب من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية والنظريات العلمية، إذ يستطيع القاضي الاستجابة لها دون حاجة إلى تعديل قانون العقوبات ليتلاءم مع هذه المستجدات، فتكون الظروف القضائية المخففة للعقوبة قد استكملت البنيان القانوني للنظام العقابي دون المساس بنصوص القانون[٣].

ومن الأمثلة على الأسباب التي تدعو إلى تخفيف العقوبة تفاهة الضرر الناجم عن الجريمة أو إصلاح هذا الضرر، وعدم وجود أسبقيات بحق المجرم، وارتكاب الجريمة بشكل عفوي، وصغر سن المتهم أو سوء تربيته، أو إسقاط المجني عليه حقه، والحالة النفسية أو الصحية للمتهم، وسرعة تأثره وانفعاله ووقوعه أسيرا لبعض العادات والتقاليد السائدة في بيئته، واعتداء المجني عليه على الجاني بالسب والتحقير[٤].

---

[١] د عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق١٩٨٤ص ٤٤١

[٢] د محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ١٨٧

[٣] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٩٥

[٤] تمييز أردني رقم ٥٤/١٣٧ لسنة ١٩٥٥م، مجموعة المبادئ القانونية، ج٢ ص ٨٧١ ومشار إليه لدى د محمد سعيد نمور، المرجع السابق ص ١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاضي سلطته مطلقة في الأخذ بالظروف القضائية المخففة، ولكن ذلك لا يعني أن الأمر تحكمياً، إذ يجب عليه أن يسترشد بضوابط معينه تحدد له ما إذا كان مرتكب الجريمة جديرا بالإفاده من التخفيف وبمدى هذا التخفيف، لأنه لا يجوز للقاضي أن يمنح التخفيف كيفما اتفق، وإنما يجب عليه أن يقيد نفسه بضوابط معينة، كأن يظهر له أثناء نظر القضية تضاؤل خطورة المجرم أو عدم جسامة الجريمة في حد ذاتها بحيث يرى أن الهبوط إلى الحد الأدنى للعقوبة لا يكفي لكي تكون هذه العقوبة عادلة، وعندئذ يكون له أن يمنح الظروف القضائية المخففة فيهبط بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى[1].

وعندما تعرضت القوانين العقابية لأسباب التخفيف فأنها تعرضت لنوعين:

١- أسباب التخفيف حصرها القانون القطري وهي الأعذار القانونية كصغر السن المنصوص عليه في المادة (١) من قانون الأحداث القطري، أو فقد الإدراك (٥٤) قانون العقوبات القطري أو حق الدفاع الشرعي (٤٩) من قانون العقوبات.

٢- وأسباب التخفيف بسبب الظروف التقديرية المخففة لم يحصرها المشرع القطري بل شملت جميع الجرائم عدا جرائم الإرهاب، ومنها فقد جزء من الإدراك حسبما نصت المادة (٢/٥٤) العقوبات القطري، أو تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية حسبما نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات، وعدم وجود سوابق لدلمتهم وكل ما يستدعي رأفة القاضي وفقاً لنص المادتين (٩٢، ٩٣) من قانون العقوبات.

وفي القانون المصري هناك أسباب حصرها وبينها القانون وهى تسمى أعذاراً قانونية ومنها عذر الاستفزاز وعذر صغر السن من ١٥ إلى ١٨ وهنا على القاضي أن يوقع العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة (١٥/أحداث).وعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، فإذا لم تسعفه المادة

[1] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٥ والتي وضعت حد أدنى للعقوبات في حالة الدفاع الشرعي تطبق المادة(١٧) من هذا القانون ، والتي تقضى بأنه " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الأتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

– عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور."

٢– الظروف القضائية المخففة وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها واقتصر في المادة (١٧) عقوبات على بيان الحدود التي يصح لمحكمة الجنايات أن تنزل إليها عند قيام تلك الظروف ونظام الظروف القضائية المخففة لا تقتصر فائدته على إمكان إبدال عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن وإنما يجيز النزول بعقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة وهى من العقوبات ذات الحد الواحد إلى ما دونها من العقوبات .

ومن استقراء نص المادة (١٧) المشار إليها فإننا نجد أن الشارع قد خول بها القاضي سلطة بأن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره إلا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها إلا درجة واحدة.

وتقدير وجود الظروف المخففة من عدمه متروك للمحكمة دون معقب عليها من محكمة النقض وذلك وفقاً للمشرع القطري والمصري والتي خالفها المشرع الأردني حيث أوجب على المحكمة بيان موجبات أخذها بالأسباب المخففة القضائية .

والقانون المصري هنا يشاطر القانون الأردني بالنسبة للظروف القضائية المخففة، فالمحكمة لها أن تقوم بتخفيف العقوبة بين الحدين المقررين فإذا لم يسعفها ذلك يكون لها أن تلجأ إلى المادة (١٧)من قانون العقوبات المصري أو المادتين (٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ١٠٠) من قانون العقوبات الأردني، فتنزل بمقتضاها درجة أو درجتين غير مقيدة بطلبات المتهم أو النيابة العامة.

وليس لزاما على المحكمة في النظام القانوني المصري والقطري أن تسرد أسباب الرأفة وإنما كل ما عليها أن تقول في حكمها أن هناك ظروفاً مخففة وأن تشير إلى النص الذي تستند إليه في تقدير العقوبة مادة (١٧ عقوبات) والمادتين (٩٢ ،٩٣) من قانون العقوبات القطري.

ومع ذلك فإن القانون المصري والقانون القطري هنا يختلفان عن القانون الأردني الذي اشترط على محكمة الموضوع أن تبدى أسباباً ومبررات لتخفيف العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للظروف القضائية المخففة

المطلب الأول: الظروف القضائية المخففة ذات طبيعة شخصية

يجب التنويه بداية إلى أنه لا مكان لنظرية الظروف المخففة في قوانين العقوبات التي تضع حداً أقصى للعقوبة دون تعيين حد أدنى خاص بهذه العقوبة، إذ إن هذه النظرية تتطلب أن يكون لعقوبة الجريمة حدان أقصى وأدنى ، حتى يكون للقاضي سلطة تخفيف هذه العقوبة في ضوء هذين الحدين، ولهذا نجد أن مجال إعمال نظرية الظروف القضائية المخففة وفقاً للمادة(١٧) من قانون العقوبات المصري لا يكون له أثر إلا بالنسبة للجنايات ، أما بالنسبة للجنح والمخالفات فلا مجال لإعمال نص هذه المادة[١]. وذلك على عكس الوضع في قانون العقوبات القطري الذي بين في المادة رقم (٩٢) أحكام التخفيف في حالة كون الجريمة المرتكبة جناية ، وبين في المادة رقم (٩٣) أحكام التخفيف في حالة كون الجريمة المرتكبة جنحة ، بما يعنى أن هذا القانون لا يسمح بتخفيف العقوبة حال كون الجريمة المرتكبة من نوع المخالفات فقط[٢].

ويختلف في ذلك قانون العقوبات الأردني عن القانون المصري ويتفق مع قانون العقوبات القطري[٣].

---

[١] سيد البغال ، المرجع السابق، ص ٢١٢

[٢] **المادة/٩٢ : " إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعى الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي :**
١- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.
٢- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.
٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.
ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية."
المادة/٩٣ : " إذا رأت المحكمة عند الحكم في جنحة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعى الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة على الوجه الآتي :
١- إذا كان للعقوبة حد أدنى ، للمحكمة عدم التقيد به.
٢- إذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا ، حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.
٣- إذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى ، فللمحكمة أن تحكم بدلا منه بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال"

(١) [٣] **حيث جاء بنص المادة (٩٩) من هذا القانون أنه " إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة : ١- بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة. ٢- بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات. ٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف. ٤- ولها أيضا ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل."**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أنشأ المشرع نظام الظروف المخففة حتى يتسنى للقاضي مراعاة درجة إجرام الجاني ومدى خطورة الفعل الذي ارتكبه من عدمه ، ومدى العلاقة التي تربط بين الجاني والمجني عليه.

ولا تختلف طبيعة الظروف المخففة من حيث نطاق سريانها في القانون القطري أو القانون الأردني أو القانون المصري فهي ذات طبيعة شخصية فلا تمتد إلى غير من توافرت في حقه من المساهمين.

ومع ذلك يختلف قانون العقوبات المصري عن قانون العقوبات القطري . في شأن الظروف المخففة . من حيث محل البحث في توافر الظروف المخففة.

فبينما يقصر القانون المصري سلطة القاضي في البحث عن هذه الظروف في شخصية الجاني[1] ، فإن القانون القطري يمنح القاضي سلطة البحث عن هذه الظروف سواء في شخصية الجاني أو في ظروف وملابسات الجريمة ذاتها ، وهذا ترتيب طبيعي للأمور طالما أن قانون العقوبات القطري لا يقصر أثر الظروف المخففة على الجنايات وحدها كما هو الحال في القانون المصري . وإنما يمدها إلى الجنح أيضا. وكذلك يسير قانون العقوبات الأردني بالنظر إلى أنه يسمح بالظروف القضائية المخففة في الجنايات والجنح على السواء ، ولكن بشروط وأحكام معينة تختلف في حال كون الجريمة جناية عن كونها جنحة.

ونصت مادته رقم (١٠٠) على أنه " ١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ ، ٢٢) على الأقل. ٢- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة. ٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح."

(م/٢١): " الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهى تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"

(م/٢٢): " الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهى تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: ١- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوما واحدا على أن لا يتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. ٢- عندما تصدر المحكمة عليه بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. ٣- يخصم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله."

[1] **وهذا طبيعي وفقا للسياسة الجنائية التي تقوم عليها فلسفة القانون الجنائي المصري في خصوص أخذه بنظرية الظروف المخففة ، حيث أنه يقصر التخفيف على الجنايات فقط ولا تمتد أثارها الى الجنح أو المخالفات.**عبدالحميد الشواربي مرجع سابق ص ٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويراد بالظروف العينية أو المادية تلك الظروف التي تتصل بذات الجريمة لا بشخص فاعلها.[١]

ويلاحظ أن اتصال مثل هذه الظروف بذات الجريمة يجعلها كجزء منها بمعنى أن الشارع يدخلها في تعريفه للجريمة وبيانه لعناصرها الخاصة . كل ذلك يساعد على الجزم بأن مما يتمشى مع القاعدة الأصلية في عقاب الفاعل عند تعدد الفاعلين، أن الظروف العينية تؤثر في هذا الفاعل حتى ولو لم تتحقق بفعله هو بل تحققت بفعل غيره من الفاعلين معه [٢].

ومثال الظروف المخففة المادية، ضآلة قيمة المال المسروق في جريمة سرقة غلال أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها زهيدة .

الظروف المخففة ذات طبيعة شخصية، وعلى ذلك فأنها لا تسري إلا على من تعلقت به من المساهمين، أما الظروف المادية، فأنها تسري على كل المساهمين.

وفي ذلك نص القانون المصري في المادة(٣/٣٩) على ذلك بقوله " ومع ذلك فإذا جدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها" .[٣]

ووفقاً لهذا النص فإن الظروف قد تقتضى تغيير وصف الجريمة وقد لا تقتضى ذلك .[٤]

المطلب الثاني: النموذج القانوني للجريمة وعلاقته بالظروف القضائية المخففة

مما لا شك فيه أن المعرفة الصحيحة لظروف الجريمة تقتضى البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف. ومن واقع هذه الطبيعة القانونية يمكن الوصول إلى

---

[١] عبدالحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥، ص ٢٥

[٢] عبدالحميد الشواربي مرجع سابق ص ٢٥

[٣] عبدالحميد الشواربي مرجع سابق ص ٢٦

[٤] **د. عبد الحميد الشواربى، مرجع سابق، ص ٢٥ ـ ٢٦.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهم أعمق ومعرفة أكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة وهذا يقتضى بطبيعة الحال تحديد مدلول نموذج الجريمة إذ إنه من المستقر عليه أن الظروف المشددة للعقوبة أو المخففة لها لا تعتبر عناصر داخلة في تكوين الجريمة بل هي عناصر تلحق بها وتحدث فيها أثرا قانونيا.[١]

ويرجع الفضل للكاتب الايطالي DELITALA في وضع حجر الأساس لنظرية " النموذج القانوني للجريمة "[٢].وبحسب رأيه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها ، وهو موجه أصلا للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات ، مع ملاحظة أن هناك نصوصاً أخرى جنائية ، إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ، وإنما هي نصوص غير مستقلة الكيان أو هي نصوص تبعية أو تكميلية أو مساعدة لنصوص التجريم.

وتستخلص نماذج الجرائم من النصوص الأصلية أو الأساسية حيث ينص المشرع على الجريمة . مع مراعاة أن القانون لا ينص على كل عنصر على حدة بل يضع تنظيما شاملا لهذه العناصر فيضمها معا بحيث تصبح قاسما مشتركا يدخل في تكوين جميع الجرائم وبما أن المشرع لا يستطيع أن ينص على كل المتغيرات والتفصيلات أو الصور المختلفة التي يمكن أن تتخذها الجريمة لذلك فهو ينص على الحد الأدنى من العناصر المكونة أو اللازمة لوجود الجريمة ، وهذا ما يسمى بالنموذج القانوني المجرد للجريمة.[٣]

أما بالنسبة للمتغيرات والصور المختلفة التي تتحقق فعلا بارتكاب الجريمة وما يلحق بالفعل الإجرامي من أوصاف عند ارتكابه وإبرازه في العالم الخارجي فهي جميعا تكون ما يسمى بالنموذج الواقعي للجريمة إذا ما أضيفت إلى العناصر المضافة والمكونة للجريمة . وعلى هذا فإن النموذج القانوني للجريمة يصلح للتطبيق على

---

[١] د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافه عمان،٢٠٠٤ ص ٢٠٥

[٢] مشار إليه لدى **د.عادل عازر ـ المرجع السابق ـ ص ٨.**

[٣] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق ص ٢٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشكال المختلفة التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي في العالم الخارجي ، أما النموذج الواقعي لها فهو الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها وخصائصها وأوصافها وهى التي يبحث القاضي في مدى خضوعها وتطابقها مع النموذج القانوني المحدد .

ويبدو جليا أن للنموذج الواقعي أو " النموذج الإجرامي " فوائد عملية عديدة فهي أولا تشد الانتباه إلى كل خصوصية يجب توافرها ماديا في السلوك الإجرامي كى تعتبر جريمة، وهو ما يساعد على التعرف على خصوصيات الجريمة كما أنه يساعد على عرض مفردات الجريمة بأسلوب منطقي ، ثم أن المقارنة بين النماذج الإجرامية لتحديد ما يكون من العناصر قاسما مشتركا بينهما وما يكون مميزا لبعضها تفيد في التفرقة بين النماذج الإجرامية المختلفة ، وهذا بدوره ينير الطريق أمام القاضي لينأى به عن الحكم بإدانة غير مستحقة لأن معرفة النموذج الإجرامي يحدد له بوضوح المعالم المادية للسلوك الإجرامي المحظور[١].

والظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة ، أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثرا معدلا لجسامتها وعقوبتها، فهي إذن ذات أثر معدل وذات صفة تبعية.

فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني ، وإنما تضاف إليها فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف العقوبة المقرر للجريمة أصلا [٢].

---

[١] **د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، طبعة سنة ١٩٦٥ م. ، ص٣٨٤ .** **نظرية الوقائع الأساسية:** لا يليق بنا ونحن في مجال الحديث عن الطبيعة القانونية للظروف المخففة أن نتجاهل الإشارة إلى النظرية التي كان لها الفضل في تأصيل الكثير من المبادئ والنظم العقابية ، والتي عرفت بنظرية الوقائع الأساسية وتنقسم الأخيرة أيضا إلى وقائع أساسية معدلة ، ووقائع أساسية مسقطة، وذلك وفق ما يلي :

أ. وقائع أساسية: هي تلك الوقائع التي تكون كافية في حد ذاتها لإحداث آثارا قانونية دون حاجة إلى تدخل وقائع أخرى تساندها .

وهذه الوقائع الأساسية تنقسم أيضا هي إلى وقائع أساسية معدلة ، ووقائع أساسية مسقطة.[١]

ب. وقائع تكميلية أو تبعية: وهى تنقسم بدورها إلى وقائع تكميلية مكونة وقائع تكميلية معدلة ووقائع تكميلية مانعة للعلاقة القانونية العقابية [١] .

[٢] **د. سامح السيد جاد ـ الأعذار القانونية المعفية من العقاب ـ دار الهدى للطباعة ، طبعة سنة ١٩٨٤ ، ص ٢٣**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكل جريمة أركانها التي لا توجد بغيرها ، فجريمة القتل العمدية . مثلا . تتطلب بالإضافة إلى الركن الشرعي أو المفترض توافر ركنين هما فعل القتل (الركن المادي) ، ونية إزهاق الروح للإنسان (الركن المعنوي)، وهو ذلك الجانب من نشاط الفاعل الذي يجرى في نفسه[١]. فإذا انتفى القصد الجنائي أو الركن المعنوي فلا توجد الجريمة ، بصفتها العمدية .

ويلاحظ مما تقدم أن القانون يحدد نموذجا عاما للجريمة في صورتها البسيطة ويقيمه على ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي ، وفى بعض الأحيان نجد أن القانون يضع نصوصا أخرى تعالج الجريمة نفسها إذا ما تدخلت بعض الوقائع واقترنت الجريمة بظروف قد تخفف وقد تشدد من العقوبة ، وهذه الظروف ما هي إلا توابع تلحق بنموذج الجريمة الأصلية ولا تدخل في تكوينه لذلك فهي لا تعد عناصر مكونة للجريمة بل على العكس فإن وجود أو عدم وجود هذه الظروف لا يؤثر إطلاقا في تكوين الجريمة ، فهذه الأخيرة تنشأ دون حاجة إلى إسهام الظروف وتفاعلها مع العناصر المكونة للجريمة [٢]، ولا يمكن الحديث عن الظروف وترتيب آثارها القانونية إلا إذا كانت الجريمة موجودة فعلا ومكتملة الأركان[٣] ، وفى حين أن الجريمة تنشأ ويسأل الفاعل عنها سواء اقترنت بظرف من الظروف أم لم تقترن به.

وبناء عليه فإن ركن الجريمة يتميز عن الظرف المشدد أو المخفف بأنه يدخل في تكوين الجريمة أما الظرف فيبقى خارج تكوين نموذج الجريمة ولا يعتبر من بين عناصرها المكونة لها ، أما من حيث الأثر الذي يحدثه كلٌ منهما في المصلحة القانونية محل الحماية فإن الركن إذا ما اجتمع مع الأركان الاخرى يكون اعتداء على مصلحه قانونية[٤] ، أما الظروف فليس لها كيان مستقل عن الجريمة وإنما هي تواجه زيادة أو نقص في جسامة الجريمة ولذلك فإن الظروف تكون مرتبطة

---

[١] د. محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ـ المرجع السابق ـ ص ٣٧. و د. هلالي عبداللاه أحمد ـ الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٧٩

[٢] **د. عادل عازر ـ النظرية العامة في ظروف الجريمة ـ رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٦٧ ، ص ٣٢ .**

[٣] **د. محمد محيى الدين عوض ـ الظروف المشددة ـ مقال منشور بمجلة المحاماة ، العدد ٩ لسنة ٤٣ ، مايو ١٩٦٣ م. ص ١١٠٩**

[٤] **عادل عازر ـ النظرية العامة في ظروف الجريمة ـ رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٦٧، ص ٦٨.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمصلحة التي يحميها نص التجريم ، ويكون الهدف من تقرير الظروف هو زيادة أو نقص الحماية المقررة لذات المصلحة المعتدى عليها بارتكاب الجريمة[١].

وهناك فرق جوهري آخر بين الأركان و الظروف يكمن في العلم إذ ينبغي العلم بأركان الجريمة حتى تقوم المسؤولية عنها أما الظروف المخففة فلا يشترط العلم بها حتى يستفيد منها من توافرت لصالحه ، سواء أكان فاعلا أم شريكا[٢].

المبحث الرابع: تمييز الظروف القضائية المخففة عن غيرها

المطلب الأول: أوجه الشبة والاختلاف بين الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية والظروف المشددة

الحالة التي وجد عليها المتهم أو الحالة الجنائية للمتهم هي معيار التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار القانونية والظروف المشددة، حيث إن الحالة الجنائية قد تضع المتهم في موقف المعذور، وقد تجعله في موقف يكون لديه ظرف مخفف سواء نص عليه في القانون أو ظهر من ظروف وملابسات الجريمة. وقد تكون حالة المتهم الجنائية مكونة لعناصر الظرف المشدد.

فلو أن شخصاً ارتكب جريمة وهو ولم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره فإنه هنا يتمتع بعذر قانوني عام وهو عذر صغر السن.[٣] فالحالة الجنائية هنا للمتهم انه

---

[١] د. عادل عازر ـ النظرية العامة في ظروف الجريمة ـ رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٦٧، ص ٦٨.

[٢] للمزيد راجع د. عبد الحميد الشواربى ـ ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ـ سنة ١٩٨٥ ، دار مطبوعات الجامعة ، ص ١١ـ ١٢. حيث جاء بهما أن

" الظروف لا تعتبر من بين العناصر الأساسية المكونة للجريمة ، إذ تتميز عنها بكونها عناصر طارئة قد توجد أو لا توجد دون أن يؤثر ذلك في كيان الجريمة .

فالظروف عناصر إضافية تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفى عليها وضعاً أو تحديداً يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً لجسامة الجريمة .

فالظروف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها ، وكذلك فإن انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة ، على عكس الحال بالنسبة لإنتفاء الركن أو العنصر الداخلي في تكوينها .

فالظروف هي عناصر عارضة في الجريمة بينما الركن هو عنصر أساسي وثابت فيها.ويترتب على ما تقدم أن تحديد ما إذا كنا بصدد عنصر عارض أي ظرف ، أو بصدد ركن في الجريمة ، لا يتوقف على الطبيعة الذاتية للظرف أو الركن وإنما على الوظيفة التي يباشرها في الوجود القانوني للجريمة ، فإذا كانت الواقعة محل البحث تميز الجريمة عن الفعل المشروع أو عن أي جريمة أخرى فإنها تعتبر عنصرا أو ركنا في الجريمة ، أما إذا كانت تؤثر فقط على جسامة الجريمة وتحدث أثراً في العقوبة المقررة لها فإنها تعتبر ظرفا .

ومعنى ذلك أنه لا يمكن الحديث عن الظرف إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا ومكتملة الأركان، ولذلك فإن الظرف من شأنه أن يغير الجريمة من بسيطة إلى جريمة ذات ظروف .

والظروف قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة على السلوك الإجرامى والنتيجة المترتبة عليه ، كما قد تكون راجعة في وجودها الى سلوك للجاني أو خارجة عن هذا السلوك." .

[٣] قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ المادة (٢٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدثُ يضع أمام القاضي معياراً للتفرقة بين المجرم العادي والجاني صغير السن الذي يتمتع بعذر مخفف.

كذلك لو أن شخصاً ما اعتدى عليه من شخص آخر فقام ودافع عن نفسه وماله وهو عالم بأن لديه حقاً قانونيا وهو الدفاع الشرعي ، فقام وبحسن نية بتجاوز حدود الدفاع الشرعي وهو لا يعلم فيكون أمام ظرف قضائي مخفف للعقوبة حسبما ورد بنص المادة (٥١) من العقوبات القطري والمادة (٢٥١) من قانون العقوبات المصري، بينما اختلف المشرع الأردني عن القطري والمصري حيث أعفى الجاني المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي من العقاب وفقا لنص المادة (٣/٦٠) من العقوبات الأردني والتي أحالت الإعفاء لنص المادة (٨٩) والمتعلقة بحالة الضرورة .

ولو أن شخصاً أقدم على سرقة منزل ليلاً وعن طريق الكسر والتسور فهذه الحالة الجنائية التي أمام القاضي تضع المتهم في ظرف مشدد حيث إن الجريمة سرقة ونفذت ليلاً وتدل على خطورة المتهم وكذلك عن طريق التسور والقوة، تلزم القاضي بأن يضع لهذا المتهم جزاء يمنعه من ارتكاب مثل هذه الجرائم عن طريق التشديد والزجر والحكم بالحد الأقصى للعقوبة حتى لا يقدم هو أو غيره على مثل هذا الفعل.

وسيقوم الباحث ببيان أوجه الشبه والاختلاف بين الظروف القضائية وغيرها:

***أولا:الاختلاف بين الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة هي:**

إن الأعذار تتفق والظروف المخففة بأنهما تهدفان إلى تخفيض العقوبة الأصلية ولا يمتد أثرهما إلى العقوبات الإضافية أو التدابير الاحترازية.

وتختلف الأعذار المخففة عن الظروف المخففة في ما يأتي:

١- لقد وردت الأعذار القانونية على سبيل الحصر في القانون، بينما الظروف المخففة لا سبيل إلى حصرها.

٢- التخفيف في الأعذار القانونية وجوبي، أما الظروف المخففة فالأمر جوازي متروك لتقدير القاضي وفطنته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إن وجود الأعذار المخففة قد يؤثر في التكييف القانوني ويحول الجناية إلى جنحه ، أما الظروف المخففة لا أثر لها على التكييف القانوني للجريمة بل تبقى كما هي جناية أو جنحة، ويقتصر أثرها على تخفيض العقوبة.

ويترتب على هذا الفرق نتيجة مهمة وهي أن من شأن الأعذار القانونية أن تعدل من نطاق سلطة القاضي، أما الظروف التقديرية المخففة فمن شأنها أن توسع من نطاق سلطة القاضي فترفع عنه القيد الذي يتقيد به في صورة فرض حد أدنى للعقوبة، ويكون له أن يقضي بعقوبة دون الحد الأدنى[١].

وللتفرقة بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف أهمية كبيرة لاسيما وأن بحثنا قاصر على الظروف القضائية المخففة ولا يمتد إلى الأعذار القانونية المخففة إلا بمقدار ما يخدم الهدف منه.

فالعذر هو الذي يغير من الوصف القانوني للجريمة فيحولها من جناية إلى جنحة إذا تقررت عقوبة الجنحة بعد إعمال العذر القانوني المخفف وذلك تطبيقا لنص المادة وفى ذلك تقضى المادة (٢١) من قانون العقوبات القطري بأن " الجرائم ثلاثة أنواع : الجنايات ، والجنح ، والمخالفات . ويحدد نوع الجريمة وفقا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون"

وفي ذلك تقضي المادة(٥٥) عقوبات أردني " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. وهنا للعذر المخفف أثر قانوني حيث ورد بالمادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني التي نصت (عندما ينص القانون على عذر مخفف

١- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

٢- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين.

[١] د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، دمشق ١٩٦٤،ص٦٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا.

والتخفيف في العقوبة في حالة العذر المخفف هو تخفيف وجوبي ولا تملك المحكمة إلا أن تعمل مفعوله وإلا فإن حكمها يكون على خلاف القانون على عكس ما هو الحال بالنسبة للأسباب أو الظروف القضائية المخففة والتي لا تكون المحكمة ملزمة بإعمال مفعولها ولو وجدت في القضية.[١]

وينبني على النزول الوجوبي بالعقوبة الجنائية إلى العقوبة الجنحوية تغيير في الوصف الجرمي، بمعنى ان الوصف الجرمي يتغير من جناية إلى جنحه.

ويعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونا"

وفي ذلك تقضي المادة(٩)من قانون العقوبات المصري والتي نصت(الجرائم ثلاثة أنواع ١- الجنايات ٢- الجنح ٣- المخالفات)

أما الظرف القضائي فهو الذي لا يغير من الوصف القانوني للجريمة حتى لو فرضت عقوبة الجنحة لجريمة الجناية وذلك تطبيق لنص المادة (٥٦) عقوبات أردني "لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة ".

وعلى عكس ذلك قضى قانون العقوبات القطري ، حيث لا تتأثر وفقا له الجريمة في نوعها حال توافر عذرا أو سببا مخففا إلا بحكم القانون، وفي ذلك تقضى المادة رقم (٢٥) بقولها " لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أم لظروف مخففة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما يتميز العذر القانوني المخفف للعقاب عن الظرف القضائي المخفف بأن العذر القانوني للإعفاء أو التخفيف وجوبيا بحكم القانون وليس متوقف على

[١] د. عبدالرحمن توفيق ، محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل عمان ٢٠٠٦ ص ٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية القاضي في التقدير كما هو الحال في الظروف المخففة ، ما لم يعط القانون للقاضي بصفة استثنائية سلطة تقديرية كما هو الحال في تخفيف العقوبة عند تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، بمقتضى نص المادة "٢٥١" عقوبات مصري ، وفى ذلك يتفق معه القانون القطري بنصه في المادة (٥١) على أنه " إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي ، بأن استعمل قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص العادي إذا وجد في ظروفه ، ودون أن يكون قاصدا إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع ، جاز للقاضي ، إذا كان الفعل جناية ، أن يعد الشخص معذورا ويحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في القانون ، وأن يعتبره ظرفا مخففا إذا كان الفعل جنحة"

وبعكس ذلك أخذ القانون الأردني الذي جعل الإعفاء من العقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي على مقتضى المادة ٣/٦٠ أمراً وجوبياً متى توافرت شروط نص المادة "٨٩" من قانون العقوبات.

ولم يحصر المشرع الأسباب التقديرية المخففة وإنما وضع لها ضوابط تعين المحكمة على استخلاصها .

وتتمثل العلة من تشريع الظروف التقديرية المخففة ، في الرغبة في منح القاضي حرية واسعة في الملاءمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم بعد أن ارتأى عدم كفاية الأعذار القانونية في القيام بهذا الدور بشكل كامل ، فقد لا يقوم العذر القانوني المخفف في جريمة ما لعدم تحقق أحد شروطه.

وكما أوضحنا سابقا مفهوم الظروف المخففة في ظل القانون الأردني فإنه يختلف عنه في القانون المصري الذي يعرفها بأنها أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون . وهى تتناول كل ما يتعلق بمادة العمل الإجرامي ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة (شخص المجني عليه) وكذلك كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من ملابسات وظروف بلا استثناء ، وهو ما درج على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية . وهذه المجموعة المكونة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الملابسات والظروف والتي ليس في الإمكان حصرها[1]. لتترك لمطلق تقدير القاضي أن يأخذ منها ما يراه هو موجب للرأفة وهى تشبه الأعذار المخففة لأنها تؤدى نفس دورها وهو تخفيف العقوبة وإنزالها للحد الأدنى الذي حدده القانون للجريمة مجرده عنها.

ولكن تختلف الظروف المخففة عن الأعذار المخففة في أن الذي تولى تحديد الأعذار هو القانون وألزم القاضي بإتباعها . أما الظروف القضائية المخففة فهي غير موضحة ولا محددة ، وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضي.

والحكمة من الظروف المخففة . بالإضافة لما سبق . تنحصر في أن الشارع عندما نص على أعذار قانونية مخففة فإن نصوصه بخصوص هذا الشأن غير كافية إذ قد يتعرض القاضي لاعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الاعتبارات ، فلتكن الوسيلة البديلة إلى تحقيق العدالة هي الظروف المخففة القضائية ، والدور القانوني لهذه الأسباب هو تمكين القاضي من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية . إذا توافرت ظروف تستدعى أخذ الجاني بالرأفة وفى الوقت ذاته تشديد العقوبة لجسامة الجريمة ، فيستطيع القاضي الاستجابة لها مع الإبقاء في الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة في القانون تحقيقا للردع العام [2].

***ثانيا أما معيار التفرقة بين الظروف المخففة وبين الظروف المشددة للعقوبة**

فهو كما ذكرنا سابقاً هي الحالة الجنائية للمتهم والتي وجد عليها عند ارتكاب جريمته، فالظروف المشددة هي تلك الظروف المحددة بالقانون والمتعلقة بالجريمة أو بالجاني أو بالمجني عليه والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[3]. وهي تعرف بأنها: حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره

[1] سيد البغال، مرجع سابق ص ٢١١
[2] د. عبدالحميد الشورابي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات المصرية ١٩٨٥، ص ٨٢
[3] د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات. مطابع الرسالة، الكويت ١٩٨٢،ص٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة.[1]

***ثالثاً وهنالك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الظروف المخففة والظروف المشددة:**

١-أوجه الشبه: هي أن الظروف المشددة حالات يجب فيها علي القاضي ويجوز له أن يحكم بالعقوبة في حالات معينه، فهنا تلتقي الظروف المشددة مع الأعذار القانونية في أنها وجوبيه في بعض الحالات ومثال ذلك حسبما نصت عليه المادة(١٦٩) العقوبات القطري (يعتبر ظرفاً مشدداً في ارتكاب الجرائم المبينة في هذا الفصل"اهانة الموظفين":

١- إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار.

٢- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص.

٣- إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

وتضاعف العقوبة عند توفر أحد هذه الظروف المشددة.)

فهنا نص المادة وجوبي على القاضي إعمال حكمه ولا يجوز له إغفاله، شأنها في ذلك شأن الأعذار القانونية الملزمة للقاضي إذا وجدت ومثال ذلك عذر فقد جزءاً من الإدراك.

وهناك وجه شبه بين الظروف المشددة والظروف القضائية المخففة وهي إن الظروف المشددة جوازيه للقاضي في بعض الحالات أي توسع نطاق سلطته حينما تكون جوازيه بتمكينها له بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة العادية للجريمة أن يحكم بعقوبة أشد منها نوعاً ومقداراً، وعلة هذا التشديد هي إتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي، وشأنها في ذلك شأن الظروف القضائية المخففة والتي هي أيضا جوازيه للقاضي.

٢-أوجه الخلاف بين الظروف المخففة والظروف المشددة:

هي إن الظروف المخففة تخفف مقدار العقوبة عن الجاني، وكذلك تغير وصف الجريمة حيث بعض الجرائم هي جناية بذاتها ولكن المشرع اعتبرها جنحه لظروف معينه، كقتل الأم لطفلها اتقاء للعار فالقانون اعتبرها جنحه(٣٠٣) من

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون العقوبات القطري، وقد نص القانون الأردني في المادة(٣٣٢) على قتل الأم لوليدها اتقاء للعار بعقوبة ألاعتقال الذي لا ينقص عن خمس سنوات، وبذلك خالفه المشرع القطري والذي اعتبر هذه الجريمة جنحه، بينما اعتبرها المشرع الأردني جناية.

أما الظروف المشددة فتعمل على تشديد العقوبة لأنها تستهدف ردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدر ممكن من الشدة بحيث تفوق العقوبة المقررة في الأحوال العادية، فالقاضي هنا يحكم بعقوبة بنوع أشد مما يقرره القانون للجريمة ومجاوزاً لحدها الأقصى وذلك لتمكين القاضي من تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد. ومع وجود الظروف المشددة لا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة خفيفة إما بسبب إلزامية القانون له أو تحقيقاً للعدالة بمعاقبة الجاني على قدر جنايته. ومثال ذلك المجرم العائد وفقاً لنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات القطري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أوجه الخلاف بين الظروف المخففة والعفو الخاص من العقوبة ووقف تنفيذها.

١- الظروف المخففة:-

الظروف المخففة كما ذكرنا سابقاً هي التي تحمل القاضي على النزول بمقدار العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى،والظروف المخففة في القانون القطري نوعان وهي الظروف قد ورد النص عليها صراحة وهو ما يعرف بالأعذار القانونية، والنوع الثاني يترك لوجدان القاضي وتقديره إن شاء منح الجاني فرصة الإفادة من هذه الظروف وان شاء منعها عنه، وهو ما يعرف بالظروف التقديرية المخففة كما تسمى في التشريع القطري. وتختلف الظروف المخففة عن العفو الخاص من العقوبة، لأن الظروف يقضى بها أثناء نظر الدعوى أمام قضاء الحكم، والعفو من العقوبة يأتي بعد إصدار الحكم ولا يأتي إلا من رئيس الدولة أو أمير البلاد.

٢- العفو من العقوبة:-

هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو أبدالها بعقوبة أخرى أخف منها[١] ، ولا يؤثر العفو من العقوبة على الحكم بالإدانة الذي يظل قائماً في نظر القانون، فقد نص الدستور الدائم لدولة قطر في المادة ٦٧ منه(يباشر الأمير الاختصاصات التالية، ومنها الفقرة السادسة على أنه:(العفو من العقوبة أو تخفيفها وفقاً للقانون). وقد نص القانون الأردني على العفو الخاص حسبما نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات الأردني، والقانون المصري بنص المادة (٧٤) من قانون العقوبات المصري.

والعفو من العقوبة له أهميه، فهو من ناحية وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية إذا اكتشف في وقت لم يعد فيه مجال للطعن في الأحكام، أي لم يعد ممكناً إصلاح هذه الأخطاء بطرق الطعن القضائية العادية وغير العادية منها.

وقد يكون العفو من العقوبة مكافأة للمحكوم عليه الذي ثبت سلوكه الحسن، ولم تتوافر بحقه الشروط التي يتطلبها القانون للإفراج تحت شرط في الدول التي تأخذ

[١] د.محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان ١٩٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـه، أم إن المحكوم عليـه قد قدم للوطن خدمات جليلـة لا يمكن تجاهلها أو انـه ذو فائدة للوطن مثلاً العالم أو المفكر ... الخ ويضيف بعض الفقهاء أسبابا أخرى مثل إسدال الستار عن جريمة سياسية معينة أو لإطفاء جذوة الفتن والمشاحنات المحلية.[١]

والعفو من العقوبة سلطة يختص بها سمو الأمير وهي عمل من أعمال السيادة، وأساسـها تقدير سموه أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم تنفيذ العقاب أي تقديره أن الفائدة التي تنال المجتمع إذا لم ينفذ العقاب ترجح على الفائدة التي تناله إذا نفذ العقاب.

والعفو منحة للمحكوم وليس حقاً له، وهو كذلك ملزم للمحكوم عليه، فليس له أن يرفضه ويطالب تنفيذ العقوبة، ويتسع نطاق الإعفاء لكل العقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحرية والعقوبات المالية أو السالبة للحقوق.[٢]

والعفو وفقاً للدستور ورد في صورتين هما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ومفاد ذلك أن هناك قانوناً ينظم الإعفاء الذي يكون بيد الحاكم، والقانون هنا هو القانون العام، وموضعه قانون الإجراءات الجنائية الذي يتعين أن تحتوى نصوصه على هذا التنظيم ولكن بمراجعة نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم٢٣لسنة٢٠٠٤ تبين أنه لم ينظم هذا الإعفاء ومن ثم وجب تعديل هذا القانون ليحتوي تنظيم الإعفاء من العقوبة.

وجدير بالذكر أن الإعفاء من العقوبة هو أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة دائماً، وهنا يختلف الإعفاء عن الأخذ بالظروف المخففة أو إيقاف تنفيذ العقوبة لأن الإعفاء بعد الحكم ويصدر من الحاكم بينما الظروف ووقف تنفيذ العقوبة يقضى بهما أثناء نظر الدعوى أمام قضاء الحكم.

٣- وقف تنفيذ العقوبة:

[١] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٩٥

[٢] د.حسنين بني عيسى و د. خلدون قندح ود. علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، عمان، ص ٢٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقف التنفيذ هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن Non-avenue، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها.[١]

ووقف التنفيذ سلطة للقاضي منحها إياه القانون حسبما ورد في المادة(٧٩)[٢] من قانون العقوبات القطري والتي أناطت بالقاضي انه إذا ما رأى من ماضي الجاني أو أخلاقه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى.

وحدد القانون مدة العقوبة التي يحكم بإيقافها القاضي وهي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنه. وكذلك للقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية عدا المصادرة.

ويتضح لنا أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة التفريدية ويفترض إدانه المتهم والحكم عليه بعقوبة ولكن هذه العقوبة لا تنفذ بحقه طالما لم يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها، وهذا يعني أن هذا النظام تنصرف أثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات.[٣]

ووقف التنفيذ ليس جزاء جنائيا أي ليس عقوبة، ولكنه يعد احد أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة،[٤] فهو يتصل بتنظيم أسلوب المعاملة العقابية التي يراها القاضي أكثر ملاءمة لتحقيق التأهيل بالنسبة لبعض مرتكبي الجرائم الذين ثبتت إدانتهم، والتي يظهر للقاضي أنهم ليسوا على قدر كبير من الخطورة. وهذا تعبير فعلي على مدى الثقة الممنوحة لذلك القاضي بإعطائه هذه السلطة التقديرية الواسعة[٥].

*ونرى أن الخلاف بين وقف تنفيذ العقوبة وبين الظروف المخففة والإعفاء من العقوبة هو أن تخفيف العقوبة و إعفاء المتهم من العقوبة تكون نهائية بمجرد صدورها إما من قبل القاضي حين يستخدم الظروف المخففة ويصبح حكمه نهائياً

---

[١] د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، دمشق ١٩٦٤، ص ٦٦٠

[٢] يقابلها في قانون العقوبات الأردني نص المادة (٥٤مكرر) وقانون العقوبات المصري المادة(٥٥) من العقوبات

[٣] د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٨٠ نمور ص ٧١

[٤] د. محمد المنجي، الاختبار القضائي، احد تدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٧٦

[٥] د محمد المنجي، المرجع السابق ص ٢٧٦ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استوفى جميع طرق الطعن وكذلك إذا أعفى سمو الأمير واصدر الإعفاء من العقوبة لصالح المتهم، بينما وقف تنفيذ العقوبة فهو معلق لمدة ثلاث سنوات حسبما ورد في المادة(٨٠) من قانون العقوبات القطري حيث نصت(يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتاً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن) فهنا إذا لم يرتكب المتهم أي جريمة أخرى لمدة ثلاث سنوات فكأن الحكم الصادر بحقه لم يكن ويصبح الوقف نهائياً، ولكن وحسبما ورد بنص المادة(٨١) فإنه يجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر في جريمة عمديه ارتكبت خلال مدة الوقف أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ففي هذه الحالة يتم إلغاء وقف التنفيذ وتنفذ العقوبة بحق المتهم.

وفي قانون العقوبات الأردني فإنه أيضا يتفق مع القانون القطري في وقف تنفيذ العقوبة حسبما نصت عليه المادة(٥٤مكرر) والتي أجازت للقاضي عند الحكم في جناية أو جنحه بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحده أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

والقانون المصري يتحد معه القانون القطري والقانون الأردني في منهج وقف التنفيذ حسبما نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري، حيث إن القانون الأردني والقانون القطري أخذا من القانون المصري الكثير من النصوص ومنها ما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بالظروف القضائية المخففة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
سلطة القاضي التقديرية في
الأخذ بالظروف القضائية المخففة

تمهيد:

يحدد المشرع بموجب نصوص قانونية الأفعال التي تعد جرائم ويبين العقوبات المقررة لتلك الجرائم، وما على القاضي إلا أن يطبق هذه النصوص ويقف دوره عند هذا الحد، إذ لا يستطيع القاضي تجريم أي فعل لم ينص المشرع على تجريمه، كما لا يستطيع أن يفرض عقوبة غير ما حدد المشرع وذلك إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد من أهم ضمانات الحرية الفردية[1] .

وقد وضع المشرع حداً أدنى وحداً أقصى للعقوبة ، وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على المتهم ضمن نطاق هذين الحدين ، ولكن يراعى المشرع أنه قد تحيط بالجريمة أو بالجاني ظروف معينة مما يستدعى معها تخفيف أو تشديد العقوبة مراعاة لتلك الظروف، وعلى ذلك فإن المشرع ينص على تخفيف أو تشديد العقوبة وجوباً إذا ما توافرت مثل هذه الظروف ، ومكن المشرع القاضي من استخدام سلطته التقديرية في شأن الاعتداد ببعض الظروف ويكون له تبعا لذلك أن يخفف من العقوبة بمقدار معين.

لذا فإن هذه الظروف المخففة التي تحمل القاضي على النزول بمقدار العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول : الظروف التي ورد النص عليها صراحة في القانون، وهذه تعرف بالأعذار القانونية التي قد تكون أعذارا مخففة.

[1] د. سامح السيد جاد - الأعذار القانونية المعفية من العقاب - دار الهدى للطباعة ، طبعة سنة ١٩٨٤ ، ص٤٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : يترك لوجدان القاضي وتقديره إن شاء منح الجاني فرصة الإفادة من هذه الظروف وإن شاء أغفلها وهو ما يعرف بالظروف القضائية المخففة[1] أو الأسباب المخففة[2].

وهذا ما يدفعنا إلى بيان الفرق بين الظروف المخففة موضع البحث وإلى الأعذار القانونية، فنجد الفرق واضحاً وجلياً في أنه إذا توافر العذر القانوني يكون على القاضي إعماله دون أدنى سلطة تقديرية له في ذلك ، في حين أنه إذا ما وجدت الظروف القضائية المخففة فلا يكون الأخذ بها وجوبيا بل جوازيا للقاضي ويدخل ضمن سلطته التقديرية التي منحه المشرع إياها ، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة ألا وهى أن من شأن الأعذار القانونية أن تعدل من نطاق سلطة القاضي أما الأسباب المخففة التقديرية فمن شأنها أن توسع من نطاق سلطة القاضي فترفع عنه القيد الذي يتقيد به في صورة فرض حد أدنى حيث يكون له أن يقضى دون هذا الحد.

وسيتناول الباحث هذا الفصل عبر ثلاثة مباحث، إلى أثر الخطورة الإجرامية في سلطة القاضي التقديرية في (المبحث الأول) ، وضوابط سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة في (المبحث الثاني) ، والظروف القضائية المخففة ورقابة محكمة التمييز عليها في (المبحث الثالث)، وذلك على النحو التالي :

[1] **د.عبد الوهاب حومد ، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، طبعة سنة ١٩٨٣، ص ٣٦٩ .**
[2] د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة دمشق، ١٩٨٤، ص٤٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أثر الخطورة الإجرامية في سلطة القاضي التقديرية

المطلب الأول: مفهوم الخطورة الإجرامية

أ- تعريفها:

ليس ثمة شك في الارتباط الوثيق بين مدى الخطورة الإجرامية للجاني والظروف القضائية المخففة، من زاوية سلطة القاضي في نطاقيهما.

لذلك تدعو السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي دفعتهم للإجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة.

وفي سبيل ذلك تفرض بعض التدابير عليهم من أجل حماية المجتمع من ظاهرة الجريمة، وقد كثر الجدل حول مفهوم الخطورة الإجرامية بعد أن أصبحت تحتل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية، ولا شك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات نظراً لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد، لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا أكان أم علاجياً[1].

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية، وكان السبب وراء هذا الاختلاف هو تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة، فمن الفقهاء من يتجه اتجاها اجتماعيا عند تعريفه لها، ومنهم من يتجه اتجاها نفسيا على اعتبار أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه[2].

وقد عرف الفقيه (جاروفالو) الخطورة الإجرامية بأنها الإمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد وتحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها منه، فهي

---

[1] د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٠ ص١٩

[2] د محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعني أهلية المجرم الجنائية، ويرى أيضا وجوب أن يراعى مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع أي البحث في الأحوال التي تحيط بالمجرم والتي يفترض أن توقف من خطورته[1].

والخطورة الإجرامية سماها الفقهاء العرب بأنها حالة تتوافر لدى الشخص تفيد ان لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة أو العود إليها[2]، بينما لم يصرح بعض الفقهاء بتبني أي من الاتجاه النفسي أو الاجتماعي عند تعريف الخطورة الإجرامية فعرفها بأنها احتمال المجرم ارتكاب جريمة تاليه.[3]

ونحن نرى أن الخطورة الإجرامية، هي حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة تضافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلاً[4]، فهي وصف لحالة المجرم النفسية التي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته عند ارتكابه لجريمته والتي يجب أن يفطن لها القاضي في تقدير الخطورة لدى المتهم.

ب : خصائصها:

تنطوي كلمة الخطورة على معنى الخطر الذي هو حالة تنذر بوقوع ضرر يصيب شخص، أو تنذر بوقوع أمر غير مشروع، وقد يصدر هذا الخطر عن سلوك معين يحدث أثرا وتغييرا في العالم الخارجي، ومن شأنه أن ينتج ضررا أو أمرا معين غير مشروع كما يصدر هذا الخطر عن شخص يعيش في حالة يصبح معها وقوع جريمة مستقبلية من الشخص ذاته أمرا محتملا، وهو ما يسمى بالخطورة الإجرامية، وعلى ذلك فإن الخطر المنبعث من سلوك شخص يدخل عنصرا في عناصر الجريمة أما الخطر المنبعث من شخص أي الخطورة الإجرامية فإنها لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما هي صفة تتميز بها شخصية الفرد وتنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلية[5].

---

[1] د محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ١٤

[2] د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢،ص ٢٤٥

[3] د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت،ط٥ ص٢٦٦

[4] د. محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص٣٢

[5] د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية. ص ١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص بذلك إلى القول بأن الخطر يتميز بطابع مادي، أما الخطورة الإجرامية فتتصف بطابع شخصي، وهي لا تعدو أن تكون حالة إجرامية، إذ هي وصف يلحق بالفاعل، في حين أن الخطر هو وصف يلحق بالنتيجة[1]، وهو بذلك فكرة قانونية في الجريمة في حين أن الخطورة ليست سوى فكرة إجرامية لا تستلزم بالضرورة وقوع الجريمة، وإن كانت هذه الجريمة مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم على من تثبت لديه مثل هذه الخطورة[2].

وتنحصر فكرة الخطورة الإجرامية في معنى واحد هو احتمال العدوان، والاحتمال هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل، وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصية بالخطورة الإجرامية[3].

ج: موقف التشريعات من الخطورة الإجرامية:

قبل البدء في موقف التشريعات من الخطورة الإجرامية، لا بد إن نتطرق للقانون الإيطالي خاصة نص المادة(١٣٣) التي (يستشف القاضي منها خطورة الجاني وهي:

- طبيعة الجريمة ونوعها ووقتها ومكانها ووسائلها
- جسامة الضرر أو الخطر الذي أصاب المجني عليه
- كثافة القصد الجنائي أو درجة الإهمال والإمارات التي تكشف عن الخطورة

وهي:

- بواعث الإجرام وطبع المجرم
- سوابق المجرم الماضية
- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.

ويحدد المشرع نوع ومقدار العقاب الذي يفرضه بالنسبة لكل جريمة اعتمادا على اعتبارات العدالة من ناحية، وعلى مدى خطورة الجاني من ناحية أخرى.

---

[1] د. محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص ٤٢

[2] د احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ٥١٢

[3] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧،ص١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت اعتبارات العدالة تأخذ الجانب الأهم لدى المشرع، فإن الخطورة الإجرامية لها أهميتها أيضا، وذلك على اعتبار إن في كل فعل دلالة على فاعله وانه كلما كانت آثار الفعل جسيمة كان فاعله أكثر خطورة[1].

وعلى درجة الخطورة يتوقف مدى الشدة في العقوبة نوعا ومقدارا، فمرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار يعاقب بعقوبة الإعدام، والخطورة في مثل هذه الحالة مفترضة من قبل المشرع، إذ كلما تحقق في الواقعة الجرمية ظرف مشدد أو أكثر، كلما بلغت الخطورة درجة أكبر من الجسامة، وهذا يعني إن هناك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة، كما تفترض الخطورة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، إذ يعاقب المجرم المكرر للإجرام بعقوبة مغلظة تصل إلى ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية.[2]

وهكذا نجد أن المشرع قد أورد سلسلة من العقوبات تتدرج في الشدة والقسوة بحسب جسامة الجريمة، فوضع بذلك مقياسا حسابيا يطبقه على كل مجرم مهما اختلف ظروفه ما دامت ظروف الجريمة لم تتغير، وإزاء هذه النظرية المادة في العقاب فقد منح المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة ضمن حديها الأقصى والأدنى بل إن القاضي قد أعطي سلطة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة في حالة توافر ظروف قضائية مخففه أحاطت بالجاني عند ارتكابه جريمته. ذلك إن الهدف من العقوبة أصبح هو العناية بالمجرم[3].

المطلب الثاني: علاقة الخطورة الإجرامية بسلطة القاضي التقديرية

هناك صلة وثيقة بين الخطورة الإجرامية وسلطة القاضي التقديرية. لان تحديد العقوبة كماً ونوعاً يتم بناء على تقدير القاضي لخطورة الجاني، ولا يتمكن القاضي من ذلك إلا بعد دراسة شخصية الجاني والاطلاع على ظروفه.

---

[1] د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص ٢٧٢

[2] د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٣٧

[3] د محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الأول السنة٩ سنة ١٩٣٩ ص ١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما أن المشرع يضع قواعد مجردة تحدد مقدما طبيعة مقدار العقاب، لكونه لا يستطيع أن يصل إلى أدق التفاصيل فقد ترك للقاضي سلطة تقدير العقاب بناء على عدة عوامل تكون في مجموعها حالة المجرم، وهذه العوامل يجدها القاضي في سوابق المجرم القضائية وفي أخلاقه وبيئته وحالته النفسية والعصبية وتكوينه الفسيولوجي، وهي تكشف كلها عن الاستعداد الجرمي لديه، وهذا ما يطلق عليه الفقه الحديث اصطلاح " فردية العقاب" وهو يقتضي دراسة وفهما لشخصية الجاني، وهذا ما لا يستطيع القاضي وحده التوصل إليه مما يستدعي إيجاد جهاز متخصص يساعد القاضي في عمله ضمن آلية محدده، لكي يكون بمقدور القاضي اختيار نوع الجزاء المفروض على الجاني ومدته، في ضوء مدى ما يتوافر في هذا الجاني من خطورة إجرامية، لان هذه الخطورة أصبحت بحق معيار تطبيق الجزاء على الجاني.[1]

وعليه فإن المشرع بعد أن يضع القواعد العامة للتجريم والعقاب، يعهد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه الاجتماعي والنفسي وحالته وقت ارتكاب الجريمة من أجل الإحاطه بكافة الظروف والمؤثرات التي لعبت دورا في دفعه إلى الإجرام تمهيداً لاختيار الجزاء الذي يلائم هذا المجرم ويكون فيه إصلاحه، وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة، ومثل هذا الأمر يحتاج إلى تكوين القضاة تكوينا علميا وعمليا ليتمكنوا من أداء مهمتهم الجليلة على أكمل وجه.[2] إذ من خلال معرفة القاضي لحالة المجرم وظروفه فهو يستطيع ان يقدر مدى خطورته الإجرامية، وهذه الخطورة تلعب دورا مهما في مجال تفريد العقاب فإذا ما ثبت للقاضي أن المجرم على درجة من الخطورة كان الجزاء لازماً، إما إذا ثبت أن لا خطورة لدى هذا المجرم أو ثبت أنه على درجة دنيا من الخطورة بحيث يكون احتمال عودته إلى الإجرام ضعيفاً أو غير ممكن فيصبح الجزاء الجنائي غير لازم، وعندئذ يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة وينطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ وفقاً المادة (٧٩) من قانون العقوبات القطري لوقف التنفيذ أو تخفيفها وفقاً للمواد (٩٢ و ٩٣) من القانون نفسه أو المادة (٥٤ مكرر) من قانون العقوبات الأردني أو تخفيف العقوبة وفقاً للمواد(٩٩ و ١٠٠)

[1] د. محمد سعيد نمور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة عمان،٢٠٠٤،ص ٣٧

[2] د. محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول السنة ٩،سنة ١٩٣٩ ص ١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القانون نفسه، أو المادة(٥٥) من قانون العقوبات المصري لوقف التنفيذ أو تخفيفها وفقاً للمادة (١٧) من القانون نفسه.

ويمكن القول بأن توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني يلعب دورا مهما في تحديد نوع الجزاء ومقداره[١]. فوفقاً للأفكار والمفاهيم التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد فإن الجزاءات والتدابير الاحترازية يجب ان تكون ملائمة للشخصية الإجرامية حتى يمكن أن يتحقق الغرض الذي فرضت من أجله هذه الجزاءات وهو إعادة تأهيل وإصلاح الجاني، وفي ذلك ما يحقق مصلحة للمجتمع إذ يقيه من التصرفات الضارة التي قد تصدر عن هذا الجاني مستقبلاً فيما لو لم يتم إصلاحه.[٢]

ومن الملاحظ أن المشرع يكفل للقاضي حرية تقديريه لتقييم خطورة الشخص الماثل أمامه واختيار الجزاء المناسب له تحقيقا للعدالة، ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي التقديرية فهو لا يحل محل المشرع وإنما يطبق أحكام القانون الأكثر ملاءمة في الدعوى المعروضة أمامه وعلى ذلك فإن المشرع لا يترك للقاضي حرية مطلقة في استعمال سلطته التقديرية، بل يقيد سلطة القاضي عن طريق إلزامه بتسبيب أحكامه وإلا كان حكمه معيبا ومستوجبا للنقض[٣]. وفائدة النص على تسبيب الحكم هو التحقق من أن الحكم قد اتخذ وفقا للمعايير التي رسمها القانون[٤].

وحيث إن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فعلى القاضي أن يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدابير الملائمة لحماية المجتمع من هذه الخطورة، وبالوقت نفسه لحماية المجرم وفرض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه ويرتب على ذلك ضرورة منح سلطات اكبر للقاضي عند استعمال سلطته التقديرية.

وشخصية الجاني لها أهميه من عدة نواحٍ يجب تقديرها من قبل القاضي ، وهنا نقصد شخصية الجاني عند ارتكاب الجريمة حيث إن الجاني في وضع يؤثر في وصف الجريمة أو في تقدير القاضي لها بسبب ظروف شخصيه أو أسباب شخصيه.

---

[١] د. محمد زكي ابوعامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية ١٩٨٨ ص ٢٢٤

[٢] د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون،عدد٢ ١٩٦٤ص٤٩١

[٣] د.محمد العاني، مرجع سابق، ص١٨٤

[٤]فقرة٦ من المادة(٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*ونرى أنه قد يكون للظروف الاجتماعية أثر مباشر في شخصية الجاني وقد تحدث منه أفعال مجرمه تحت تأثير هذه الظروف تكشف عن خطورة الإجرامية ومدى خطورتها وضآلتها، فقد حسمت بعض قوانين العقوبات بعض هذه الحالات التي يكون مرجعها ظروفاً اجتماعيه مثلما قانون العقوبات الأردني بالمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات والذي وضع الزوج والأب والأخ والابن والزوجة في وضع المتمتع بالعذر المخفف حين يفاجأ بالزوجة متلبسة بجريمة الزنا، وكما فعل قانون العقوبات المصري بالمادة (٢٣٧) في وضع الزوج الذي يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا وضع المعذور قانوناً وهي مراعاة الحالة النفسية التي يكون عليها الزوج عند مفاجأة زوجته متلبسة بالزنا، وقد حذا حذوه المشرع الكويتي حيث نصت المادة (١٥٣) على هذا العذر بل توسع فيه ليشمل الأب والأخ ، بينما لم يسلك المشرع القطري هذا النهج لا في قانون العقوبات رقم ١٤ لسنة ١٩٧١م ولا في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م . فلم يأخذ بحالة مفاجأة الزوج لزوجته أو ابنته كعذرٍ قانوني، لكن ما نصت عليه المادة (٩٢) من قانون العقوبات الجديد (" إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعى الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي :

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.

٢- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية." قد يحتوي هذه الحالة الاجتماعية التي تكون أثرت في شخصية الجاني عند ارتكاب جريمة الشرف على نطاق أوسع ، فيكون للقاضي سلطته التقديرية في النزول بالعقوبة تخفيفاً لها عند توافر هذه الحالة دون تقيد بنص محدد وبأشخاص بعينهم ، ولذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا المقام تكون السلطة التقديرية للقاضي المنوط بها تحديد توافر العذر من عدمه.

*ونرى أيضا أنه قد يكون للظروف الوظيفية تأثير في شخصية الجاني تكشف طبيعته وعن ظروفه وخطورته، فقد يتجاوز الموظف حدود سلطته الوظيفية معتقداً سلامة موقفه، أو تنفيذاً لأوامر من رئيسه فتقع الجريمة بسبب هذه الأوامر الرئاسية أو الاعتقاد بصحتها وأن تنفيذها من اختصاصه إلا أنه وان كانت هذه الحالات إذا توافرت تعد مانعاً من موانع العقاب فلا يقع العقاب، لكن قد لا تنطبق هذه القواعد انطباقاً كاملاً ولكن الظروف والملابسات تنبئ عن أن الموظف قد سلك بعضاً منها أو توافر في سلوكه جزء من هذه الحالات.

وفي هذا المقام نص في المادة (٤٨) من قانون العقوبات القطري رقم١١ لسنة ٢٠٠٤م على انه ((لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين:

١- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه.

٢- تنفيذ القوانين أو الاعتقاد بحسن نية إن تنفيذها من اختصاصه.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف ان يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وانه كان يعتقد مشروعيته، وان اعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة.))

حيث نصت هذه المادة على هذه الحالات المعفية من العقاب ولكن شريطة ان يكون الموظف قد بذل من العناية الواجبة ما يدل على انه تثبت وتحرى قبل ارتكابه الفعل المعفى من العقاب ، وانه كان يعتقد مشروعيته ، وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة أثرت على اعتقاده مشروعية الفعل، فهنا قد يجد القاضي للموظف ظرفاً مخففاً أو عذراً يجعله يقضي بالعقوبة مستنداً إلى الرخصة التي خولها له المشرع القطري بالمادتين (٩٢ ، ٩٣) من قانون العقوبات الجديد.

*وكذلك قد يكون للظروف الصحية لدى الجاني آثار مباشره على شخصيته عند وقوع الجريمة ، فمثلاً الجاني ضعيف الإراده والإدراك نتيجة وجود عاهة عقليه أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول عقاقير أو مواد مخدره أو مسكره لم تؤدي به إلى المانع الكامل من المسؤولية الجنائية وإنما أدت به فقط إلى ضعف في الإدراك أو الإراده وقت ارتكاب الجريمة ، فيكون هذا الضعف من الظروف الصحية التي يكون فيها الجاني في حاله عذر مخفف وهذا العذر مرجعه إلى أن إرادة الجاني وإدراكه لم يكونا في الوضع الطبيعي الذي يجعله حراً في إرادته وأدراكاً لفعله، ولا يستوي الجاني الذي يكون في هذا الوضع مع الجاني المتمتع بكامل الإدراك والإراده لاعتبارات عقليه تجعله مضطرب التفكير فيما سيقدم عليه ، فالعذر هنا هو عدم وجود الجاني في الوضع الطبيعي للإنسان العادي وهذا النهج اخذ به المشرع القطري في قانون العقوبات الجديد فنص بالمادة (٥٤) وفي فقرتها الثانية ((إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الاراده وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً))

وقد قضت محكمة النقض المصرية على أن الحالة النفسية للجاني والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة للعقوبة التي يرجع فيها الأمر لتقدير محكمة الموضوع دون معقب.[١]

ولم نجد قراراً مشابهاً في القضاء القطري إلا انه إذا توافرت حالة هذا العذر يكون للقاضي إعمال نص المادتين (٩٢ ، ٩٣) حسب الأحوال مستخدماً سلطته التقديرية بالنزول بالعقوبة إلى القدر الذي يراه.

وتقدير خطورة الجاني يتطلب بطبيعة الحال إعداد القاضي وتأهيله علميا وفنياً مع تمكينه من الاستعانة بالخبراء في علم النفس وفي علم الاجتماع، وفي الطب النفسي من أجل الوصول إلى تشخيص حالة الخطورة الإجرامية تشخيصاً علميا أكثر دقة وذلك تمهيداً لفرض العقوبة أو التدبير الأكثر ملاءمة[٢].

[١] طعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ محكمة النقض المصرية
[٢] د. محمد سعيد نمور. مرجع سابق، ص ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصة القول إنه بالسلطة نفسها التي يستطيع بها القاضي تقدير توافر الظروف القضائية المخففة من عدمه يمكنه أيضا تقدير توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني من عدمه سواء أكان فاعلا أصليا أم مجرد شريك.

المبحث الثاني: ضوابط سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة

تمهيد:

السلطة التقديرية للقاضي هي الصلاحيات التي بها يتمتع القاضي بقسط من حرية التقدير لكل من جسامة الجريمة، وشخصية الجاني، ونوع ومقدار الجزاء الجنائي الواجب التطبيق، إلا إن الفقه والقضاء يختلفان في تحديد هذا القدر من الحرية فيرى بعضهم أنها غير محدده في حين يذهب آخرون إلى اعتبارها مقيده.

ويستخلص من استقراء التطبيقات القضائية أن القضاء بوجه عام يجري عادة على قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة هي:

(أ) الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته، كضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه.

(ب) الظروف المتعلقة بموقف أو بفعل الغير، كالاستفزاز الموجه من المجني عليه أو رضائه أو إهماله الجسيم.

(ج)الظروف الشخصية للمجرم، كحداثة السن وحسن السيرة الماضية والضعف العقلي، والباعث الشريف، وحالة الكرب والتوبة الايجابية.

الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات قوية لسلامة تقدير العقوبة، وهذه الضمانات تتمثل في الاتي:

- الالتزام بمبدأ الشرعية.
- تخصص القاضي الجنائي.
- الرقابة على تقدير القاضي للعقوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكاد تكون هذه الظروف هي ذاتها المنصوص عليها بتفصيل نسبي متباين في القوانين المحددة للظروف المخففة حصراً أو على سبيل المثال كما يتجه إلى إقرارها أيضا معظم فقهاء القانون الجنائي[١].

وان كان بعض الفقهاء يرون قصر الظروف المخففة على الظروف المتعلقة بالحالة الشخصية للمجرم مثل برنس الذي يقول" إن طبيعة الظروف التي يأخذها القضاء بنظر الاعتبار لتخفيض العقوبة لها أهميه رئيسة في تطبيق نظام الظروف المخففة، ولا يمكن القول إن القضاة عملياً يخضعون دائماً في هذا المجال لضرورات العدالة الحقه. فالمشرع عند تعيينه عقوبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يحدد القيمة النظرية للضرر الاجتماعي ولا ينظر إلى الإجرام الشخصي للفاعل والظروف الغريبة عن الجريمة نفسها التي يمكن أن تقلل من هذا الإجرام الشخصي. ولذلك فإنه منح القاضي سلطة مراعاة هذه الظروف كالماضي الحسن للمجرم والإغراءات التي تعرض لها، وضعف طباعه والهياج المسبب. إلا أن القضاء أعطى للظروف المخففة تفسيراً واسعاً جداً. فقبل كسبب مخفف ضآلة الضرر المادي مما لا يتفق مع العدالة مطلقاً، لأن المشرع سبق أن اخذ بعين الاعتبار الضرر عندما وضع حداً أعلى وحداً أدنى للعقوبة، لهذا فان الظروف المخففة الحقيقية هي فقط الظروف الملازمة للحالة الشخصية للفاعل وهذه وحدها الجديرة بان توحي بالرحمة والشفقة.[٢]

لبيان ضوابط سلطة القاضي التقديرية في تخفيف العقوبة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب هي على النحو التالي ، المطلب الأول: ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بذات الجريمة والمطلب الثاني: ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بحالة الجاني. والمطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق للجريمة، والمطلب الرابع: نطاق تطبيق الظروف القضائية من حيث الجريمة.

---

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي. دار الثقافة، عمان، ص ١٦١و١٦٢

[٢] Prins. Pp. 277 ومشا إليه لدى د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٦١و١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بذات الجريمة

وهذه الضوابط تأخذ عدة اتجاهات لابد من توافرها لتخفيف العقوبة وهي:

أ- الضوابط المتعلقة بالسلوك:

يتعين على القاضي أن يدخل في اعتباره عند تقدير العقوبة طبيعة ونوع ومحل الجريمة، وكذلك كافة الظروف المتعلقة بالزمان والمكان وكل الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وزمان الجريمة هو الوقت الذي تم فيه ارتكابها، وقد يعتد الشارع به في حالات كثيرة لتشديد الجزاء، كارتكاب الجريمة في وقت الحرب أو ليلاً. ويتعين عليه أن يعتد به في تخفيفه و مثال ذلك : أن ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني في وقت متأخر من الليل بحيث لا ينطوي السلوك من الناحية الواقعية على مساس كبير بالحياء العام نظراً لقلة عدد المارة في هذا الوقت[1].

ونفس الحال لمكان الجريمة وهو الحيز من الكرة الأرضية الذي تم فيه، فإتيان جريمة العرض في مكان غير آهل بالسكان لا ينطوي على درجه فادحه من الإخلال بالحياء العام فهنا يكون ذلك ظرفاً مخففاً.

ب- الضوابط المتعلقة بالنتيجة:

لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك ما إلا إذا ترتبت عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحه يحميها القانون، والباحث يأخذ النتيجة بمعناها القانوني فهي " العاقبة الضارة للفعل، أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساساً يتكون إما من الضرر الفعلي وإما من مجرد تعريض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر" وذلك ينحصر جوهر النتيجة في "ضرر" واقع أو محتمل. وتتناسب جسامة الاعتداء تبعاً لمقدار هذا الضرر ومن هنا قيل إن تفاهة الضرر الناجم عن الجريمة تعتبر ظرفاً مخففاً.[2]

ج- الباعث على الجريمة :

---

[1] حسنين عبيد المرجع السابق، ص ٢٠٦

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعلوم أن الجريمة تتحصل في بادئ الأمر في مجرد فكره تجول بذهن فاعلها ، قد تناوئها أفكار أخرى تثني همته عنها ، وقد يحتدم الصراع بين الفكرتين أي بين الإقدام على الجريمة والإحجام عنها ، إلى إن ينتهي الجاني برأي قاطع مرجحا كفة الإقدام، وهذا الرأي القاطع هو الذي حرك إرادته ودفعها نحو الجريمة، وهو ما يقال له بالدافع أو الباعث وللتعرف عليه نضع السؤال الأتي: لماذا ارتكب فلان جريمته؟ لقد ارتكبها بدافع الطمع أو الانتقام[1].

ويقوم الباعث على رغبة الجاني في الاعتداء على مصلحه يحميها القانون كالحياة أو الملكية أو الشرف مثلاً، فإذا ما وقع هذا الاعتداء تحقق الغرض من الإراده، وبذلك يتمثل الباعث في صوره ذهنيه دارت في مخيلة الجاني قبل أن تتحقق في الواقع بحيث يكون الفاصل بينها وبين الغرض هو الفاصل بين تصور الشيء وبين تحقيقه النتيجة.

ومن المسلم به أن ليس للباعث دخل في تكوين الجريمة، فهو والركن المعنوي أمران منفصلان، ومن المسلم به كذلك ضرورة التعويل عليه في تقدير الجزاء [2]، إذ إنه يكشف عن قدر الخطورة التي تنطوي عليها شخصية الجاني، ولا صعوبة في تعليل ذلك: لأن الغرض في ذاته ليس ذا صفه غير مشروعه ولا يمكن إن نخلع الصفة الجنائية على النشاط النفسي الباعث الذي اتجه إليها، بينما نكون في حالة القصد الجنائي بصدد نشاط نفسي اتجه إلى غرض غير مشروع، مما يبرر تأثيمه من جانب الشارع ، اذاً الباعث هو العلة الدافعة إلى الجريمة ولا عبرة به في تكوين ركنها المعنوي، ويكون أثره في تخفيف العقوبة أو تشديدها.

إذ لا يستوي من يسرق بضعة دراهم يشتري بها خبزاً يقيم بها أوده، وبمن يختلس خزانه أؤتمن عليها بقصد اللهو واللعب.[3]

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص ٢١١

[2] الأستاذ. علي بدوي، الأحكام ألعامه في القانون الجنائي، ج١، القاهرة ١٩٣٨، ص ٣٤١

[3] د. محمود نجيب حسني، القسم العام ، ص ٧٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : ضوابط تخفيف العقوبة المتعلقة بحالة الجاني

ومن هذه الأحوال والظروف ما يتعلق بسن مرتكب الجريمة ومنها ما يتعلق بظروفه المعيشية. وسيقوم الباحث بتناول هذه الضوابط على النحو التالي:-

أ- سن الجاني: يكاد سن الجاني أن يحظى بنصيب كبير من اهتمام المشرعين فيخصونه بالذكر لكي يدخله القاضي في اعتباره عند تخفيف الجزاء. حيث أوجبوا تخفيف الجزاء إذا كانت سن الجاني تقل عن ثمانية عشر عاماً ومنهم المشرع القطري بموجب نص المادة(٢٠) والتي لم تجز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة،وكذلك المشرع الأردني والذي نص في قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة(١٩٦٨) بموجب المادة(١٨) والتي أوجبت التخفيف على من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، ومن التشريعات ما يعول على السن في مراحله المتاخره كالقانون البرتغالي الذي يوجب تخفيف الجزاء إذا جاوز سن الجاني سبعين عاماً(م٢/٢٩)[١]،.

ب- الحالة المعيشية للجاني:

تعول بعض التشريعات على الحالة المعيشية للجاني بما فيها سلوكه السابق على الجريمة ، فنجد القانون النمساوي (م٤٦/ ٢ ،٦ ٢) يشير إليه والى فقر الجاني، وكذلك القانون الدنماركي الذي يتحدث عن سوابق الجاني وحالته المعيشية (م٨٠) والقانون اليوناني الذي يعتد بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني وبحياته وسلوكه السابق والمعاصر للجريمة، والقانون القطري ترك المجال أمام سلطة القاضي التقديرية وفقاً لنص المادة (٩٢ و ٩٣) من قانون العقوبات.[٢] وقد تناول القانون الأردني حالة المتهم المعيشية بموجب المادة(٣١) من قانون الأحداث حيث أجازت للمحكمة الحكم بالتدابير الاحترازية متى ما ثبت تشرد المتهم وانه دون الثامنة عشرة من عمره.

[١] حسنين ابراهيم صالح عبيد مرجع سابق، ص ٢٢٠
[٢] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق ، ص ٢٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق للجريمة

لا يكتفي القاضي بالتعويل على حالة الجاني قبل وأثناء ارتكاب الجريمة بل يصدر منه عقب الجريمة سلوك يكشف عن ضآلة خطورته مما يوجب عدالة معاملة جزائية مخففه.

أ- التبليغ والاعتراف:

يقصد بالتبليغ إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم، أما الاعتراف فيعني إدلاء الجاني بكافة المراحل التي مرت بها الجريمة سواء ما تعلق منها بمادياتها أو بمعنوياتها، إذ قد يؤدي مثل هذا الاعتراف إلى إسداء خدمه عامه للدولة كما هو الحال بالنسبة لجرائم امن ألدوله والاتفاق الجنائي وتزييف العملة تبرر تخفيف العقاب على من أدلى به.[1]

ب- الندم:

عندما ينتهي الجاني من الإقدام على جريمته، فإن هذا الإقدام ليس قرينه قاطعه على خطورة الجاني، فقد تقوض جملة عوامل تلك القرينة لعل أهمها ما ينتاب الجاني من شعور بالندم عقب جريمته وسعيه لإصلاح ما سببه للغير من ضرر، سواء أكان ذلك بصفة كليه أم جزئيه، والندم لا يقتصر على مجرد الأسف السلبي المتجرد من أي تعويض للضرر الناجم عن الجريمة بل تتعداه إلى كفالة ذلك التعويض. ومن أمثلة ذلك ما يقوم به الفاعل في جريمة القتل نتيجة ما يعتريه من ندم تلقائي لمحاولة إنقاذ ضحيته، ببذل قسط من العناية من أجله أو طلب النجدة له وما يقوم به السارق من إرجاع المسروقات قبل المحاكمة. إذ لا شك في أن مثل هذا التصرف من قبل الجاني إنما يكشف عن قدر ضئيل من الخطورة لديه يبرر إنقاص الجزاء الواجب التطبيق[2].

والمشرع القطري فيما يتعلق بالسلوك اللاحق للجريمة فقد نص على ظرف مخفف خاص حددته المادة (٣٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري الجديد حيث نصت هذه المادة على ما يلي (يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى

---

[1] د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٦٨، ص ٧ و٣٦٧

[2] د حسنين صالح إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تضع مولودها، فإذا وضعته حياً وكان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حداً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، أما إذا كان الحكم بإعدامها تعزيزا فيجوز أن تستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد).

وهنا يجب أن نقف ملياً أمام هذا النص بحثاً فيما إذا صدر حكم بالإعدام على امرأة واستنفذ هذا الحكم جميع طرق الطعن، وأصبح باتاً واجب التنفيذ، وقبل التنفيذ ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل وأن الحكم الذي صدر كان حكماً تعزيرياً وليس قصاصاً أو حداً، فهنا يجوز أن تستبدل عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد، وهذا يعد ظرفاً مخففاً جوازياً للقاضي، فيجوز للقاضي أن يستبدل عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد أو يبقي على حكم الإعدام حسبما يرى ذلك. فإن رأى إبقاء حكم الإعدام دون استبدال يطبق النص(٣٤٥) فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم لمدة سنتين إذا ما وضعت المحكوم عليها مولودها حياً، وهنا تجدر الإشارة إلى إن إجراءات استبدال عقوبة الإعدام للمرأة الحامل المحكوم عليها تعزيزا سيما وأن الحكم قد أصبح باتاً ، ففي هذه الحالة تسلك المحكوم عليها طريق التماس إعادة النظر طبقاً لنص المادة(٣٠٤/٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار إن هذا هو الطريق الذي يطرح الدعوى بعد بينونة الحكم على محكمة الموضوع مرة أخرى، وفي هذا ظرف قد يحول دون تنفيذ حكم الإعدام وان يغير وجه الرأي في الحكم من الإعدام إلى المؤبد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : نطاق تطبيق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في التخفيف:

قد يخضع المشرع عقوبات جميع أنواع الجرائم لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة. وقد يجعل هذه السلطة تقتصر على عقوبات الجنايات فقط، أو على الجنايات والجنح.

اولاً: سلطة القاضي في التخفيف لعقوبات جميع الجرائم:-

القاعدة في التشريع القطري أن عقوبات الجنايات والجنح فقط هي التي يشملها نظام الظروف المخففة.

فالتخفيف لا يقتصر على الجنايات فقط وإنما يجوز الالتجاء إلى الظروف المخففة في مواد الجنح وذلك في الحالات التي يكون فيها القانون قد نص على حد أدنى لعقوبة الحبس أو عقوبة الحبس والغرامة معاً أو العقوبة التي ليس لها حد ادني فبإمكان القاضي الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس بشرط أن لا تتجاوز الغرامة خمسة آلاف ريال.[1]

وقد أخذ القانون المصري بمنح القاضي سلطة تخفيف العقوبات في مواد الجنايات فقط المادة(١٧)عقوبات مصري، وذلك عند الاقتضاء إذا ما قامت دواعي الرأفة لدى القاضي فأجاز له النزول بالعقوبة درجتين مستخدماً في ذلك تخفيف العقوبة وهذا النص يعتبر نصاً عاماً يسري على جميع الجرائم ما عدا ما استثني منها بنص خاص[2].

وقصر نظام الظروف المخففة على عقوبة الجنايات فقط يمجه الفقه لما فيه من تقييد لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ومن ثم يخل بمبدأ تفريد العقاب[3]. ومن هنا نجد أن معظم القوانين تسمح للمحكمة بإعمال الظروف المخففة على جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات كما في القانون السوري المادة(٢٤ ، ٢٤٥)العقوبات واللبناني في المواد(٢٥٣ ، ٢٥٥) والمغربي كما في المواد(١٤٧، ١٥١) حيث تتسع سلطة القاضي للتخفيف في جميع الجرائم وتتسع لجميع المجرمين

---

[1] د. حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف بالا سكندريه،٢٠٠٢ ص ٢٢٦

[2] د حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها

[3] د . أكرم نشأت ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة، عمان،١٩٩٨ ص ١٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا فرق بين مكررين ومبتدئين أو بين وطنيين وأجانب. والقاضي ملزم بتعليل قضائه بمنح هذه الأسباب في حال التكرار باعتبار إن التخفيف وضع غير عادي، وحالة ما أذا استبدلت بعقوبة الجناية التي لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات عقوبة الحبس سنه على الأقل. وحالة تحويل العقوبة الجنائية إلى عقوبة تكديرية، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز اللبنانية((انه يعود منح الأسباب المخففة لتقدير قضاة الأساس المطلق ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز))[1].

وأخذ النظام القضائي المغربي بنظام السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة في كافة الجرائم جنايات وجنح ومخالفات طبقاً لما نصت عليه المواد(١٤٧، ١٥١)من قانون العقوبات المغربي، إلا إذا نص القانون على غير ذلك. فالمشرع المغربي لم يحدد نطاق الظروف المخففة في الجنايات فقط كما فعل المشرع المصري وإنما جعلها شامله لجميع الجرائم.[2]

وغني عن البيان انه ليس في المبادئ القانونية ما يحول بين الشارع واستبعاد جرائم بعينها من نطاق الظروف التقديرية المخففة وهو يفعل بذلك تحقيقاً للردع العام إزاء جرائم يقدر بصفه خاصة خطورتها الاجتماعية،[3] ومن قبيل ذلك إن المادة(١٠٢) من قانون العقوبات المصري تنص على انه ((استثناء من أحكام المادة (١٧) لا يجوز في تطبيق المواد: (١٠٢أ / ١٠٢ت/ ١٠٢ج / ١٠٢د) النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة)).

كذلك فعل المشرع القطري بنصه في الفقرة الأخير من المادة (٩٢) من قانون العقوبات القطري حيث نصت (لا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابيه) أي لا يجوز تطبيق الظروف المخففة على الجرائم الإرهابية.

والمشرع الأردني اقتصر التخفيف على جرائم الجنايات والجنح دون غيرها وفقاً للمواد ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات الأردني واستبعد المخالفات.

---

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ١٩٦٨ ص ٧٧٠و٧٧١ ومشار إليه لدى د. حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف بالا سكندريه، ص ٢٢٦

[2] د. أبو المعا طي حافظ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، ١٩٨٠ ، ص ٣٠٧

[3] د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ١٩٦٨، ص ٧٧٠ و ٧٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : سلطة القاضي القاصرة على عقوبات الجنايات

منح القاضي في التشريع القطري سلطة تخفيف موسعة بمقتضى نظام الظروف المخففة، ويستخلص من نص المادتين (٩٢ و٩٣) من قانون العقوبات القطري انه يجوز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخففها على الوجه التالي مقارنة بالقانونين الأردني والمصري.

أ- عقوبة الإعدام :

أجاز المشرع القطري للقاضي بتخفيفها إلى السجن المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، بينما نجد القانون المغربي يسمح بتخفيفها إلى العقوبة السالبة للحرية المؤبدة والمؤقتة لمده لا تقل عن عشرين سنه طبقاُ للمادة(١٤٧). وفي القانون السوري يمكن تخفيفها إلى العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تقل عن سبع سنوات المادة(٢٤٣) بينما سمح القانون المصري تخفيفها إلى مده لا تقل عن ثلاث سنوات بنص المادة(١٧). والمشرع الأردني سمح بتخفيف الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة بنص المواد(٩٩ و ١٠٠) العقوبات الأردني.

ب- السجن المؤبد:

فقد سمح بتخفيفها إلى عقوبة السجن وحده الأدنى العام كما هو معلوم لا يقل عن ثلاث سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة(٩٢) من القانون القطري، بينما سمح المشرع المغربي بتخفيفها إلى مده لا تقل عن عشر سنوات المادة(١٤٧) وأما القانون المصري فقد أجاز تخفيفها إلى مده لا تقل عن ثلاث سنوات المادة(١٧) عقوبات مصري. والأردني فقد سمح بتخفيفها لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.

ج- الحبس:

فقد أجاز المشرع القطري تخفيف الحبس الذي تزيد مدته على عشرين سنه لمده لا تقل عن سنه، أما القانون المغربي فقد أجاز تخفيض المدة السالبة للحرية التي لا تقل عن خمس سنوات إلى سنة واحدة.[١]

[١] د حاتم حسن بكار، مرجع سابق ص ٢٣٢ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشرع الأردني سمح بتخفيف الجنايات حتى النصف كما يجوز ان تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنه على الأقل.والمشرع المصري أجاز إنزال العقوبة إلى الحبس الذي لا يجوز إن ينقص عن ثلاثة شهور.

ثالثاً – سلطة القاضي في التخفيف لعقوبات الجنح:

النظام القانوني القطري يجيز تخفيض عقوبة الجنح طبقاً للمادة (٩٣)من العقوبات القطري فإذا كان للعقوبة حد أدنى جاز للمحكمة عدم التقيد به، وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة جاز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبتين، وإذا كانت العقوبة ليس لها حداً ادني جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس، بينما أجاز القانون المغربي تخفيض مدة الحبس إلى شهر واحد ومبلغ الغرامة إلى مائة وعشرين درهماً في الجنح التأديبية طبقاً للمادة (١٤٩). وأجاز تخفيض مدة الحبس إلى ستة أيام ومبلغ الغرامة إلى اثني عشر درهماً(م١٥٠).

أما القانون السوري فقد أجاز تخفيض مقدار العقوبة إلى حده الأدنى العام (م٢٤٤).[١]

والمشرع الأردني قرر بأنه إذا كانت العقوبة جنحية فإنه يجوز تخفيفها إذا أخذت المحكمة بالأسباب القضائية المخففة، وذلك بتخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين ٢٢ و ٢١ من قانون العقوبات.

والمشرع المصري لم يأخذ بالتخفيف في الجنح واقتصر التخفيف على الجنايات فقط.

وغني عن البيان أنه لا مجال للظروف المخففة في المخالفات طبقاً لقانون العقوبات القطري، نظراً لتفاهة العقوبات المقررة لها، في حين نجد أن القانون السوري واللبناني والمغربي أخذوا بعكس القانون القطري والقانون المصري بصدد المخالفات.

[١] د. حاتم حسن موسى بكار ، مرجع سابق، ص ٢٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الظروف القضائية المخففة ورقابة محكمة التمييز عليها

المطلب الأول : محكمة التمييز القطرية ورقابتها على الظروف القضائية المخففة:-

إذا رأى القاضي أن المتهم لا يستحق استعمال الرأفة معه فتقديره واجب الاحترام ولا سلطان لمحكمة النقض عليه في ذلك ، لأن الظروف المخففة التي تستوجب استعمال الرأفة متروكة لتقدير المحكمة فهي حرة في تقدير المادة . المقررة في ذلك . من قانون العقوبات أو عدم تطبيقها ، وذلك حسبما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف أو عدم توفرها.

والمشرع القطري واضح في إن تقدير وجود ظروف قضائية مخففة أو عدم وجودها هو من اختصاص محكمة الموضوع دون أن تكون لمحكمة التمييز رقابة عليها في ذلك.

ومحكمة التمييز القطرية وحسبما ورد بنص المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري اختصاصها كما يلي: الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الحالات التالية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم

٣- إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

فلو صدر حكم من أحد القضاة واستعمل الرأفة والتخفيف وفقاً للمادة (٩٢) لصالح محكوم مكرر وعائد وفقاً لنص المادة (٩٥) عقوبات قطري، فإن لمحكمة التمييز رقابة عليه لمخالفته القانون.

ولمحكمة التمييز القطرية حكم نص على أن تقدير العقوبة من اختصاص محكمة الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونص الحكم على (وكان من الأصول المقررة أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون واعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففه هو مما يدخل في سلطتها الموضوعية، فضلاً عن أنها غير مكلفة ببيان الأسباب التي أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي ارتأته.[١])

ونشير إلى ان محكمة التمييز القطرية حديثة العهد حيث أنشئت في عام ٢٠٠٣ ولم تمارس العمل إلا في أواخر العام ٢٠٠٤، ولم يجد الباحث الكثير من القضايا التي تحتوي موضوع الرسالة.

المطلب الثاني : الظروف القضائية المخففة ورقابة محكمة التمييز الأردنية عليها

الظروف القضائية المخففة يقدرها القاضي في كل قضية على حدة وهو صاحب الصلاحية والسلطة في إعمالها أو إغفالها، فمحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقرير وجود أسباب مخففه تقديرية أو عدم وجودها دون تعقيب عليها من محكمة التمييز،[٢] بمعنى أن محكمة الموضوع هي التي تقدر الأمور الواقعية التي التي تستقل في تقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز.[٣]

ولم يوجب المشرع الأردني على محكمة الموضوع أن تبين أسباب رفض الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ، وإنما ترك هذا الأمر لتقديرها[٤]. ولكن متى قررت المحكمة اعتبار واقعة سبباً مخففاً تقديرياً فتصبح حينئذ لمحكمة التمييز صلاحية الرقابة على الأسباب المانحة لأسباب التخفيف عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (١٠٠) عقوبات لمراقبة ما إذا كانت هذه الأسباب معللة تعليلاً وافياً أم لا. أما إذا كانت محكمة الموضوع لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فلا تتدخل محكمة التمييز في ذلك.

---

[١] الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ تمييز جنائي جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٥ محكمة التمييز القطرية.

[٢] تمييز أردني جزاء ٥٧/٣ مجموعة مبادىء ج٢ ص ٨٧٢ ومشار إليه لدى د. عبدالرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات الجزء الأول، ص ٨٤

[٣] تمييز جزاء ٧٥/٣٨ مجموعة مبادئ ج٢ ص ٨٨٦ المرجع السابق د عبدالرحمن توفيق

[٤] تمييز جزاء ٧٧/٢٤٤ مجموعة مبادئ ج٢ ص ٨٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع ملاحظة انه في الحالات التي تكون فيها محكمة التمييز محكمة موضوع فإن لها الحق عند نظر القضية المطروحة أمامها أن تقرر منح المميز الأسباب المخففة التقديرية أو أن تنقض الحكم الذي منح الأسباب المخففة التقديرية وتقرر عدم الأخذ بها[١].

ويتفق القانون القطري مع القانون الأردني في حكم محكمة التمييز الأردنية والذي قرر (أن تقدير وجود الظرف القضائي المخفف من عدم وجوده فهو أمر متروك تقديره لمحاكم الموضوع تحدده في ظروف كل قضية لوحدها كل مساهم على حده دون أن يكون لمحكمة التمييز رقابة عليها في ذلك.[٢])

ويختلف القانون الأردني عن القانون القطري والقانون المصري في تعليل الأخذ بالظروف القضائية المخففة، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية حكماً قضت فيه بالاتي (والمستقر في القضاء الأردني تطبيقاً لنص المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات أنه متى ما أقرت محكمة الموضوع وجود سبب مخفف، فإنه يتعين عليها على مقتضى النص المذكور أعلاه أن تعلل القرار المانح للأسباب المخففة تعليلاً وافياً، وهو الأمر الذي جعل هذه الأسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز لتقرر ما إذا كانت أسباب سائغة تبرر التخفيف أم لا.)[٣]

ومحكمة التمييز الأردنية مستقرة في أحكامها على أن أسباب التخفيف التي تعتمدها محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة التمييز بحيث تكون من حقها أن تنقض الحكم إذا تبين لها أن التعليل المانح للأسباب المخففة لم يكن وافياً ومقبولاً. وتطبيقاً لذلك قضت (بان فقر المشتكى عليه وعدم تمكنه من مصالحة ذوي المجني عليه، أو مجرد احتمال وقوع مصالحة بينه وبينهم، لا يمكن اعتباره مبرراً معقولاً لمنح التخفيف.[٤])

---

[١] د. عبدالرحمن توفيق المرجع السابق الجزء الأول، ص ٨٤ و ٨٥
[٢] تمييز جزاء ٧٧/٢٤٤ مجلة النقابة ص ٢١٧ سنة ١٩٧٨ محكمة التمييز الأردنية
[٣] تمييز جزاء ٧٧/١٠ مجلة النقابة ص ١٩٧٧/٥٤١ محكمة التمييز الأردنية
[٤] تمييز جزاء ٦٩/٤٢ مجموعة المبادئ ج٢ ص ٨٧٥ محكمة التمييز الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قضت أيضاً محكمة التمييز أن (منح الأسباب المخففة التقديرية وان كان من صلاحية محكمة الموضوع إلا أن ملاءمة الأسباب وصحتها تقع تحت مراقبة محكمة التمييز، وعليه فإن منح المتهم الأسباب المخففة التقديرية بالنظر إلى ظروف القضية ولإعطاء المتهم فرصة لتصحيح مسار حياته في المستقبل دون أن يقترن ذلك بأي مؤشر من قبل المتهم يدل على رغبته بتصحيح مسار حياته فيكون منحه الأسباب المخففة التقديرية لا يستند إلى أي أساس.[١])

وخلاصته أن المشرع الأردني وضع حكماً عاماً يشمل جميع الجرائم الجنايات منها والجنح مؤداه انه في كل الأحوال التي تخفف فيه العقوبة بناء على أسباب مخففه تقديريه يجب أن يكون الحكم المانح لهذه الأسباب المخففة معللا تعليلا وافياً[٢]، وذلك وفقاً لنص صريح أورده المشرع في الفقرة الثالثة من المادة١٠٠ من قانون العقوبات الأردني (يجب إن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافياً سواء في الجنايات أو الجنح). ولا شك في ان هذا النص هو بمثابة ضابط لضمان عدم إساءة استعمال السلطة عند الأخذ بفكرة الأسباب المخففة، فلا يكفي القول بوجود أسباب مخففة تقديرية وإنما يوجب المشرع بالإضافة إلى ذلك إن يعلل القاضي قراراه تعليلا وافياً حين يخفف العقوبة بناء على احد هذه الأسباب، والغرض من ذلك هو جعل الأسباب المخففة التقديرية خاضعة لرقابة محكمة التمييز لتقرر ما إذا كانت هذه الأسباب سائغة وتبرر تخفيف العقوبة أم لا.[٣]

[١] تمييز جزاء ٩٩/٤٤٧ مجلة النقابة لسنة ٢٠٠١ ص ٩٤٣ الأردن
[٢] مشار إليه لدى د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات المرجع السابق ص ٦٤٦
[٣] تمييز أردني جزاء رقم ٧٧/١٠ لسنة ١٩٧٧ مجموعة المبادئ القانونية المرجع السابق ح٢ ص ٨٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الظروف القضائية المخففة ورقابة محكمة النقض المصرية عليها

كان المشرع المصري أول من استخدم الظروف القضائية المخففة في العالم العربي، وأخذت غالبية التشريعات العربية منه.

وقد اخذ المشرع المصري بنظام الظروف القضائية المخففة وأجاز أن تخفف العقوبة في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القاضي وفقاً لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري.

ومحكمة النقض المصرية ليس لها رقابة على محكمة الموضوع فيما يتعلق باستعمال الظروف القضائية، فالظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة فهي حرة في تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات وعدم تطبيقها حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توافر هذه الظروف أو عدم توافرها، وليس لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك.[١]

وهنا يجوز للقاضي قبول الظروف المخففة واستعمال الرأفة من تلقاء نفسه بدون توقف على طلب الخصوم.

وبناء على ما سبق فإن طلب الرأفة لا يصلح أن يكون أساساً للطعن بطريق النقض لأنه طلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمة الموضوع وحدها حق إجابته إذا رأت محلا، وليس من أوجه النقض أن المحكمة لم تفصل فيه مع أنه عرض عليها.[٢]

ومن المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن من ما يثيره للطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضي بها عليه في غير محله، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً. [٣]

---

[١] نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قضية رقم ٥٤ لسنة ٤٦

[٢] حكم النقض رقم ٥٥٤ سنة ٤ ق ومشار إليه لدى جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٦٨٦

[٣] م سيد البغال، مرجع سابق ص ٢٢١ وحكم نقض ١٩٧٩/١١/٤ مجوعة س ٣٠ ص ٨٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والباحث يؤيد هذا الحكم لأن الظروف القضائية وحسب ما نص عليه، من سلطة القاضي التقديرية، ويتفق الحكم مع القانون القطري والأردني والمصري

ولما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليه لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ، ومادام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم إذ عاقب كلا من المحكوم عليهم – عدا الثالث – بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإن لم تصرح بذلك في أسباب حكمها – ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ...[١]

أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضوابط تطبيق المادة ١٧:

قضت محكمة النقض المصرية بأحكام تقرر الضوابط التي يجب أن تتبع فيما يتعلق باستعمال الظروف المخففة وهي كالتالي:

١. السجن لا يجوز أن ينقص عن ثلاث سنوات:

فقد حكم أن (مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، ولما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات قد عرفت عقوبة السجن بأنها وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا وكانت المادة ١٧ السالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فإن الشارع يكون قد قصد الإحالة إلى نص المادة ١٦ المتقدم بيانها واعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة) .

[١] نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ مجموعة س ٢٨ ص ٨٢٩ ومشار إليه لدى سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، ص ٢٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذا قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة السجن لمدة شهر واحد يكون قد خالف القانون . مما يتعين تصحيحه بجعل عقوبة السجن ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها.[١]

٢. فقد حكم (بالتزام المحكمة بالنزول بالعقوبة في حدود المادة ١٧ عقوبات عند تطبيقها: إن نص المادة ١٧ من قانون العقوبات وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح هذا النص النزول إليها جوازيا إلا انه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة أو معاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على أساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة فإذا أدانت المحكمة المتهم في جناية الاختلاس وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المقررة لهذه الجناية في المادة ١١٢ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت إذ كان عليها أن تنزل تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات إلى عقوبة السجن الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر ولمحكمة النقض في هذه الصورة أن تصلح هذا الخطأ وتحكم بعقوبة الحبس المدة التي تقدرها .[٢]

كذلك استعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الواقع التي تثبت وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلية.[٣]

والظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ١٧ العقوبات المصري قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيما لا تشتمل العقوبات المالية ، ولذا وجب في جناية الاختلاس الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات.

كذلك لا تنطبق الماد ١٧ عقوبات بالظروف المخففة على عقوبة الإرسال إلى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الإجرام[٤].

---

[١] م. مصطفى هرجه، التعليق على قانون العقوبات، الجزء١،ص٢١٤ الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨١/١٠/١٥

[٢] الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ م جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١

[٣] (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩ م جلسة ١٩٨٣/١٢/٥)

[٤] محكمة النقض والإبرام ، حكم ٤ يونيو سنه ١٩٩٠ المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة ، سنة ١٩١٠ ص ٣٥٨ ، ص ٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص إلى أن المشرع القطري يتفق مع المشرع المصري في عدم مراقبة محكمة النقض لمحكمة الموضوع في تطبيق الظروف القضائية المخففة، وذلك عكس المشرع الأردني والذي أشترط ان تعلل محكمة الموضوع أخذها بالأسباب المخففة تعليلا وافياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على الأخذ بالظروف القضائية المخففة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الأخذ

بالظروف القضائية المخففة

أثـار التطبيـق العملـي لتقسـيم الجـرائم – علـى النحـو السـابق بيانـه – صـعوبة بالغـة إذا مـا تـوافر فـي الجريمـة ظـرف مخفـف يـدعو إلـى أن يحكـم القاضي بعقوبة تقل عما قرره القانون .

فـإذا كـان القـانون يقـرر للجريمـة عقوبـة جنايـة ولكـن القاضـي لـم يحكـم إلا بعقوبـة جنحـة، فهـل تعـد العقوبـة جنحـة باعتبـار العقوبـة التـي نطـق بهـا القاضي ؟

وقـد ذهـب رأى إلـى القـول بـأن الجريمـة تتحـول إلـى جنحـة سـواء أكـان التخفيـف لتـوافر لعـذر قـانوني أم لتـوافر ظـرف مخفـف، ودلـيلهم فـي ذلـك أن القـانون هـو الـذي يقـرر للجريمـة العقوبـة المخففـة التـي نطـق بهـا القاضـي، فـإذا كـان التخفيـف لتـوافر عـذر، فالقـانون هـو الـذي خـول القاضـي سـلطة التخفيـف ، إذ إنـه يحـدد جسـامة الجريمـة علـى نحـو مجـرد ولـم يكـن فـي وسـعه أن يحـدد جسـامتها فـي كـل حالـة علـى حـده فأنـاب عنـه القاضـي فـي ذلـك ، ومـن ثـم فمـا يقرره القاضي يعد وكأنه صادر عن القانون .

ويـذهب رأى آخـر إلـى أن الجريمـة تظـل جنايـة ، سـواء أكـان التخفيـف لتـوافر عـذر قـانوني أو لتـوافر ظـرف مخفـف ودلـيلهم فـي ذلـك أن العبـرة فـي تحديـد نـوع الجريمـة هـي بخطورتهـا الموضـوعية ، أي خطـورة ماديتهـا مـن فعـل ونتيجـة ، لا بخطورتهـا الشخصـية التـي ترجـع إلـى ظـروف أو صـفات مرتكبهـا ، ذلـك أن القـانون فـي تحديـده جسـامة الجـرائم علـى نحـو مجـرد لـم يكـن يعـرف إلا أفعـالاً ، ولمـا كانـت الأعـذار والظـروف تقـوم علـى اعتبـارات شخصـية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتجرد من التأثير على ماديات الجريمة ، فمن المنطقي القول بأن يظل لها نوعها الذي يحدده القانون دون تعديل ، وهذا هو الرأي السائد في القضاء[١٠]

وبناء على ما سبق سنتناول هذا الفصل بأربعة مباحث، المبحث الأول: أثر الظروف القضائية المخففة على الوصف الجرمي، والمبحث الثاني: اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف وتعدد الجرائم، والمبحث الثالث: مدى تحقق هدف المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية المخففة.

[١] د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبناني . المرجع السابق . ص ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أثر الظروف المخففة على الوصف الجرمي

مما يجدر ذكره في هذا المجال بالنسبة للقانون والقضاء الأردني أن الوصف الجرمي لا يتغير نتيجة تخفيف العقوبة بسبب وجود أسباب مخففه تقديريه.[1]

وبالنسبة للقانون والقضاء المصري فقد صح القول بأن جريمة المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري تعد من الجنح ، وأن تطبيق المادة ١٧ وتوقيع عقوبة الحبس لا يغير طبيعة الجناية ، لأن الحد الأقصى المقرر لها عقوبة الجناية.

وبالنسبة للمشرع القطري فقد نص على هذا الأمر صراحة وذلك في المادة (٢٥) من قانون العقوبات رقم١١السنة٢٠٠٤ والتي نصت على انه(لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء أكان ذلك لأعذار قانونيه أم لظروف مخففه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

وهنا سنتكلم عن تأثيرين عبر مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تأثير الظروف المخففة على العقوبات الأصليه:

وهنا نفرق في تحديد هذا التأثير بين الجنايات من ناحية والجنح من ناحية أخرى:

فبالنسبة للجنايات:

فقد قضت المادة (٩٢) من قانون العقوبات القطري بأنه " إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعى الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي :

٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.

[1] د عبدالرحمن توفيق، محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل عمان ٢٠٠٦،ص ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية."

وبالنسبة للجنح:

فقد نصت المادة(٩٣) من هذا القانون بأنه" إذا رأت المحكمة عند الحكم في جنحة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعى الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة على الوجه الآتي :

١-إذا كان للعقوبة حد أدنى ، للمحكمة عدم التقيد به.

٢-إذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا ، حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.

٣-إذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى ، فللمحكمة أن تحكم بدلا منه بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ألاف ريال"

أما بالنسبة للقانون المصري:

فحددت المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري حدود هذا التأثير فنصت على أنه:

" يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبدل العقوبة على الوجه الآتي :

١-عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد .

٢-عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

٣-عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو السجن الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

٤-عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور"[١]

[١] عدلت هذه المادة وذلك بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ تاريخ٢٠٠٣/٦/١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم خطة المشرع على أساس تخويل القاضي سلطة أن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين على حسب تقديره ، إلا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فلا يهبط بها إلا درجة واحدة .

ولم يضع المشرع حداً أدنى للعقوبة التي يحكم بها القاضي ، إلا إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس فقد وضع لها الحد الأدنى وهو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسبما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلاً هي الحبس المؤبد أو السجن .
وأخذ المحكمة بتطبيق الظروف المخففة لا يعنى التزامها الحكم بالحد الأدنى الذي تنص عليه المادة ١٧ عقوبات ، بل يكون لها أن تقضى بأية عقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها لها هذا النص[١] .

أما بالنسبة للجنح والمخالفات التي نصت عليها قوانين مستقلة ، فإن عقوبتها تخفف على الوجه التالي :

١- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس و الغرامة معاً جاز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
٢- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز للقاضي أن يهبط بمبلغها إلى ما دون حدها الأدنى بشرط ألا يقل المبلغ الذي يحكم به عن مائة قرش.
٣- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس ، جاز للقاضي أن ينزل به دون حده الأدنى بشرط ألا تقل المدة التي يحكم بها عن أربع وعشرين ساعة"[٢] (م٢ من قانون العمل والتأمين الاجتماعي والمحال التجارية والصناعية رقم ٣ لسنة ١٩٠٤)

---

[١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٠٢

[٢] مادة : ١٥ "يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في احد السجون العمومية"
الغرض من هذه المادة إنما هو التعديل فقط في تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة فلا يمنع المحكمة من الحكم بها متى كان المتهمة نسوة أو رجالا تجاوزوا الستين من عمرهم كما هو صريح نص المادة ، فالحكم بالأشغال الشاقة على من تجاوزت الستين من عمرها لا يكون وجها للنقض . (نقض ١٨٩٦/٤/١٦ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القانون الأردني:

فتقضى المادة (٩٩) من قانون العقوبات الأردني بأنه " إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة : ١- بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة. ٢- بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات. ٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف. ٤- ولها أيضا ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل."

ونصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الأردني على أنه " ١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ ، ٢٢) على الأقل. ٢- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول . فيما خلا حالة التكرار . العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة. ٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أو الجنح."

ونقاط التشابه بين النصوص المقارنة هو إن الوصف الجرمي لا يتغير في القانون القطري والأردني، فالجناية تبقى جناية ولا يتغير وصفها، ويختلف القانون الأردني عن القطري في وجوب تسبيب القاضي الأردني لحكمه عند أخذه بالظروف القضائية.

بينما المشرع المصري اعتبر قتل الزوج لزوجته إذا فاجأها على فراش الزوجية متلبسة بجريمة الزنا، اعتبرها جنحه.

مادة: ١٦ :عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية ،وتشغيله داخل أو خارج السجن في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

أن عقوبة السجن تكون دائما مع الشغل ومن ثم فان جريان منطوق الحكم بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل يكون في خصوص اللفظ الأخير تزيدا لا يعيب الحكم .(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ السنة ٢٩ ص ٥٩١).

والعبرة في تحديد الاختصاص بين محاكم الجنايات والجنح ولمخالفات هي بالعقوبة إلى تهدد الجاني ابتداء لا بما ينتهي إليه الحكم. (السنة ٣٩ ص ١٠١٦ والسنة ٤٧ ص ٩٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تأثير الظروف القضائية المخففة على العقوبات التكميلية والتبعية:

من المقرر أن نطاق التخفيف ومداه تحكمه النصوص القانونية ، فلا تخفيف إلا في إطار ما حدده القانون ، وإذا كانت النصوص قد حصرت أثر التخفيف في العقوبات الأصلية فإن ذلك يعنى انه لا تخفيف بالنسبة لما عدا ذلك من العقوبات .

ويجب التفرقة بين العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية .

العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية ، تلك التي تكمل العقوبة الأصلية المنصوص عليها في القانون للجريمة ، وهى على نوعين : عقوبات تكميلية وجوبيه ، وعقوبات تكميلية جوازيه.

١- العقوبات التكميلية الوجوبية:

وهى التي ينص عليها القانون ويلزم القاضي بالحكم بها حال الحكم بالعقوبة الأصلية دون أن تكون له سلطة تقديرية في الأخذ بها من عدمه.

فإذا كانت العقوبة التكميلية وجوبية ، فليس للظرف المخفف تأثير عليها ، فيتعين على القاضي الحكم بها بالرغم من توافر الظرف المخفف، ذلك أن العقوبات التكميلية مرتبطة بالجريمة وجوداً وعدماً ، وليس لهذا الظرف تأثير على الجريمة[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (بأنه إذا طبقت الظروف المخففة على المتهم باختلاس الأموال الأميرية أو الرشوة، فيجب مع ذلك الحكم عليه بالغرامة النسبية) .[٢]

* مثال العقوبات التكميلية الوجوبية في القانون القطري وهو ما ورد في المادة (٧٢) من قانون العقوبات:

" كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات ، في جريمة موجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو إضرار بالمال العام أو تزوير في محرر رسمي أو تزوير أو تقليد أختام أو علامات أو طوابع حكومية أو

[١] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق، ص ٨٢٩

[٢] نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩، المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ٧٢ ص١٧٠ عن محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٨٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في جريمة تزييف العملة أو السندات المالية الحكومية أو حريق عمد أو حيازة متفجرات أو قتل عمد ، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته ، على ألا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات".

٢- العقوبات التكميلية الجوازية:

ويقصد بها تلك التي نص عليها القانون وترك للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمه .

فإذا كانت العقوبات التكميلية جوازية ، فإن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في الإعفاء منها على الرغم من عدم توافر ظرف مخفف ، فإذا ثبت توافره كانت له هذه السلطة من باب أولى .

* مثال العقوبات التكميلية الجوازية في القانون القطري[١] ما ورد في المادة (٧٣) من قانون العقوبات

" كل حكم بالإدانة على عائد في جريمة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصله من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم ، يجوز أن يشمل فضلا عن العقوبة المحكوم بها وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سنتين"

٣- العقوبات التبعية:

والتي يقصد بها العقوبات التي يحكم بها القاضي تبعا لحكمه بعقوبة جناية. وتأثير الظروف المخفف عليها مرتهن بارتباط العقوبة التبعية بعقوبة أصلية معينة فإذا كان من شأن الظرف المخفف استبعاد العقوبة الأصلية التي تستتبع عقوبة تبعية معينة استبعدت العقوبة التبعية كذلك .

أما إذا أبقى الظرف على العقوبة الأصلية أو استبدل بها عقوبة أخرى ترتبط بها بذات العقوبة التبعية فإنه لا يكون له تأثير عليها[٢] .

وفى ذلك نصت المادة (٦٤) من قانون العقوبات القطري بأن :

---

[١] راجع كذلك المواد ٧٦ و ٧٧ و٧٨

[٢] د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٨٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" العقوبات الفرعية إما تبعية أو تكميلية .

وتكون العقوبة تبعية ، إذا كان القانون يقضى بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية.

وتكون العقوبة تكميلية ، إذا كان توقيعها متوقفا على حكم القاضي بها ، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجاز له."

وقد حددت المادة (٦٥) من قانون العقوبات القطري العقوبات التبعية والتكميلية :

" العقوبات التبعية والتكميلية هي:

١- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٦٦ من هذا القانون.

٢- الحرمان من مزاولة المهنة.

٣- العزل من الوظائف العامة.

٤- إغلاق المكان أو المحل العام.

٥- الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٦- المصادرة.

٧- إبعاد الأجنبي عن البلاد"

* مثال العقوبات التبعية في القانون القطري[١] ما نصت عليه المادة (٦٦) من قانون العقوبات:-

" كل من حكم بعقوبة جناية يستوجب حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

١- تولى الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة.

٢- تولى عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية ، وكذلك تولى إدارة أي منها ، والاشتراك في انتخاب أعضائها.

٣- تولى الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم.

[١] راجع كذلك المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية أكانت أم أجنبية.

٥- حمل الأسلحة.

وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها"

وتوضيحاً لما سبق وبياناً لحرمان من حكم عليه بحكم جناية فقد نصت المادة (٦٧) من قانون العقوبات على ما يلي:

" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع ، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ ، بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة ، تعين حرمانه منها فورا ، وإذا كان لا يتمتع بها فقد صلاحية التمتع بها"

ومعنى المادة لا يحتمل التفسير فكل من يتمتع بأي من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة فبقوة القانون يحرم منها، ومن الأمثلة من يتمتع بعضوية مجلس الشورى القطري وقد حكم عليه بعقوبة جناية' فأنه يعزل فورا من عضوية المجلس.

وفي القانون المصري: العقوبات التبعية هي:

المادة(٢٤) من قانون العقوبات:

١- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة(٢٥).

٢- العزل من الوظائف الأميرية.

٣- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

٤- المصادرة.

ومثال العقوبات التبعية ما حددته المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري.

(كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

١- القبول في أية خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

٢-التحلي برتبة أو نيشان.

٣- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال

٤- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله، ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغياً من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته.

٥- بقاؤ ه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

٦- صلاحيته أبدا لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة السجن المشدد.

المبحث الثاني : اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف وتعدد الجرائم

قد يعترض تطبيق الظروف المخففة مشاكل قانونية ، وهى تأتى بعد تحديد نطاق هذا التطبيق على النحو المتقدم ، وتتصل أولى هذه المشاكل باجتماعها مع غيرها من الظروف : مخففة أكانت أم مشددة ، أما ثانيها فتتعلق بتعدد الجرائم واقتران إحداها بظروف مخففة ، على حين تثار في ثالثها مشكلة تسبيبها ، ولما كنا قد تحدثنا في هذه الدراسة عن مدى التزام القاضي بتسبيب الظروف المخففة حال أخذه بها بالنسبة للمشرع الأردني، وعدم التزامه في القانون القطري والمصري، فإننا نحيل عليها منعا للتكرار ، ومن ثم فإننا نتكلم في هذا المبحث عبر المطلبين التاليين عن :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف
المطلب الثاني : الظروف المخففة وتعدد الجرائم

وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : اجتماع الظروف المخففة مع غيرها من الظروف

سبقت الإشارة إلى أن ما يسمى بالأعذار المخففة ليست إلا ظروف مخففة خصها الشارع بالنص الصريح لاعتبارات معينة، وحين نتصدى لمشكلة اجتماعها في واقعة واحدة، إنما نتصدى لبيان ما هو كائن بالفعل .

وإذا كان الشارع قد أفرد نصوصاً لتلك الظروف المخففة ، والمشددة – كالعود مثلاً – فما ذلك إلا لأهميتها في السياسة الجنائية ، ويعنى هذا أنه حين تتعدد هذه الظروف – بنوعيها – في دعوى واحدة فإنه ينبغي التعويل عليها جميعاً ، وإعطاء كل منها الدور الذي أراده لها الشارع ، والذي يتمشى مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة .

وغنى عن البيان أن صغر السن يعتبر من قبيل الظروف المخففة الخاصة ، أما الظروف القضائية المخففة – محل البحث – فمن قبيل الظروف – المخففة – العامة ، ومن المقرر في قواعد التفسير ، أن الخاص يقيد العام ونحن نقف عند هذه القاعدة منذ البداية ، للاسترشاد بها في حل المشاكل محل البحث .

وتثير هذه المشاكل صوراً ثلاث : تتعلق أولها باجتماع الظروف المخففة وما يسمى بالأعذار القانونية ، وخاصة صغر السن وتختص ثانيها باجتماعها بالظروف المشددة ، ونأخذ العود مثالاً لها ، وتتصل ثالثتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باجتماع الثلاث معاً . ولذا لم يكن هناك ثمة جدل حول التعويل عليها جميعاً ، إلا أنه قد ثار عند ترتيب إعمالها . وسيقوم الباحث ببحث هذه النقاط جميعاً عبر الفروع التالية:

الفرع الأول

* اجتماع الظروف المخففة بالأعذار القانونية:

أجاز الشارع الفرنسي هذه الصورة المتضمنة إتباع الظروف المخففة بالأعذار القانونية في المادتين (٦٧ ، ٦٩) من قانون العقوبات قبل تعديلهما بمرسوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٠ ، وكان يحدد النظام الذي يتبع في ترتيب آثار كل منهما ، وخاصة ما تعلق بصغر السن minorite ، مقرراً أن يبدأ القاضي بتخفيف العقوبة وفقاً للمادة (٤٦٣) قديمة ، ثم بإنقاصها نتيجة لوجود ما يسمى بالعذر القانوني المخفف ، وقد أيده في ذلك بعض الفقهاء ، وعدد من أحكام القضاء[١] ، ومع ذلك فقد اعترض عليه البعض الآخر[٢] ، مقرراً أنه لا يتفق مع وظيفة الظروف المخففة المنصوص عليها قانوناً.

وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في عام ١٩٩٢ ودخوله حيز التنفيذ عام ١٩٩٤' حيث ألغى الظروف المخففة للعقوبة ومنح القاضي دوراً كبيراً في تفريد العقوبة بناءا على ظروف الجريمة وشخصية الجاني، إذ نصت المادة (٢٤/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه(في الحدود المقررة في القانون، تنطق المحكمة بالعقوبات، وتحدد نظامها، مع مراعاة ظروف الجريمة، ارتكاب الجريمة، وشخصية مرتكبها، ولذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها، مع مراعاة دخل الجاني وأعبائه.

---

[١] Forgeau : op . cit . pp 164 , 165 , et les auteurs y cites Cass 12 Avril 1864 , Sirey , 1866 , I , 136 ; Cass 10 Aout 1866 , Silry , 1867 I , 185 . Cass . 5 Mai 1887 Sirey , 1889 I 41 note Villey،

[٢] Forgeau : op , cit , pp 266-233 ; Garraud : op , cit , p 826 ومشار إليه لدى حسنين عبيد، المرجع السابق ص٢٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للمشرع الأردني فمما يجدر ذكره أنه في حالة وجود أسباب قانونية مخففة، وأسباب قضائية مخففه في ذات القضية الواحدة، فإنه يتعين أولا إعمال حكم الأسباب المخففة القانونية ومن ثم الأسباب المخففة القضائية(التقديرية).[1] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالاتي (أن التطبيق القانوني السليم للأسباب المخففة المتعلقة بالجرم المسند يكون بالتفرقة بين:-

أولا: الأسباب المخففة القانونية.

ثانياً : الأسباب المخففة التقديرية.

وحيث أن الأسباب المخففة القانونية لا توجب تطبيق حكم المادة (٩٩) من قانون العقوبات وإنما توجب تطبيق المادة (١٧٧) المعدلة، ومن ثم يطبق حكم المادة(٩٩) بالاستناد إلى الأسباب المخففة التقديرية على أن لا يزيد التخفيض عن نصف الباقي عملاً بالفقرة الثالثة المضافة للمادة(١٧٧) من قانون العقوبات، بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١[2]، فلا يجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة إعمالا لأسباب التخفيف التقديرية قبل تخفيفها بالأسباب المخففة القانونية[3] . ذلك أن المادة (١٠٥) من قانون العقوبات تقتضي تطبيق الأعذار القانونية المخففة قبل الأسباب المخففة التقديرية[4].

وقضت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات الأردني بأنه " تسرى أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

١-الأسباب المشددة المادية.

٢-الأعذار .

٣-الأسباب المشددة الشخصية.

٤-الأسباب المخففة."

وقضت المادة ١٠٦ من ذات القانون بأن " تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها"

---

[1] د عبدالرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات الجزء الأول، مرجع سابق ص ٨٠

[2] تمييز جزاء ٧٢/١٣٢ مجموعة مبادئ ج٢ ص ١٠٩٩ ومشار إليه لدى د عبدالرحمن توفيق المرجع السابق ص٨٠

[3] تمييز جزاء ٩٤/٨٨ مجلة النقابة ١٩٩٤ ص ٢٣٤٢ ومشار إليه لدى د عبدالرحمن توفيق المراجع السابق ٨١

[4] د عبدالرحمن توفيق، المرجع السابق ، ص ٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما قيل بالنسبة للمادة (١٧٧) عقوبات يقال بالنسبة للمادة (٤٢٧) عقوبات وذلك من حيث وجوب إعمال حكم الأسباب المخففة القانونية أولا، ثم حكم الأسباب المخففة التقديرية. وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية " لا يجوز لقاضي الصلح تنزيل العقوبة استنادا للأسباب المخففة التقديرية قبل تنزيلها للأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة(٤٢٧) عقوبات، وإنما عليه أن يخفض العقوبة للأسباب القانونية ثم يلجأ إلى الأسباب المخففة التقديرية . مع ملاحظة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٧٧) عقوبات على انه في حالة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فلا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة إلى أقل من النصف.[١]

وقضت المادة(١٧٧) من قانون العقوبات الأردني بأنه(" ١- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة(١٧٤) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل إحالة القضية على المحكمة. ٢- وإذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها. ٣- في جميع الجرائم السابقة الواردة في هذا الفصل إذا أخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة إلى أقل من النصف).

وقضت المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات الأردني بأنه(" ١- تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين، وإذا كان الضرر قد أُزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. ٢- أما إذا حصل الرد أو أُزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.)

[١] د عبدالرحمن توفيق، المرجع السابق ص ٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة للمشرع المصري فإن الأمر لا يثير أية صعوبة ، وعلى الرغم من أن نطاق التخفيف الراجع إلى العذر – أو الظرف القانوني المخفف كما ينبغي أن يسمى – أوسع من ذاك الراجع إلى الظرف المخفف ، إلا أن كليهما لا يمارس أثره – كقاعدة عامة – إلا بالنسبة للجنايات ، ويرى الباحث أن عدم إتباع الحل الذي كان سائداً في الفقه والقضاء الفرنسيين قبيل سنة ١٩٦٠ ، والقائم على الجمع بين نوعي الظروف المخففة ، أيا كان الترتيب في إعمال كل منهما – لما سيؤدى إليه ذلك من توقيع عقوبات بالغة القصوى[١].

وتفصيل ذلك : أن الظروف القضائية المخففة تسمح بإنقاص عقوبتي السجن المؤبد والسجن والمشدد إلى الحبس الذي لا يقل عن ستة أو ثلاثة أشهر ، بينما يسمح للقاضي بالنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة لجريمة القتل إلى مجرد الحبس ، إذ وقع من زوج على زوجته حال تلبسها بالزنا (م ٢٣٧) .

أي أن مجال تخفيف العقوبة الراجع إلى هذا الظرف القانوني المخفف – أو العذر أوسع بكثير من ذاك الذي تقرره المادة ١٧ سالفة الذكر ، ويلاحظ مدى تفاهة الحد الأدنى الذي يمكن الوصول إليه في الحالتين!! ولذلك نرى أنه إذا اجتمع في الدعوى ظرف قضائي مخفف ، مع ظرف قانوني مخفف ، فعلى القاضي أن يغلب أحدهما ، وألا يهبط بالعقوبة السالبة للحرية إلى أقل من سنة كاملة – إذ هو الحد الأدنى للحبس القصير المدة الذي نرى الوقوف عنده – فإذا ما أخذته الرأفة أكثر من ذلك فعليه أن يتوسل بالجزاءات الأخرى التي يجب على الشارع أن يمده بها – والتي لا تنطوي على سلب للحرية – لتحقيق هذا الغرض ، دون تعرض لمساوئ الحبس القصير المدة ، ولكفالة الأغراض الحديثة للسياسة الجنائية.

---

[١] Hamadani : These precitee , 79 ; Kuhnmunck : article , precite n .46 et ss , p , 92 et ss **مع مراعاة ما جاء بنص المادة ٣٤ من قانون العقوبات المصري " إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: أولا: الأشغال الشاقة. ثانيا: السجن. ثالثا: الحبس مع الشغل. رابعا : الحبس البسيط"**
والمادة ٣٥ " تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمـا المشـرع القطـري فقـد حسـم الأمـر فـي قـانون العقوبـات القطـري الجديـد وذلـك حسـبما نصـت عليـه المـادة (٩٧) علـى أنـه " إذا اجتمعـت ظـروف مشـددة مـع أعـذار أو ظـروف مخففـة فـي جريمـة واحـدة طبقـت المحكمـة أولا الظروف المشددة، فالأعذار المخففة، ثم الظروف المخففة.

ومـع ذلـك إذا تفاوتـت الظـروف المشـددة والأعـذار فـي أثرهـا فللمحكمـة أن تغلـب أقواها."

الفرع الثاني

* اجتماع الظروف المخففة والعود :

و قـد أخـذنا العـود مثـالاً للظـروف المشـددة ، لمـا ينطـوي عليـه مـن أهميـة خاصة

فقـد تتـوافر لـدى العائـد[١] ثمـة ظـروف مخففـة . ولا جـدال فـي ضـرورة التعويل عليها وعلى السوابق القضائية التي أوجدت المتهم في حالة العود.

والعود هو الرجوع والارتداد، فهو يفيد التكرار، أي المراد به ارتكاب جريمة ثانية، ولما كان العود في القانون ظرفاً مشدداً فقد قيده المشرع بقيد يجعل التشديد سائغا، فاشترط لتحقق العود ان يكون ارتكاب الجريمة الثانية تالياً للحكم على الجاني بعقوبة في الجريمة الأولى.[٢]

والعود هو صفة تقوم في الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن يكون قد حكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة.

---

[١] يعد عائدا وفقا لقانون العقوبات القطري كل من " .... ١- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ، وثبت بعد ذلك ارتكابه جناية أو جنحه. ٢- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحة لارتكابه تزويرا أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم ، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم ، أو شرع في إحداها.
ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد ، وعلى ألا تجاوز مدة الحبس عشرين سنة" (م/٩٥)

[٢] د. عوض محمد، مرجع سابق، ص٦٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جعل المشرع من هذه الصفة التي تقوم في مثل هذا الشخص سبباً لتغليظ العقاب وتشديده لما تنم عليه من إصرار من جانب الجاني على مخالفة أحكام القانون والاستهتار بالنظام العام للمجتمع.[1]

وللحديث عن اجتماع الظروف القضائية المخففة و العود سوف نتطرق لنص المادة (٩٧) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على (إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة، طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة، فالأعذار المخففة، ثم الظروف المخففة.

ومع ذلك إذا تفاوتت الظروف المشددة والأعذار في أثرها فللمحكمة أن تغلب أقواها).

وبناء على ما نصت عليه المادة (٩٧) من قانون العقوبات القطري فقد تتوافر لدى العائد ظروف قضائية مخففه، فعلى القاضي تشديد العقوبة بسبب العود أيا كان نوعه، أي سواء أكان من جناية لجناية، أم من جناية لجنحه، أم من جنحة لجنحه، ثم تخفيفا بعد ذلك بفعل الظروف القضائية المخففة خاصة وان الظروف المخففة قد استهدف من بين أغراضها الحد من المآخذ العديدة التي أخذت على نظرية العود، وما يستتبعه من تشديد العقاب.[2]

والمستقر عليه وفقاً لنص المادة أعلاه ان تشديد العقوبة بفعل العود يجب أن يسبق إنقاصها بفعل الظروف المخففة.

وبالنسبة لتفاوت الظروف المخففة والمشددة، فيمكن العمل بالفقرة الثانية من نص المادة(٩٧) من قانون العقوبات حيث أعطت المحكمة الحق فيما إذا تفاوتت الأعذار والظروف المشددة أن تغلب أقواها.

وقد عرف القانون القطري الظروف المشددة والتي من ضمنها العود حسبما نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات بالاتي(يعد عائداً كل من:

١- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية وثبت بعد ذلك ارتكابه جناية أو جنحة.

---

[1] م. سيد البغال، مرجع سابق، ص ١٩٥

[2] د حسنين عبيد ، النظرية العامة في الظروف المخففة، مرجع سابق ص ٢٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحه لارتكابه جريمة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصله من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم أو شرع في إحداها.

ولذا اجتمع العود وهو ظرف مشدد عام من ظروف مخففة، فللقاضي إذا لم ير محلاً لتشديد العقوبة طبقاً لأحكام الفقرة الاخيره من المادة (٩٥) من قانون العقوبات والخاصة بالعود أن يطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة التي تعاقب على الجريمة بلا تشديد ولا تخفيف، أو يخففها طبقاً لأحكام المادة (٩٢ و ٩٣) وذلك لأن تشديد العقوبة بسبب العود اختياري للقاضي كتخفيفها بسبب الظروف المخففة.[١]

وبالنسبة للمشرع الأردني فقد حسم أيضا أمر اجتماع الظروف المخففة مع العود الجنائي وذلك بنص المادة (١٠٥) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على (" تسرى أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :

٥-الأسباب المشددة المادية.

٦-الأعذار .

٧-الأسباب المشددة الشخصية.

٨-الأسباب المخففة."

أما بالنسبة للمشرع المصري فيتبع ذات الحل في القانون المصري بشرط ألا يترتب على تطبيق الظروف المخففة على المتهم العائد ، الهبوط بعقوبته إلى أقل من سنة ، ولا مانع لديهم كذلك من إنزال التدبير الاحترازي به إن كانت ثمة خطورة سواء أكانت بجانب العقوبة أم بدلا عنها ، وأصبحت عقوبة الحبس هي الواجبة

[١] أ. جندي عبدالملك، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٦٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيق في كافة الفروع ، سواء قلنا بتطبيق العود أولا ، أو أخيرا ، ولا محل لها كذلك في مواد الجنح والمخالفات لذات السبب ، إذ لا وجود لمثل هذا الوضع . في قانون العقوبات المصري . في مواد الجنح والمخالفات حيث لا تمتد إليهما الظروف المخففة كقاعدة عامة [1].

وقد عرف المشرع المصري العود الجنائي في المادة (٤٩ والى ٥٤) من قانون العقوبات المصري، ولم يتطرق لترتيبها في حالة اجتماعها مع الظروف القضائية المخففة.

الفرع الثالث

* اجتماع الظروف المخففة بالأعذار والعود :

لم يثر هذا الفرض صعوبة ، وقد استهدى الفقه في ترتيب آثار كل منهما ، بالقاعدة التفسيرية التي سبق أن أشرنا إليها في صدد هذا البحث ، وهي أن الخاص يقيد العام ، وأن العذر باعتباره ظرفاً قانونياً ، ذا صفة خاصة على عكس كل من العود والظرف القضائي المخفف اللذين يعتبران من قبيل الظروف العامة . ومن ثم ، كان الرأي المعول عليه– في هذا الصدد – هو أن تطبيق الظروف المخففة القانونية الخاصة – الأعذار – يجب أن يسبق تطبيق الظروف العامة ، فإذا ما سلمنا بهذه القاعدة ، كنا أمام تلك التي أوضحناها في البند السابق ، والخاصة باجتماع العود والظروف القضائية المخففة ، وعلى هذا يكون الترتيب على النحو الآتي :[2]

١– الظرف القانوني المخفف .

٢– العود .

٣– الظرف القضائي المخفف[3]

---

[1] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٥٣، وأضاف انه لا وجود لمثل هذا الوضع عندهم في مواد الجنح والمخالفات حيث لا تمتد اليهما الظروف المخففة كقاعدة عامة.

[2] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٥٣

[3] راجع رسالة – Forgeau سالفة الذكر – ص ٢٣٣ ، ومطول جارو – الجزء الثاني – رقم ٢٦٥ ص ٨٢٧ ، وهو ينتقد هذا الحل في جرائم الحبس لأنه يؤدى الى توقيع عقوبة الحبس لمدة أربعة وعشرين ساعة على القاتل !! (هامش ١٤ ص ٨٢٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى أنه إذا اجتمعت كل هذه الظروف في دعوى واحدة ، فعلى القاضي أن يراعى ذات الترتيب المتقدم . مع مراعاة ما جاء بقانون العقوبات القطري وقانون العقوبات الأردني في هذا الصدد والالتزام بما جاء بهما . بشرط ألا يهبط بالعقوبة السالبة للحرية إلى أقل من سنة أو أن يبدلها بغيرها ، أو بتدبير إحترازى – إذا كانت ثمة خطورة لدى الجاني – لكفالة الردع العام ، والحد من ظاهرة الحبس القصير المدة.

ونرى كذلك أن يورد هذا الترتيب بنصٍ يقرر ذلك بالنسبة للقوانين التي لم تأخذ بذلك ، أسوة بما اتبعه القانون القطري والأردني[1].

[1] راجع مثلاً: المادة ٩٧ من قانون العقوبات القطري ، والمادة ٢٥٧ من القانون السوري ، والمادة ٢٦٨ من القانون اللبناني ، والمادة ١٠٠ من القانون الأردني ، والمادة ١٣٧ من القانون العراقي ، والمادة ١٢٧ من قانون العقوبات سنة ١٩٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الظروف المخففة وتعدد الجرائم

تفترض هذه الصورة أن المتهم قد ارتكب عدة جرائم ، سواء بفعل واحد وكان هذا الأخير يكون تلك الجرائم ، كهتك العرض في الطريق العام ، إذا ينطوي على جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح العلني ، أو ارتكب عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وفي الحالتين توقع عقوبة الجريمة الأشد ، ويسمى التعدد في الحالة الأولى بالتعدد الصوري Cumuli ideal ، بينما يطلق عليه في الحالة الثانية التعدد الحقيقي reel [١] ، والفرض أن الظروف المخففة قد توافرت بالنسبة لإحدى هذه الجرائم فكيف يستطيع القاضي أن يدخلها في اعتباره والى أي مدى ؟[٢]

وفي تطبيق الظروف المخففة في حالة ارتكاب المتهم عدة جرائم مرتبطة ببعضها، يجب على القاضي أن يوفق بين قاعدة عدم تعدد العقوبات التي تنص عليها المادة (٨٥) من قانون العقوبات القطري ونص المادة(٧٢) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري، و سلطة تخفيف العقوبة التي تخولها له المادتان(٩٢ و٩٣) من قانون العقوبات القطري والمادتان (٩٩ و١٠٠) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة(١٧) من قانون العقوبات المصري. ولحل الإشكالات التي تنشأ عن هذه المسألة تجب مراعاة فكرتين أساسيتين:

أولاً: أن الحكم بـ العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم وجب هذه العقوبة لغيرها من العقوبات ليس معناه أن الجريمة الأشد تجب غيرها من الجرائم. فصحيح ان الجاني لا توقع عليه سوى عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد، ولكن هذا لا يمنع أن المتهم قد ارتكب من الجرائم بقدر ما ثبت عليه من الأفعال[٣].

---

[١] Delestre (pol) : Cumuli et non cumuli des infractions , confusion et reduction des peines , (Paris,1960 p. 16 مشار إليه لدى حسنين عبيد المرجع السابق ٢٥٣

[٢] د حسنين عبيد ، المرجع السابق، ص٢٥٤

[٣] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء ٤ ص ٦٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أن المتهم بارتكابه عدة جرائم ، يجب ألا يتحسن وضعه لمجرد توفير الظروف المخففة في إحداها ، بل يتعين أن يكون هناك ثمة قيد يرد على مدى التخفيف ، حتى لا تكون إفادة المتهم بالظروف المخففة عند تعدد الجرائم أكثر مما لو اقتصر على جريمة واحدة ، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية : (أنه من المستحيل أن يفقد الجاني جدارته بالعقوبة التي قررها القانون لمجرد أنه ارتكب جريمة أخرى ذات ظروف مخففة)[1]

وينبغي التفرقة بين ما إذا كانت الظروف المخففة قد توافرت لإحدى الجريمتين دون الأخرى ، أم بالنسبة للاثنتين معاً :

١ـ فإذا توافرت الظروف المخففة بالنسبة لإحدى الجريمتين دون الأخرى فإنه يتعين على القاضي أن ينطق بعقوبة الجريمة الأشد ، ثم يقوم بإنقاصها نتيجة الظروف المخففة ، وفي هذه الحالة يتقيد . في ممارسته لسلطة التخفيف . بعدم مجاوزته الحد الأدنى . هبوطاً . لعقوبة الجريمة الأخف ، ويعلل ذلك بأن المتهم لو لم يرتكب سوى الجريمة التي لا تتوافر بالنسبة لها الظروف المخففة ، لما كان في وسع القاضي أن يهبط إلى ما دون هذا الحد الأدنى ، فينبغي ألا يتحسن مركزه ، بارتكابه جريمة أخرى ، توافرت فيها الظروف المخففة[2] .

٢ـ أما إذا توافرت الظروف المخففة بالنسبة لكلتا الجريمتين ، فإنه يتعين على القاضي أن ينطق بعقوبة الجريمة الأشد ، ثم يقوم بتخفيفها إلى ما لا يتجاوز الحد الأدنى لعقوبة الجريمة الأخرى ، وذلك على فرض أن حدي العقوبة يختلفان بالنسبة لكلتا الجريمتين ، أما إذا كان الشارع يقرر لكلتيهما العقوبة نفسها ، فإن إعمال الظروف المخففة لا يثير أدنى صعوبة ، فإذا

---

[1]) Il est. impossible qu'une home coup able d' un premier crime qu' un circumstance n' attenue , cesserait de meriter la peine de la loi , parce qu ' il en aurait ensuite commis un autre avec cironstances attenuantes" Cass 16 Aout 1839 , Bull . crim .n 262) ومشار إليه لدى حسنين عبيد ص ٢٥٥

[2] حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت العقوبتان مختلفتين وتوافرت الظروف المخففة بالنسبة للجريمة الأخف ، فإن إقرارها سيكون عديم الجدوى .

وهذا الحل لا غبار عليه ، إذ ينطوي على تطبيق سليم للمبادئ القانونية العامة ، كما يضمن كفالة اعتبارات الردع العام ، ونقرر هنا أيضا أن تطبيق الظروف المخففة في هذا الفرض ، يجب ألا يؤدي إلى توقيع عقوبة الحبس قصير المدة حتى لا يجد المجرم في تعدد جرائمه ، فرصة طيبة لتخفيف العقاب إلى الحد الذي ينطوي على إهدار لمبادئ العدالة ، والمساس بالأغراض الحديثة للسياسة الجنائية .

وفى هذا الصدد نص قانون العقوبات القطري في المادة(٨٤) إلى أنه :

" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، فيجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"

ونص في المادة (٨٥) على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم"

ونص في المادة (٨٦) بأنه " لا يخل الحكم بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة، في المادتين السابقتين ، بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة للجرائم الأخرى"

ونص في المادة (٨٧) بالاتي:

" إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من هذا القانون ، قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف ، فيجب محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد.

وفى هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير، مع استنزال ما نفذ فعلا من الحكم السابق"

ونص في المادة(٨٨) من القانون نفسه على أنه " إذا أرتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها ، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٨٤ و٨٥ من هذا القانون ، فيحكم عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعقوبة المقررة لكل منها ، وتنفذ عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب ، على ألا يجاوز ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة معا عشرين سنة ، وألا يجاوز ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لجنح عشر سنوات.

وتجب عقوبة الجناية بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة الجناية المذكورة"

ونص أيضا في المادة(٨٩) بالاتي " تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الغرامة والمصادرة"

ونص أيضا " تنفذ جميع عقوبات الغرامات والعقوبات الفرعية مهما تعددت ، على ألا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات" (م/٩٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : مدى تحقق هدف المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية المخففة

المطلب الأول: هدف المشرع القطري وفلسفته من الظروف القضائية المخففة.

تعتمد القوانين الوضعية في تشريعاتها المختلفة على مبادئ أساسيه من أهمها مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، وهذا التناسب لا يتأتى إلا إذا كانت هناك موازنة عادله بين الجرائم ومرتكبيها، والحالة الجنائية التي كانت عليها الجريمة قبل وأثناء وبعد وقوعها، فلكل جريمة مقدمات ثم أفعال ثم نتائج ثم حاله أو سلوك يحدث بعد حدوث النتيجة. فإذا ما وضعت النصوص التي تؤثم الأفعال أو التي تحدد العقوبات وجب إعمالها عند وقوع هذه الأفعال المؤثمة.

فالمشرع عند تأثيم الفعل يضع العقوبة، ووضع العقوبة يأتي على أسس عده أهمها حماية المجتمع بأسره من هذه الأفعال، ثم خطورة الأفعال وما يترتب عليها من نتائج ثم الضرر الذي يلحق بالمجتمع أو الفرد ثم تحقيق الردع العام والردع الخاص. فإذا ما وضعت العقوبة كان لهذه الأسس دور في تحديدها، وقد تطغى مصلحه على أخرى في تحديد العقوبة، فقد تكون الغلبة للمصلحة العامة أو لحماية الحق المعتدى عليه بذاته، وقد تكون الغلبة أيضا تفضيل جانب على جانب أخر بغرض إيجاد الحماية الجنائية للحق المعتدى عليه في إطار تحقيق العدالة وهو الهدف الذي تدور في فلكه وضع التشريعات.

وإذا ما نظرنا إلى العقوبات الجنائية سواء أكانت في القانون العام وهو قانون العقوبات أم في التشريعات الجنائية الخاصة، نجد إن المشرع في الأعم الغالب منها يضع حداً أقصى وحداً أدنى للعقوبة، فضلا عن العقوبات التبعية الأخرى أو العقوبات التكميلية. وإذا كان القاضي ملزماً بتطبيق أحكام القانون واحترام هذه العقوبات فليس له أن يقضى بعقوبة أخرى لم ينص عليها القانون أو ينزل عن الحد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدنى أو يزيد على الحد الأقصى، فإذا ما كونت عقيدته إدانة الجاني على ما ارتكبه من جرائم فعليه أن يقضي بالعقوبة في حدود ما نص عليه القانون.

ولكن عندما ينظر القاضي في الدعوى الجنائية تكون الجريمة مطروحة أمامه بكافة ظروفها وملابساتها سواء ما سبق وقوعها أو أثناء وقوعها أو بعد وقوعها وحالتها وحالة الجاني عند ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة وبالتالي يستمد القاضي تكوين عقيدته من كل هذه الظروف والملابسات ويحكم بالعقوبة التي يحددها لتناسب الأفعال وتلك الظروف والملابسات ولكن في حدود العقوبات المنصوص عليها في القانون، وقد تكون هذه العقوبات حتى في حدها الأدنى فيها من القسوة أو عدم التناسب مع الأفعال التي أتاها الجاني، أو إن الظروف والملابسات تأخذ بالقاضي إلى الرغبة في تخفيف العقوبة والنزول بها عن الحد الأدنى أو إبدالها بعقوبة أخرى فلا يجد القاضي هنا إلا النصوص العقابية الجامدة والتي تضعه في حاله قد تتنافر مع القانون الذي حدد العقوبة، وبالتالي يقضي بعقوبة لا يريد تطبيقها على الجاني حسبما تكونت عقيدته من الظروف والملابسات التي صاحبت وقوع الجريمة، وقد يلجأ إلى القضاء بالبراءة لعدم قناعته بالعقوبة في حدها الأدنى.[1]

ومن هذا المنطلق اتجه المشرع إلى الموازنة بين العقوبات المقررة في القانون وبين قناعة القاضي في تطبيق هذه العقوبات في إطار من القانون أيضا، بحيث يسمح للقاضي أن ينزل بالعقوبة درجه أو درجتين تقديراً منه للظروف التي صاحبت وقوع الجريمة تخفيفاً لهذه العقوبة وحتى لا تتأذى العدالة التي وضعت من أجلها العقوبات في إنزال العقاب بالجاني.[2]

وهنا اتجه المشرع إلى توسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبة لتحقيق مبادئ العدالة، فأخذ بنظام الظروف المخففة ليطلق يد القاضي ويوسع من سلطته التقديرية ليس وقوفاً على الحد الأدنى المقرر للعقوبة، بل مكنه من النزول عن هذا الحد الأدنى مستخدماً الرأفة تقديراً منه لظروف الجريمة. فإن كانت الأعذار القانونية بينها القانون في النصوص العقابية بحيث تضمنت النص صراحة على حالات الأعذار

[1] د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام.دار النهضة العربية،ط١٠ ص ١٤٢

[2] د رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص ٦٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء أكانت معفيه أم مخففه، إلا إن المشرع أراد أن يسمح بتطبيق نظام الظروف المخففة على جميع النصوص العقابية وذلك تحقيقاً للغاية من التشريع العقابي وهو تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي وشخصية الجاني.

إن المشرع القطري أخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات الجديد تطبيقاً لمبادئ العدل والمساواة وهو نظام تقوم عليه الفلسفة الجنائية، فتحقيق المساواة يختلف من جريمة إلى أخرى بل يتعدى ذلك أشخاص الجريمة ذاتها كل حسب فعله وظروف وملابسات ارتكاب هذا الفعل وفي هذا مزيدٌ من تحقيق العدالة.

وعليه أخذ المشرع القطري في قانون العقوبات الجديد بنظام الظروف القضائية المخففة وذلك في الجنايات والجنح سعي منه لتحقيق العدالة على الوجه الأكمل. وقد أخذ بالظروف القضائية المخففة في الجنايات في نص المادة (٩٢) من قانون العقوبات القطري، والجنح بنص المادة(٩٣).

المطلب الثاني: هدف المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية المخففة؟

تناولنا في المطلب الأول هدف المشرع القطري وفلسفته من تشريع الظروف القضائية المخففة، مما أدى إلى تحقيق مزيد من العدالة عند قيام القضاة بأخذ المتهمين بالتخفيف إذا ما وجد القاضي اختلاف بين المتهمين في القضية الواحدة في ظروف وملابسات كلاً منهم لارتكاب الجريمة، فقد تحقق الهدف نظراً لما وجد من صعوبات في قانون العقوبات القطري القديم ولعدم استطاعة القاضي وفقاً للقانون القديم أن يحكم بالعقوبة التي تناسب الفعل، لأن المشرع لم ينص على الظروف القضائية في القانون القديم إلا وفقاً للمادة(٣٣) من القانون القديم والتي تتكلم عن الاستفزاز فقط، ولم يجز المشرع القطري في القانون القديم استخدام الظروف القضائية في غير ذلك. والقانون الجديد أجاز الظروف القضائية في الجنايات والجنح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنتكلم عن التطبيقات القضائية للظروف القضائية المخففة لبيان تحقق هدف المشرع القطري من تشريع الظروف القضائية.

(فقد اتهمت النيابة العامة المتهم(أ) وهو محصن قام بمواقعه أنثى(ب) بالحيلة وبغير رضاها وطلبت معاقبته بالمادتين(١)(٢٧٩)من قانون العقوبات القطري. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بعد تعديل وصف التهمة وعملاً بالمادة(٢٨١) من ذات القانون مع تطبيق المادتين(٧٧)و(٣/٩٢) من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس سنة واحدة على أن يبعد عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.)

هذا الحكم أخذت المحكمة المتهم بأسباب التخفيف بأن طبقت عليه نص المادة أعلاه والخاصة بالظروف القضائية المخففة للعقوبة[١].

(واتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى، أنهما ارتكبا جريمة فاحشة الزنا بالاشتراك، كما انتهك الطاعن حرمة ملك الغير وطلبت معاقبتهما بالمواد(١/٣٩)و(٢٨١)و(٣٢٣) من قانون العقوبات، ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين(٢/٧٧) و(٣/٩٢) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما وإبعادهما عن البلاد بعد استيفاء العقوبة المقضي بها. وهذا الحكم استخدم القاضي الظروف القضائية المخففة لتخفيف العقوبة عن المتهمين واللذين ارتكبا الفاحشة وانتهكا حرمة ملك الغير وعقوباتها شديدة.[٢])

وبمطالعة ما كتب في هذا البحث يمكننا الجزم بأن المشرع القطري قد استهدف بتشريعه نظرية الظروف القضائية المخففة الجمع بين اعتبارين هما مسايرة التطور في التشريع من الناحية الاجتماعية وفى ذات الوقت تحقيق العدالة في أفضل صورها باعتبارهما محورا السياسة الجنائية الحديثة.

[١] الطعن رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٥ تمييز جنائي، محكمة التمييز القطرية.
[٢] الطعن رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥ تمييز جنائي، محكمة التمييز القطرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج

تعد الظروف القضائية المخففة للعقوبة من النظريات الهامة في السياسة الجنائية، إلا أنها لم تحتل حيزاً كبيراً في الدراسات القانونية المتخصصة فيها.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الظروف القضائية المخففة للعقوبة تقوم على دعامتين، هما العدالة ومصلحة المجتمع على أساس أن المصالح الاجتماعية هي التي تحدد منهاج سياسة العقاب.

ولا شك في أن تخفيف العقوبة عن طريق سلطة القاضي التقديرية هو تجسيد لفكرة تفريد العقوبة، وكذلك لسد الثغرات في التشريع الجزائي إذا تبين أن عقوبة الجريمة المقررة في القانون لا تتناسب مع درجة خطورة مرتكب الجريمة.

وعلى الرغم من الصعوبة التي واجهتنا في هذه الدراسة فقد خرجنا بعدد من النتائج والتوصيات.

وهذه النتائج نجملها كما يلي:-

١- قلة الدراسات والأبحاث المتخصصة في نظرية ومفهوم الظروف القضائية المخففة، إلا في شرح قوانين العقوبات وباختصار مما أدى عدم معرفة غالبية الخريجين لهذه النظرية.

٢- لم يأخذ المشرع القطري الخطورة الإجرامية في الجزاء الجنائي والتي من خلالها يستطيع القاضي معرفة من يستحق التخفيف.

٣- لم يعرف المشرع القطري الظروف القضائية المخففة للعقوبة.

٤- لم يجز المشرع القطري تطبيق الظروف القضائية المخففة للعقوبة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

٥- يتفق قانون العقوبات القطري مع القوانين المقارنة(الأردني والمصري) من حيث الأحكام العامة ما عدا الأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إن القانون القطري أخذ بتطبيق الظروف المخففة على الجنايات والجنح مخالفاً بذلك القانون المصري الذي اقتصر الظروف المخففة على الجنايات فقط.

ب- أما بالنسبة للقانون الأردني فيختلف عن القطري في أنه ألزم القاضي تسبيب حكمه عند تطبيقه للظروف المخففة، أما القطري فلم يلزم القاضي بذلك ..

بناء على ما تقدم من نتائج نخلص من هذه الدراسة إلى من التوصيات ونجملها فيما يلي:-

١- أن يأخذ المشرع القطري بالخطورة الإجرامية باعتبارها الأساس في تطبيق الجزاء الجنائي.

٢- ضرورة تخصص القاضي الجنائي مما يمكنه من التعرف على شخصية الجاني وخطورته وبالتالي سلامة توقيع العقاب عليه.

٣- إدخال مادة (تفريد العقوبة) في منهاج مركز الدراسات القانونية والقضائية القطري.

٤- التوسع في تدريس مادة الظروف القضائية المخففة للعقوبة في المعاهد القضائية والكليات القانونية.

٥- الأخذ بالظروف القضائية المخففة للعقوبة بالنسبة للجرائم الإرهابية في قانون العقوبات القطري.

والله من وراء القصد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية ١٩٨١.

٢. د. أحمد الخمليشي ، شرح القانون الجنائي، القسم العام،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى ١٩٨٥.

٣. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية.

٤. د. احمد عزت ، الأمراض العقلية والنفسية، الاسكندريه١٩٦٥.

٥. د. ابوالمعاطي حافظ، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام ١٩٨٠.

٦. د. السعيد مصطفى السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر ١٩٦٢.

٧. د. أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الثقافة عمان ١٩٩٨.

٨. د.جلال ثروت ، النظرية العامة للقانون العقوبات، مؤسسه الثقافية الجامعية،الاسكندرية بدون تاريخ.

٩. جلال ثروة، الظاهرة الإجرامية، الثقافة الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٢.

١٠. الأستاذ جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ،دار إحياء التراث العربي..

١١. حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، منشأة المعارف الإسكندرية.٢٠٠٢.

١٢. د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ،النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، القاهره١٩٧٠.

١٣. د. حسين بني عيسى وعلي الطوالبة، شرح قانون العقوبات القسم العام دار وائل عمان ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. د رووف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩.
١٥. رووف عبيد ،أصول علمي الإجرام والعقاب،الطبعة الرابعه١٩٧٧.
١٦. د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي،منشاة المعارف بالا سكندريه ١٩٦٥.
١٧. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي.
١٨. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للنشر بيروت ١٩٩٩.
١٩. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للنشر بيروت ١٩٩٩.
٢٠. د. سامح السيد جاد ، مبادئ قانون العقوبات،دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٦.
٢١. د.سامح السيد جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب، دار الهدى للطباعة ١٩٨٤.
٢٢. سيزار بيكار يا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د يعقوب محمد حياتي منشور مجلة الحقوق،جامعة الكويت العددان الأول والثاني١٩٨٤.
٢٣. د.سمير الشناوي ،الشروع في الجريمة،دراسة مقارنه،دار النهضة العربية،القاهره١٩٧١.
٢٤. م. سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
٢٥. م صبري الراعي التعليق على قانون العقوبات فقها وقضاءا، دار مصر للموسوعات القانونية القاهرة.
٢٦. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار القادسية للطباعة بغداد.
٢٧. د. عبدالرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول دار وائل عمان ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨. د. عبدالرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، دار وائل عمان ٢٠٠٦.
٢٩. د عبدالحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
٣٠. د عبدالفتاح الصيفي القاعدة الجنائية، الإسكندرية ١٩٦٧
٣١. د. عبدالوهاب حومد ،الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٣.
٣٢. د.عبدالوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة،المطبعة الجديدة ،دمشق ١٩٦٣.
٣٣. د.عدنان الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري،معهد الدراسات العربية العالية جامعة الدول العربية ١٩٥٧.
٣٤. د. عدنان الخطيب، الوجيز في الأحكام العامة في قانون العقوبات،مطبعة جامعة دمشق١٩٥٨.
٣٥. عبدلقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث.
٣٦. د عبود السراج . التشريع الجنائي المقارن بالفقه الإسلامي والقانون السوري ، المطبعة الجديدة دمشق ١٩٧٥.
٣٧. د. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة،دمشق ١٩٨٤.
٣٨. د.عبود السراج ، التشريع الجنائي المقارن بالفقه، المطبعة الجديدة،دمشق١٩٧٥.
٣٩. د. علي راشد ، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية القاهره١٩٧٤.
٤٠. د. علي الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١. الأستاذ علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي القاهرة ١٩٣٨.

٤٢. د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠.

٤٣. د. فخري الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة،دراسة مقارنه،جامعة بغداد١٩٧٩.

٤٤. د.فوزيه عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي،دار النهضة العربية ١٩٧٧.

٤٥. د.فوزيه عبدالستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية القاهره١٩٨٢م.

٤٦. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية بيروت ط٥.

٤٧. د. كامل السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة عمان الطبعة الأولى،١٩٨٨.

٤٨. د.مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم العام. دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩.

٤٩. د مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والقضاء، نادي القضاة مصر الطبعة الثانية ٢٠٠٥.

٥٠. د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

٥١. د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات،الطبعة الثالثة دمشق،١٩٦٤.

٥٢. د.محمد الفاضل . الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة دمشق ١٩٧٧.

٥٣. د. محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ١٩٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤. د محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ١٩٦٣.
٥٥. د. محمد علي سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار الثقافة عمان ١٩٩٣.
٥٦. محمد المنجي، الاختبار القضائي، منشأة المعارف مصر ١٩٨٢.
٥٧. د محمد زكي ابوعامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية ١٩٨٨.
٥٨. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٩.
٥٩. د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ١٩٩٨.
٦٠. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة.
٦١. د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨.
٦٢. د. محمود محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣.
٦٣. الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي القاهرة.
٦٤. م مصطفى هرجه، التعليق على قانون العقوبات الجزء الأول. دار محمود.
٦٥. د. نظام المجالي' شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام دار الثقافة عمان ٢٠٠٥.
٦٦. د.هشام أبو الفتوح ،النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. د.هلالي عبدالاله احمد. الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنه،دار النهضة العربيه١٩٨٦.

٦٨. د. يسر أنور علي ،شرح النظريات العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٨.

ثانياً الرسائل الجامعية:

١- . د.حسنين إبراهيم صالح عبيد ،النظرية العامة للظروف المخففة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، القاهره١٩٧٠.

٣- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٦٨ .

٤- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، رسالة دكتوراه ١٩٦٧.

٥- د محمد شلال العاني، الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه بغداد ١٩٨٠.

ثالثاً: البحوث:

١. د احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون عدد ٢ سنة ١٩٦٤.

٢. د. محمد محي الدين عوض، نظرية الفعل الأصلي والاشتراك في القانون السوداني المقارن، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة العددان ١،٢ سنة١٩٥٦.

٣. د محمد محي الدين عوض، الظروف المشددة، مقال منشور بمجلة المحاماة العدد ٩ لسنة ٤٣ مايو ١٩٦٣.

٤. د محمد مصطفى القللي، علم الإجرام وتطور الإجرام حديثاً في مصر. مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد.

٥. د.محمود محمود مصطفى.توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب،مقال في مجلة القانون والاقتصاد،كلية الحقوق السنة٩العدد٢ ،١٩٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: التشريعات:

١- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٢- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون العقوبات الأردني. رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

خامساً: أحكام القضاء:

١- أحكام محكمة التمييز القطرية.

٢- أحكام محكمة النقض المصرية.

٣- أحكام محكمة التمييز الأردنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com